الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

قسم: الاقتصاد والإدارة



كلية: الشريعة والاقتصاد

رقم التسجيل: الرقم التسلسلي:

دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة

- دراسة مقارنة بين التجرية الماليزية والتجرية الحليجية-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الاقتصاد الإسلامي

عت إشراف الأستاذ الدكتور: صالح صالحي

إعداد الطالب:

سمير بن بوزيد

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيســـا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضــــــر	د. السعيد دراجـــي
مشرفا ومقررا	-1– جامعة سطيف	أستاذ التعليم العالي	أ. د. صالح صالحي
عضـــوا	-2– جامعة قسنطينـــة	أستاذ التعليم العالي	 أ. د. محمود سحنون
عضــــوا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضـــــر	د. خالد بابكـــــر

السنة الجامعية :1437هـ -1438هـ / 2016-2017م

بِسْدُ النَّهُ الرَّمْزِ الْحِيْزِ الرَّمْزِ الْمُعْزِ الْمُعْزِقِ الْمُعْزِلِيْنِ الْمُعْزِيْنِ الْمُعْزِلْمِ الْمُعْزِقِ الْمُعْزِقِ الْمُعْزِقِ الْمُعْزِلْمُ الْمُعْزِقِ الْ

﴿ رَبِّ أُوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمُتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتً عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيُّ وَأَنْ أَعْمَل طَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَفْفِلْنِي بِرَحْمَتِكُّ فِي عِبَادِكَ الطَّالِدِينَ ﴾ عِبَادِكَ الطَّالِدِينَ ﴾ انس :١٩٠

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا وآخرا والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على من أرسله الله رحمة للعالمين

ومن شكر الله تعالى شكر فضل ذوي الفضل من الناس ومن أعظم فضلا من ذوي العلم والإرشاد والنصح والتوجيه أتوجه بالشكر والامتنان في أول مقام على رحابة صدره وسعة صبره وكريم توجيعه وفضله، من أشرف على هذه المذكرة، الأستاذ الفاضل الدكتور صالح صالحي

إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذيب تكرهوا وتفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة وإبداء الملاحظات العلمية عليها فجزاهم الله خيرا وإحسانا

أخص بالشكر الأساتذة الأفاظان الدكتور سمير لعرى، والدكتور ميلود ذنكري، والأستاذ عبد الغني شيخ، والأخ الفاظل عبد الحليم لعرج على تشجيعهم ودعمهم المعنوي الكبير في هذه الخطوة العرج على تشجيعهم ودعمهم المتواضعة.

إلى الأخويه التريميه نهير وهشام صاحبا مكتبة الشروة كما أتوجه بالشكر والعرفان لكل من قدم لي مساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما بحفظه وستره إلى زوجة أبي شكر الله إحسانها

إلى زوجتي رفيقة الدرب ومؤازِرتي في العلم والعمل الله رياحيني في الحياة مبارك عبد الرحمن،أحمد ياسين ،مريم، عائشة

إلى شقيقي فيصل وزوجته حياة وأبنائهما إلى شقيقتي نجوى وزوجها الفاضل عبد الحق وأبنائهما

إلى الأهل الأقربين من أعمام وأخوال وأصهار حفظهم الله جميعا

إلى زملاء وزميلات القسم وفقهم الله

لى الأخوين الفاضلين عماد و علي

سميــــر



المقدمة:

بالرغم من ثراء مسيرة الفكر الاقتصادي الإسلامي في عالمنا المعاصر بما لها من ارتكاز حضاري معرفي غيي وبما لها من آفاق مستقبلية واعدة كثبات الوعد بظهور دين الإسلام، إلا أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يُعتبر في مقتبل العمر الحضاري بالنسبة لباقي العلوم الإنسانية، ويكفي دليلا على ذلك في المحال النظري على الأقل حداثة نشأة أقسام وتخصصات دراسة الاقتصاد الإسلامي في عموم جامعات العالم الإسلامي، وأما في المحال العملي فحسب مبدأ التعامل الربوي الجاثم على صدر الاقتصاد العالمي دليلا قاطعا على محدودية وجود وظهور الاقتصاد الإسلامي كفكر اقتصادي مستقل وكمذهب اقتصادي متميز.

ولهذا فإن العزائم الفكرية والهمم العملية يجب أن تُشحذ على وضعية حالة الانطلاق، بما تحمل "حالة الانطلاق" من معاني البدء والتأسيس والحرص والحذر والحفاظ على التميز وعدم السقوط في الإتباع والتقليد.

كل هذه المعاني وغيرها من مثلها يجب على الباحث في الاقتصاد الإسلامي أن يستحضرها نظريا وعمليا في كل مجالات البحث والدراسة والتطبيق، والتي منها مجال الأوراق المالية التقليدية التي ظهر بديلها الإسلامي متمثلا في الصكوك الإسلامية حيث انتشر مصطلحها في العالم بأسره ويزداد الإقبال على إصدارها داخل العالم الإسلامي وخارجه، مما لها من أثر إيجابي في التنمية، يما يدعو حلى ضوء ما سلف طرحه إلى مواكبة الحدث الاقتصادي الهام مواكبة علمية تضبط الحدود والرسوم وتراقب الآثار والنتائج وتمسك بزمام التحكم وتستشرف آفاق المستقبل في كيفية إخراج الفكر الاقتصادي الإسلامي وإظهاره للعالم فكرا إسلاميا خالصا مرتكزا على ضوابط الشرع الثابتة ومقدما للحلول الناجعة لمواجهة الأزمات الاقتصادية الحادثة ولعلاج الخلل الفكري والعملي الذي صاحب مسيرة النشاط الاقتصادي للبشرية ، ولإبراز بديل فكري اقتصادي متميز ومتكامل لإدارة عجل الاقتصاد.

إشكالية البحث:

من تحديات الاقتصاد الإسلامي ؛ التحدي العلمي النظري والتحدي الواقعي التطبيقي؛

فمن الناحية العلمية النظرية يواجه الاقتصاد الإسلامي تحدي مدى الابتكار والتجديد في النظرية الاقتصادية والتميّز في الخصوصية المذهبية الاقتصادية.

ومن الناحية الواقعية التطبيقية مدى تقديم الحلول الاقتصادية الناجعة والبدائل الملائمة لتجاوز الأزمات الاقتصادية، والإدارة الأكفأ لعجلة التنمية، ومدى الالتزام والانضباط بالضوابط الشرعية الاقتصادية، لإظهار (اقتصاد إسلامي) قائم بذاته ومتميز نظريا وعمليا ونوعيا عن الاقتصاد التقليدي .

ومن أبرز مجالات هذه التحديات إيجاد بديل إسلامي لتمويل التنمية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، ولما كانت الصكوك الإسلامية من أحدث الآليات المالية المبتكرة في التمويل الإسلامي، خاصة وألها طُبّقت في العديد من البلدان والتي منها ماليزيا ودول مجلس التعاون الخليجي، وفي هذا الصدد يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة؟

وتحت هذا الإشكال الرئيس يمكن طرح الإشكالات الجزئية التالية:

- ما هي الخلفية الفقهية الشرعية للصكوك الإسلامية؟ وما هو الدور التمويلي الذي يمكن أن تؤديه الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية و تحقيق استدامتها؟ وهل يمكن أن تكون الصكوك الإسلامية بديلا للسندات المالية التقليدية في هذا الإطار؟
 - وكيف كان واقع حال تحربتي كل من ماليزيا ودول الخليج في إصدار الصكوك الإسلامية؟

فرضيات البحث :استنادا إلى إشكالية الدراسة، يمكن صياغة الفرضيات التالية وتمحيصها أثناء الدراسة:

الفرضية الأولى: الصكوك الإسلامية بديل تمويلي عن السندات التقليدية، تنسجم مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتطور الاقتصاد الحقيقي.

الفرضية الثانية: فاعلية آلية الصكوك في التحربة الماليزية والخليجية ومدى تحقيق التنمية المستدامة.

أسباب اختيار البحث وأهميته:

- انتشار التعامل بالصكوك الإسلامية وتوسع تطبيقاتها في الاقتصاد العالمي مما يدعو إلى مزيد من الإحاطة والضبط.
 - حداثة موضوع البحث ، وخاصة في الجانب العملي منه ، والحاجة الملحة للتخصص فيه .
- الرغبة العلمية في الإسهام بالبحث والتخصص في حقل علمي حيوي يُعد من أبرز التحديات التي تواجه الحضارة الإسلامية عموما والفكر الإسلامي خصوصا والفكر الاقتصادي منه على وجه أخص في العالم المعاصر.
 - أصبحت الصكوك تحمل صبغة الملاذ الأخير والبديل عن السندات المالية التقليدية.
- الحاجة إلى تفعيل التنمية المستدامة و إيجاد البدائل الأفضل لتطور الاقتصاد الحقيقي خاصة في العالم الإسلامي بما له من خصوصية وتميز حضاري.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة سيتم اتّباع المناهج التالية :

- المنهج الوصفي التحليلي: لدراسة الجزء النظري لتوضيح المفاهيم حول المشكلة موضوع البحث.
 - المنهج الاستقرائي: لاستقراء دور الصكوك الإسلامية في التنمية .
- المنهج المقارن: لمقارنة تحارب الصكوك الإسلامية ومدى التزامها بالضوابط الشرعية ومدى فعاليتها
- المنهج الاستشرافي: للتوجيه والتخطيط، من خلال توفير قاعدة المعلومات المستقبلية والبدائل الممكنة*
 لبناء تصور عملي مبدئي عام لكيفية تطبيق آلية الصكوك الإسلامية في الجزائر.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية .

- الكشف عن ماهية و حصائص الصكوك الإسلامية الشرعية والاقتصادية.
 - إبراز دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة.
- استعراض أهم تحارب إصدار الصكوك الإسلامية (تحربتي ماليزيا والخليج).
- محاولة وضع أهم الأسس التشريعية و المؤسسية والإجرائية لتطبيق منتجات الصكوك الإسلامية في الجزائر.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت الصكوك الإسلامية رغم حداثتها ، تنوعت هذه الدراسات في مجملها بين تقديم الصكوك كآلية مالية جديدة من أدوات التمويل الإسلامي وبديلة عن الأوراق المالية التقليدية و إبراز ميزاتها ومحاسنها والاستدلال على ذلك بتجارب إصدارها والأرقام المتزايدة فيها ، وبين العرض الجزئي لبعض تطبيقاتها، وبين محاولات تقويمها وتقييمها وفق المعايير و الضوابط الفقهية الشرعية، ومن هذه الدراسات:

1- رسالة دكتوراه بعنوان "الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية "من إعداد زياد حلال الدماغ، حامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، سنة 2012م تناول فيها الأهمية الاقتصادية والتنموية للتوريق الإسلامي، والأحكام الشرعية المتعلقة به، والفرق بينه وبين التوريق الربوي. وقام بعرض ماهية الصكوك الإسلامية ومشروعيتها والضوابط الشرعية الحاكمة لها كما قام باستعراض تطبيقات الصكوك الإسلامية في مجالات التنمية المختلفة وفق المنهج الإسلامي.

ت

^{*} ساحلي مبروك، **مناهج وتقنيات الدراسات المستقبلية وتطبيقاتها في التخطيط**، ورقة بحثية، حامعة أم البواقي الجزائر، متاح على الموقع الأكاديمي مركز نبع المعرفة http://drasat.info ،ص1 .

وختم رسالته بدراسة التجربة الماليزية في مجال إصدار الصكوك واعتبارها تجربة رائدة في ذلك؛ فالتجربة الماليزية في مجال الصكوك الإسلامية بدأت عام 1996، حيث أنّ أوجه التوظيف التنموي الذي قامت به الحكومة الماليزية للصكوك الإسلامية كانت في مجالي الإجارة والاستصناع بالأساس، واستغلالها في إقامة العديد من المشروعات التنموية التي ساهمت في تنمية الأقاليم الماليزية المختلفة، وكذلك تحسين قدرة الاقتصاد المركزي للدولة. لكنه رأى أن التجربة الماليزية لم تحقق الانتشار المطلوب إلى الآن؛ حيث يقتصر تداول الصكوك الإسلامية التي تصدرها الحكومة المركزية الماليزية وحكومات الأقاليم، مثل ولاية سارواك، على الدول المجاورة مثل إندونيسيا، مع تلقى معونة فنية من بعض البنوك ذات الخبرة في هذا المضمار في البحرين.

لكن الباحث لم يتطرق بالعرض والتوضيح لما يثار ويوجَّه من نقد شرعي لإصدارات الصكوك الإسلامية خاصة الماليزية منها ، حيث أن الحساسية الشرعية والاهتمام بمدى موافقة الضوابط الشرعية في الممارسات والتطبيقات الاقتصادية من أهم ركائر الاقتصاد الإسلامي بل هي أهمها على الإطلاق.

 $\frac{2}{\sqrt{2000}}$ رسالة ماجستير بعنوان " صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد" من إعداد أسامة عبد الحليم الجورية، من معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية لبنان، سنة $\frac{2009}{\sqrt{2000}}$ م، حاول فيها جمع كل أنواع صكوك الاستثمار، باستعراض التأصيل الفقهي لها وبيان الضوابط الشرعية في كل نوع من أنواعها ، ليرصد بعد ذلك تأثير الصكوك على الاقتصاد عموما أهم الميزات وجدها في الصكوك الإسلامية خاصة منها :

- إن الصكوك الإسلامية أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي بديلة عن الأوراق المالية التقليدية.
- وأن الصكوك الإسلامية صارت ذات قيمة مضافة أعلى من استخدام أدوات الدين التقليدية، وأن استخدامها يعتبر أفضل حيث تساعد عمليات التصكيك في المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماها بما يهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخداماها.
- وأنه من خلال آلية الصكوك الإسلامية يمكن تمويل مشروعات التنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر، كما يمكن بذات الآلية تمويل عجز الموازنة والإسهام في استقطاب رؤوس الأموال الإسلامية المستثمرة في البلاد الغربية.
- 3 دراسة بعنوان " دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل اسلامي " من إعداد زياد حلال الدماغ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للبنوك والمالية الاسلامية المنعقد بين 15-16 جوان 2010.
 مسنة 2001م

تناول فيها الباحث إمكانية فتح مجال واسع للمشاركة الشعبية الشاملة من قبل الناس لسد الاحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة التي تُعتبر الوسيلة الهامة لتنفيذ مختلف برامج الحكومة والتي تحتاج بذلك إلى رؤوس أموال ضخمة ،وحاول في هذه الدراسة وضع مقترح تمويلي لسد الاحتياجات التمويلية للموازنة العامة ؛ وأن ذلك يمكن أن يكون :

أولا - بإصدار صكوك إسلامية لغايات التنمية الاجتماعية (صكوك وقفية).

ثانيا - بإصدار صكوك إسلامية لغايات التنمية الاقتصادية.

4 - دراسة بعنوان "الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة "من إعداد علي محي الدين القره داغي، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامية الدولي المنعقد بالشارقة – الإمارات ، 26-30 أفريل .2009

بين فيها مفهوم التصكيك (التوريق) ، ودوافعه وأنواعه ومراحله وأساليبه ، والتكييف الفقهي له ، كما أنه حرص على تبيان الأصول المحرمة دخولها في التصكيك ، وختم الدراسة بالمقارنة بين التوريق في المؤسسات المالية الإسلامية .

5- دراسة بعنوان " الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة " من إعداد محمد تقي العثماني، بحث مقدم للدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامية الدولي المنعقد بوهران الجزائر ، 13-18 سبتمر2012

قدّم لها بإظهار أبرز الفروق الجوهرية بين الصكوك الإسلامية والسندات الربوية ، ليكون محور دراسته نقد بعض الملابسات الموجودة في إصدارات بعض الصكوك والتي تجعلها أقرب إلى السندات الربوية ، وركز على نقاط ثلاث من بين هذه الملابسات هي : ملكية حاملي السندات في أصول المشروع ، والتوزيع الدوري على حملة الصكوك ، وضمان استرداد رأس المال .

وختم دراسته بدعوة الهيئات الشرعية إلى (أن تُعيد النظر في سياستها، وتُقلّل من الرُخص التي استفادت ها المؤسسات المالية الإسلامية حتى الآن، وتصمُد على المعايير الشرعية).

ولقد تم تناول مضمون هذا البحث وفق الخطة التالية:

المقدمة:

الفصل الأول: التنمية المستدامة، ومفهومها من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي

المبحث الأول: تطور مفهوم التنمية المستدامة.

المطلب الأول: المفهوم التقليدي للتنمية

المطلب الثاني: ظهور معطيات جديدة في التنمية

المطلب الثالث: المفهوم الجديد" التنمية المستدامة"

المبحث الثابي: أبعاد التنمية المستدامة ومؤشراها

المطلب الأول: الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة

المطلب الثاني: الأبعاد الثانوية للتنمية المستدامة

المطب الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة

المبحث الثالث: التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثابي: الصكوك الإسلامية مفهومها وخصائصها

المبحث الأول: ماهية الصكوك الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية

المطلب الثاني : تاريخ التصكيك ونشأة الصكوك الإسلامية

المطلب الثالث: الخصائص الأساسية للصكوك الإسلامية

المطلب الرابع: الفرق بين الصكوك الإسلامية والأوراق المالية التقليدية

المبحث الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية

المطلب الأول: صكوك التمويل

المطلب الثاني: صكوك الإجارة

المطلب الثالث : صكوك الاستثمار

المطلب الرابع: صكوك المشاركة في الإنتاج

المبحث الثالث: آلية إصدار الصكوك الإسلامية

المطلب الأول: أطراف عملية التصكيك

المطلب الثاني: مرحلة الإصدار

المطلب الثالث: مرحلة التداول

المطلب الرابع: مرحلة الإطفاء

المطلب الخامس :الأسس المحاسبية للصكوك الإسلامية

الفصل الثالث: دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية

المطلب الأول: أهمية الصكوك بالنسبة للمصدر بالنسبة الأصلي

المطلب الثاني: أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للمستثمرين

المطلب الثالث: أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة لسوق الأوراق المالية

المبحث الثابى: دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الأول: دور صكوك المشاركة وصكوك المضاربة في التنمية الاقتصادية

المطلب الثاني: دور صكوك الإجارة في التنمية الاقتصادية

المطلب الثالث: دور صكوك المرابحة في التنمية

المطلب الرابع: دور صكوك السلم وصكوك الاستصناع في التنمية

المطلب الخامس: دور صكوك المزارعة والمغارسة والمساقاة في التنمية

المبحث الثالث: دور الصكوك الإسلامية في السياسة المالية والاقتصادية للدولة

المطلب الأول: دور الصكوك الإسلامية في حشد الموارد المالية وتوزيعها

المطلب الثاني: استخدام الصكوك الإسلامية في عملية السوق المفتوحة للبنوك المركزية

المطلب الثالث: دور الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمات الاقتصادية

المطلب الرابع: دور الصكوك الإسلامية في تنمية قطاع الوقف

الفصل الرابع: تقييم تجربتي ماليزيا والخليج في إصدارات الصكوك الإسلامية

المبحث الأول: التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية

المطلب الأول :تطور المصرفية الإسلامية في ماليزيا

المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية في ماليزيا

المطلب الثالث: تقييم تحربة الصكوك الماليزية في تحقيق التنمية

المبحث الثابي : التجربة الخليجية في إصدار الصكوك الإسلامية

المطلب الأول: إصدار الصكوك الإسلامية في دول الخليج

المطلب الثاني : سوق رأس المال الإسلامي في الخليج (السوق المالية الإسلامية في البحرين كنموذج)

المطلب الثالث: تقييم الصكوك الخليجية

المبحث الثالث : تقييم عام للصكوك الإسلامية بين الواقع والتحديات

المطلب الأول: إصدار الصكوك الإسلامية عالميا

المطلب الثاني : تحليل بعض الجوانب المهمة في الإصدارات العالمية للصكوك الإسلامية

المطلب الثالث: معوقات وتحديات الصكوك الإسلامية

المطلب الرابع: السبيل الأمثل للصكوك الإسلامية

الفصل الخامس :إمكانية تطبيق آلية الصكوك الإسلامية في التنمية المستدامة بالجزائر

المبحث الأول: واقع سوق الأوراق المالية في الجزائر

المطلب الأول : أهمية سوق الأوراق المالية في الاقتصاد والتنمية

المطلب الثاني: نشأة سوق الأوراق المالية في الجزائر

المطلب الثالث: معوقات سوق الأوراق المالية في الجزائر

خ

المبحث الثابى: الحاجة إلى إنشاء سوق مالية للأوراق الإسلامية

المطلب الأول: قصور السوق المالية الحالية وفرصة الصكوك الإسلامية كبديل

المطلب الثانى: مفهوم السوق المالية الإسلامية

المطلب الثالث: أهمية إنشاء سوق مالية إسلامية لتداول الصكوك الإسلامية

المبحث الثالث: ضوابط وآليات إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية في الجزائر

المطلب الأول: الضوابط الشرعية الأساسية لإنشاء السوق المالية الإسلامية

المطلب الثاني: الأسس المهنية لإقامة سوق مالية إسلامية

المطلب الثالث: الأسس الفنية الإجرائية لإنشاء السوق المالية الإسلامية


المبحث الرابع: أسس تطبيق آلية الصكوك الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول: الأساس المعرفي والمؤسسات البحثية

المطلب الثاني: فتح المحال القانوني للصكوك الإسلامية بالجزائر

المطلب الثالث: إصدار قانون خاص بالصكوك الإسلامية في الجزائر

الخاتمة العامة



القصل الأول

التنمية المستدامة ومفهومها من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي





الفصل الأول: التنمية المستدامة ، ومفهومها في منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي

تھید:

يُعتبر مفهوم التنمية من المفاهيم الأساسية التي واكبت تطور البشرية في العصر الحديث، وارتبط هذا المفهوم منذ بداياته ببعض المجالات المهمة في حياة الإنسان، والمتعلقة خاصة بمستوى النمو. لكن بالنسبة للنظرة الشاملة التي تطورت على مرّ السنين، يعتبر المفهوم التقليدي للتنمية مفهوما قاصرا، ولهذا فقد تم تطويره تلقائيا بفعل التجارب والممارسة، وكان هذا التطوير مستمرا إلى أن وصل إلى المستوى الشمولي في الزمان والمكان وحياة الإنسان. والمصطلح الذي أخذته التنمية أخيرا وهو مصطلح التنمية المستدامة له أبعاد مهمة بالنسبة لحياة البشر، لكنه مع ذلك يحتاج إلى أبعاد أخرى ترتبط بالجانب النفسي والوجداني والحضاري للإنسان، لا يصل إليها العقل البشري بطاقته الذاتية، ولكن يهتدي إليها بنور وحي الدين الإسلامي وما انبثق عنه من فكر إسلامي تحسد في عدة مجالات ومنها مجال النشاط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية المستدامة.

في هذا الفصل سنتناول مفهوم التنمية المستدامة منذ نشأته وإلى الوقت الحالي كما سنتناول مفهوم التنمية المستدامة في إطار منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي . وذلك في ثلاث مباحث :

المبحث الأول: تطور مفهوم التنمية المستدامة

المبحث الثاني : أبعاد التنمية المستدامة و مؤشراتها

المبحث الثالث: مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: تطور مفهوم التنمية المستدامة

من الاعتبارات التي كانت سائدة حول مفهوم التنمية اعتبار النمو الاقتصادي ثم اتضح أثناء الممارسة عوامل أحرى ظهرت أهميتها تدريجيا فأدخلت في مفهوم التنمية حتى أعطتها مصطلحا جديدا وهو " التنمية المستدامة" هذه النظريات والتغيرات التي حصلت لمفهوم التنمية، هو ما سنقف عنده في هذا المبحث في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: المفهوم التقليدي للتنمية

المطلب الثاني: ظهور معطيات جديدة في التنمية

المطلب الثالث: المفهوم الجديد" التنمية المستدامة"

المطلب الأول: المفهوم التقليدي للتنمية:

أولا - المعنى اللغوي للتنمية:

التنمية في اللغة مشتقة من نمّى بمعنى زوّد أو كثّر ، جاء في الصحاح " و نمّيت النار تنمية إذا ألقيت عليها حطبا و ذكيتها به "(1)

ثانيا المفهوم الاقتصادي التقليدي للتنمية:

وأما بالنسبة للمفهوم التقليدي للتنمية في الاقتصاد الوضعي فقد تركّز على "النمو الاقتصادي" والذي يهدف إلى " الزيادة المستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن "(2)" ، كما أنه يهدف إلى "الزيادة المضطردة في إمكانات الاقتصاد على إنتاج السلع والخدمات التي يرغبها المحتمع "، دون الأخذ بعين الاعتبار تبعات هذا النمو البيئية و الاجتماعية.

وعلى هذا كان يُنظر إلى مفهوم التنمية الاقتصادية على أنه :

- " تقدم المحتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الانتاج من خلال إنماء المهارات و الطاقات البشرية هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المحتمع على مر الزمن "(3).

^{(1)–}الصحاح ، إسماعيل الجوهري ، طبعة الشربتلي ، مكة المكرمة ، 1982 ، ج6 ، ص25 ، لسان العرب ، دار المعارف ، بدون تاريخ ،المجلد 6 ص 4552 ص

⁽²⁾⁻العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف،2011/2010، ص5

⁽³⁾- محمد عبد العزيز عجيمة ومحمد الليثي، التنمية الاقتصادية مفهومها ونظرياتها وسياساتها، الدرا الجامعية القاهرة ، مصر، 2004، ص20.

ويرى العايب عبد الرحمان (1) أن المفهوم التقليدي للتنمية مر بمراحل تميزت كل مرحلة بنظرة خاصة إلى مفهوم التنمية ، وهذه المراحل هي :

أولا – مرحلة اعتبار التنمية كرديف للنمو الاقتصادي: امتدت هذه المرحلة تقريبا منذ نهاية الحرب الثانية وحتى منتصف العقد السادس من القرن الميلادي العشرين ، و كانت التنمية في هذه المرحلة تقاس بمؤشر نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلَّى، و استُخدم هذا المؤشر في الوقت نفسه مقياسا لمدى النمو الاقتصادي المتحقق.

ثانيا - مرحلة اعتبار التنمية بمعنى النمو والتوزيع: امتدت هذه المرحلة من منتصف الستينات وحتى مطلع العقد السابع من القرن الميلادي العشرين ، و ركزت التنمية في هذه المرحلة على مشكلات الفقر والبطالة و اللامساواة ، إذ لم يعد يُقتصَر في هذه المرحلة على كمّ النمو الاقتصادي فقط بل أصبح يُنظُرُ أيضا إلى كيفية توزيع هذا النمو على السكان والمناطق داخل الدولة الواحدة ، كما استُخدم في سبيل ذلك مؤشرات جديدة في قياس التنمية إلى جانب مؤشر نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلى

ثالثا - مرحلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة/المتكاملة : وامتدت هذه المرحلة تقريبا من منتصف السبعينات إلى النصف الثاني من عقد الثمانينات من القرن الميلادي العشرين ، حيث ظهر في هذه المرحلة مفهوم التنمية الشاملة التي تهتم بجميع جوانب حياة المجتمع ، وتصوغ أهدافها على أساس تحسين ظروف حياة السكان العاديين فضلا عن هدف زيادة معدلات النمو الاقتصادي ، و إلى جانب مؤشرات المرحلتين السابقتين في قياس التنمية أُضيفت مؤشرات حديدة حاصةً بالتغذية والصحة والسكن والتعليم .

وهذا التقسيم مقبول نسبيا خاصة وانه لا يمكن على وجه الحصر والدقة الضبط المطلق لتطور مفهوم التنمية .

المطلب الثانى: ظهور معطيات جديدة في التنمية:

لقد جاءت خبرة التنمية في السبعينات و الثمانينات لتؤكد على الدروس المستخلصة من خبرة الخمسينات و الستينات وتصقل بعض المفاهيم التي تبلورت من قبل ، و تدفع بعديد من القضايا إلى بؤرة الاهتمام ، ومرت التنمية في الثمانينات بأزمة شديدة نتجت عن السياسات الانكماشية للدول الصناعية المتقدمة لمواجهة التضخم الناجم عن ارتفاع أسعار الطاقة في السبعينات ، و في المقابل بالنسبة للدول النامية تزايدت أعباء حدمة الدّيْن الخارجي وانخفضت فرص الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من الدول المتقدمة فانخفضت معدلات النمو خاصة في الدول النامية ⁽²⁾.

⁽¹⁾⁻نفس المرجع السابق، ص10

⁽²⁾–ابراهيم العيسوي ، التنمية في عالم متغير، دار الشروق ، القاهرة ، ط1 ، 2001م ، ص29.

وأدى هذا الفشل في مجهودات التنمية إلى تراجع المفهوم التقليدي للتنمية الذي يركز على الجانب الاقتصادي ، لتبرز مفاهيم جديدة لذات المصطلح⁽¹⁾، فبرزت على الساحة محاولات لتحليل التنمية وتعريفها من خلال منظور اجتماعي إنساني يهدف إلى توفير الاحتياجات الأساسية من غذاء و سكن و صحة وتعليم وعمل انطلاقا من أن التنمية أشمل من البعد الاقتصادي فقط بل تتعداه إلى مراعاة الأبعاد الاجتماعية و منها تلبية الحاجيات الأساسية للمجتمع و القضاء على اللامساواة و التقليل من الفقر و البطالة .

ولم يقتصر الأمر فقط على إضفاء البعد الاجتماعي للتنمية بل تعداه إلى الاهتمام بجانب البعد البيئي (ولعل أول فكرة لظهور الاهتمام بالبيئة وبالتالي التنمية المستدامة هو عندما أنشئ ما أطلق عليه نادي روما سنة 1968 الذي ضم عددا من العلماء والمفكرين والاقتصاديين وكذا رجال الأعمال من مختلف أنحاء العالم، ودعا هذا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة) ⁽²⁾. وتوالى التراكم التصاعدي في تطوير مفهوم التنمية ليستقر عند مصطلح و مفهوم "التنمية المستدامة" :

• ففي سنة 1972 نشر نادي روما تقريرا مفصلا حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية وتوقعات ذلك حتى سنة 2100، وكان من أهم نتائج التقرير أنه سيحدث خلل خلال القرن الواحد والعشرين بسبب التلوث و استتراف الموارد الطبيعية وتلوث التربة، ثم توالت بعد ذلك التقارير التي تحذر من خطورة استتراف الموارد الطبيعية، لتليها مؤتمرات دولية وبرامج أممية ومعاهدات دولية⁽³⁾هدفت كلها إلى إيجاد السبل والآليات لضبط و تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاحتماعية و البيئية.

وانصبت كل تلك الجهود حول العناصر المحورية التالية وكيفية تنفيذها:

- ◄ ضرورة الترابط بين البيئة والمشاكل الاقتصادية.
- ◄ توجيه وتقويم أي نشاط بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، مع الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عند وضع الخطط التنموية.
 - ◄ إعادة النظر في اتجاهات التنمية الحالية بسبب مخاطر التدمير الذاتي المهددة لأسس بقاء العالم واستمراره.
 - ◄ وضع استراتيجيات و تدابير تحد من التآكل البيئي في إطار تنمية قابلة للاستمرار و ملائمة بيئيا⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ العايب عبد الرحمن ، مرجع سبق ذكره ، ص 8.

⁽التنمية المستدامة وأبعادها ،بحث مقدم لمؤتمر (التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة)، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية 👚 وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس – سطيف ، أيام 08/07 أفريل 2008 ، ص 2 .

⁽³⁾-نفس المرجع ، نفس الصفحة.

نفس المرجع ، ص $^{(4)}$ و $^{(4)}$

المطلب الثالث: المفهوم الجديد" التنمية المستدامة":

يعود أول استخدام لمصطلح التنمية المستدامة لسنة 1980لناشطين في منظمة غير حكومية تدعى بـــ World wildlife fund(الصندوق العالمي للحياة البرية)، وأما أول استخدام رسمي للمطلح فيعود لرئيسة وزراء النرويج Gro Harlem Bruntland سنة 1987 في تقرير " مستقبلنا المشترك" للتعبير عن السعى لتحقيق نوع من العدالة و المساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية⁽¹⁾.

تعريف تقرير "مستقبلنا المشترك" [تقرير Bntland] للتنمية المستدامة :

"التنمية المستدامة هي التنمية التي تستجيب لحاجيات الأجيال الحاضرة، دون أن تعرِّض قدرات الأجيال المستقبلية للخطر في تلبية حاجياتها".

وعرف Peter Howitt و Philippe Aghion التنمية المستدامة بأهَا⁽²⁾:" التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار، ليس فقط رفاهية الأحيال الحالية، ولكن رفاهية أحيال المستقبل أيضا، حيث تحدد الرفاهية بوضوح، و تؤخذ بعين الاعتبار كافة إمكانيات الإحلال التكنولوجي بين السلع الرأسمالية، وكافة العوائق التي تطرحها محدودية الموارد والتكاليف البيئية للإنتاج والاستهلاك "(3).

وأما في اللغة العربية وعند تعريب مصطلح "Sustainable Developement" فقد تعددت المفردات المقترحة لتعريب المصطلح من قبيل: التنمية المتواصلة ،التنمية القابلة للإدامة ، والتنمية المستدامة أو المستديمة إلى أن استقر التعريب أحيرا على مصطلح "التنمية المستدامة". حيث عرفها أسامة الخولي بأنها: " عملية التغيير التي يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجهات الاستثمار ومناحي التنمية التكنولوجية وتغيير المؤسسات على نحو يعزّز كلا من من إمكانيات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان وتطلعاته "(4).

كما يعرفها عبد الله الصعيدي على ألها: "التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستقرار والاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية ، والتي يمكن أن تتّخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها ، والذي يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي الذي يهدف إلى رفع مستوى معيشة الأفراد من خلال النظم

⁽²⁾-محى الدين حمداني ، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل —دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009/2008م، ص 74

 $^{^{(1)}}$ - $^{(1)}$ - $^{(2)}$ - $^{(3)}$ - $^{(3)}$ - $^{(4)}$

Peter Howitt et Philippe Aghion; Endogenous growth theory, Massachusetts institute of -(3) technology, third priting, 1999, p156

⁽⁴⁾–مجموعة من المؤلفين ، وبتحرير سلوى راوي جمعة ، البيئة والتنمية ، مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة بجامعة القاهرة ، أوراق غير دورية ، العدد 9 ، نوفمبر 1999 ، ص 44

السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي من خلال استخدام الأساليب العلمية التي تنظم استخدام الموارد البيئية وتعمل على تنميتها في نفس الوقت "(¹⁾.

و تتمحور تعاريف التنمية المستدامة عموما حول محورين أساسيين هما:

- محور إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها و توجيه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة بصورة مستمرة مستدامة؛ تحافظ على الموارد الطبيعية، ملائمة تكنولوجيا، سليمة اقتصاديا، مقبولة اجتماعيا.

- محور استخدام موارد المحتمع وصيانتها وتعزيزها حتى يمكن المحافظة على العمليات الإيكولوجية التي تعتمد عليها الحياة، وحتى يمكن النهوض بنوعية الحياة الشاملة الآن وفي المستقبل (2).

كما أن التنمية المستدامة تقوم أساسا على مفهوم الاستدامة و الذي يعني " كيفية تحقيق النمو الذي يأخذ بعين الاعتبار ويراعي الجانب الانسابي بكل أبعاده الاقتصادية والاجتماعية و الأخلاقية، ولن يتم ذلك دون القضاء على كل الاختلالات والفوارق سواء كانت داخل نفس المجتمع أي بين مختلف الفئات التي تشكله، وكذلك بين دول الشمال و الجنوب، أو بين مختلف الأجيال "(3).

ومن المعابي المهمة للاستدامة والتي نبه عليها بعض الباحثين، أن الاستدامة "ليست فقط ما يجب تركه كإرث للأجيال المقبلة كموارد طبيعية، ولكن أيضا ترك المجال لهم مفتوحا حول كيفية التصرف فيها من أجل تلبية حاجاهم "(4).

وعليه يمكن أن نختار للتنمية المستدامة على سبيل تجميع أكثر معانيها بأنها: التنمية التي تحقق النمو المتوازن في استخدام الموارد، والتي تنطلق من تنمية الإنسان في كل المجالات، مع تحقيق الأبعاد الضرورية لحياة إنسان الحاضر وأجيال المستقبل.

⁽¹⁾⁻عبد الله الصعيدي ، النمو الاقتصادي و التوازن البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 25

⁴ - 4 -

Christian BRODHAG, Développement durable – responsabilité sociétale des entreprises, congrès - (3) international avec exposition d'innovations le management durable en action, 4 - 6 septembre 2004, Université de Genève, Suisse, p.3

Olivier GODARD, L'entreprise économique du développement durable – enjeux et politiques - (4) de l'environnement – cahiers français n° 306, France, p.54.

المبحث الثابي: أبعاد التنمية المستدامة و مؤشراها:

تقوم التنمية المستدامة على أبعاد متنوعة منها ما هو أساسي يمثل الركيزة الأساسية للتنمية المستدامة، ومنها ما هو ثانوي يمثل رافدا وداعما للتنمية المستدامة، وتصب هذه الأبعاد في المحصلة عند مؤشرات يمكن من خلالها قياس معرفة مدى الاستدامة ، وهذه المؤشرات بدورها إنما هي الأهداف والغايات التي من أجلها جاءت "التنمية المستدامة" بمصطلحها الجديد ومعاني الاستدامة التي هدف إلى تحقيقها، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة

المطلب الثانى: الأبعاد الثانوية للتنمية المستدامة

المطب الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة

المطلب الأول: الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة

تتركز التنمية المستدامة على ثلاثة أبعاد أساسية مترابطة و متكاملة ، هذه الأبعاد هي البعد الاقتصادي و البعد الاجتماعي والبعد البيئي ، و لذلك عُرفت التنمية المستدامة ؛(بأنما تنمية بأبعاد ثلاثة مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد) (1)، كما أن (أهم الخصائص التي جاء بها مفهوم التنمية المستدامة هو الربط العضوي التام ما بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع)، وأن هذه الأبعاد هي من الترابط و التداخل والتكامل بحيث أنه (لا يجوز التعامل معها بمعزل عن بعضها البعض ، لأنما جميعا تكرس مبادئ وأساليب التنمية المستدامة) (2).

وهذا الترابط تم تأكيده أيضا من طرف خبراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إذ أكدوا " أنه كثيرا ما يستخدم مفهوم التنمية المستدامة كمؤشر لأهمية اتباع الأساليب الإدارية البيئية إلا أن حقيقة مفهوم التنمية المستدامة لا يقتصر على ذلك فقط ، بل يشمل أيضا التركيز على استراتيجية إدارية اقتصادية تتضمن منظورا بيئيا واجتماعيا ومؤسسيا قوامه التمية البشرية "(3)

والجدول الموالي يوضح الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة و عناصرها :

⁽¹⁾–عثمان محمد غنيم و ماجدة أبو زنط ، التنمية المستدامة : فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها ، دار الصفاء ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص 39

^{(&}lt;sup>2)</sup>-ماجدة أبو زنط و عثمان محمد غنيم ، التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية ، مجلة دراسات العلوم الإدارية ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، المجلد 36 ،العدد 1 ، جانفي 2009 ، ص 23

⁽³⁾-نفس المرجع السابق ، ص 1

لدول رقم(1): حدول الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة و عناصرها	عناصر ها	المستدامة و	للتنمية	الأساسية	الأبعاد	جدو ل	الحدول رقم (1):
--	----------	-------------	---------	----------	---------	-------	-----------------

البعد البيئي	البعد الاجتماعي	البعد الاقتصادي
النظم الإيكولوجية	المساواة في التوزيع	النمو الاقتصادي المستديم
الطاقة	الحراك الاجتماعي	كفاءة رأس المال
التنوع البيولوجي	المشاركة الشعبية	إشباع الحاجات الأساسية
الإنتاجية البيولوجية	التنويع الثقافي	العدالة الاقتصادية
القدرة على التكييف	استدامة المؤسسات	4

المرجع: عثمان محمد غنيم و ماحدة أبو زنط ، إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة ، دراسات ، مجلة علمية محكمة ، تصدر عن عمادة البحث العلمي- الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، المجلد 35 ، العدد 1 ، حانفي (كانون الثاني) 2008 ، ص 177 محكمة ، تصدر عن عمادة البحث العلمي- الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، المجلد 35 ، العدد 1 ، حانفي (كانون الثاني) 2008 ، ص 2008 ،

1 - اقتصادیا: النظام المستدام اقتصادیا هو النظام الذي يتمكن من إنتاج السلع و الخدمات بشكل مستمر مع المحافظة على مستوى معين قابل للإدارة من التوازن الاقتصادي ما بين الناتج العام والدين العام ، ومنع حدوث اختلالات اجتماعية ناتجة عن السياسات الاقتصادية .

-2 بيئيا : النظام المستدام بيئيا يجب أن يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، تجنب الاستتراف الزائد للموارد المتحددة و غير المتحددة، ويتضمن ذلك حماية التنوع الحيوي والاتزان الجوي وإنتاجية التربة و الأنظمة البيئية الطبيعية الأحرى التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية .

3 - اجتماعيا : يكون النظام مستداما اجتماعيا في تحقق العدالة في التوزيع، وإيصال الخدمات الاجتماعية
 كالصحة والتعليم إلى محتاجيها ، والمساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة السياسية و المشاركة الشعبية .

المطلب الثابى: الأبعاد الثانوية للتنمية المستدامة

إضافة إلى الأبعاد الثلاثة سالفة الذكر، هناك من الباحثين من أضاف بعدا رابعا سمي بالبعد التكنولوجي، واعتبروا " أنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فإنه لا بد من التحول من تكنولوجيا تكثيف المواد إلى تكثيف تكنولوجيا المعلومات، وهذا يعني التحول من الاعتماد على رأس المال الإنتاجي إلى الاعتماد على رأس المال البشري ورأس المال الاجتماعي "(2).

(2) عثمان محمد غنيم و ماحدة أبو زنط ، التنمية المستدامة : فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها ، مرجع سبق ذكره ، ص 45


⁽¹⁾⁻العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره ، ص 25

وفي هذا الصدد أيضا ومن أجل تحقيق تنمية مستدامة أضافوا وجوب مراعاة أمور عدة منها أهمها (1):

- استخدام تكنولو جيا أنظف.
- الحد من انباعث الغازات.
- استخدام قوانين البيئة للحد من التدهور البيئي .
- إيجاد وسائل بديلة للمحروقات مثل الطاقة الشمسية وغيرها .
 - الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون.

كما حاول بعض الباحثين إدماج بعد خامس ضمن أبعاد التنمية المستدامة وسُمى بالبعد الثقافي، وكان هذا بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية حول التنوع الثقافي . كما و رأى باحثون آخرون أيضا ضرورة إدماج بعد سادس مهم لا يقل أهمية عن سابقيه من أبعاد التنمية المستدامة ألا وهو البعد السياسي، والذي يرمز إلى تطبيق الحكم الديمقراطي والذي يسمح بتوزيع الموارد بين أبناء الجيل الواحد وكذلك بين الأجيال المتلاحقة، ويضمن أيضا الاستخدام العقلابي للموارد الطبيعية⁽²⁾.

ويمكن تمثيل أبعاد التنمية المستدامة في الشكل التالى:



المرجع: العايب عبد الرحمن ، مرجع سبق ذكره ، ص29

^{(1) -} العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية..، مرجع سبق ذكره ، ص 28 ⁽²⁾-نفس المرجع ، ص 29

المطب الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة

إن الأصل في المؤشر هو الاستغناء عن الكثير بالقليل، أي الاستعاضة عن عدد كبير من المتغيرات التي تصف مختلف جوانب الظاهرة بمتغير واحد أو عدد محدود جدا من المتغيرات غني بالتعبير على حالة هذه الظاهرة (1). وبسبب تعقّد قياس الاستدامة وبسبب طبيعة هذا البحث الذي يتناول الاستدامة من نظرة جانبية فيما يتعلق بجانب التمويل فإننا سنقتصر على ذكر مجمل المؤشرات الأساسية و المهمة للاستدامة⁽²⁾.

أو لا - المؤشرات الاقتصادية:

- نصيب الفرد من الناتج الوطني : وهو عنصر مهم في قياس نوعية الحياة يعتمد على عاملين اثنين هما الناتج الوطني من جهة و حجم السكان من جهة أخرى، فكلما كان الفرق بين نسبة زيادة الناتج الوطني ونسبة زيادة السكان كبيرا كلما كان نصيب الفرد أكبر.
 - حصة الاستثمار في الناتج الوطني الإجمالي
 - التحكم في الإنتاجية والمديونية
 - التحكم في الطاقة
 - التحكم في إنتاج النفايات

ثانيا - المؤشرات الاجتماعية:

- محاربة الفقر وإعادة توزيع الدخل والخدمات
- مدى توفر السكان على شبكاة المياه والتطوير
 - مستوى التغذية والصحة لدى السكان
 - مدى انتشار التعليم

ثالثا - المؤشرات البيئية:

- درجة تركز الهواء من الملوثات و الغازات ذات المفعول الاحتراري
 - درجة تدهور الموارد الطبيعية
 - آفاق استدامة الموارد

⁽¹⁾⁻ابراهيم العيسوي ، التنمية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره ، ص 157

^{(&}lt;sup>2)</sup>–محى الدين حمداني ، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر و المستقبل دراسة حالة الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2009/2008 ،الصفحات 116-104

المبحث الثالث: التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

إن الاقتصاد الإسلامي يقوم على أسس نظرية تتميز عن الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الوضعي، خاصة في ما يتعلق بالمرجعية الدينية الإسلامية في النظر إلى الحياة و دور الإنسان فيها، والأطر الشرعية التي يجب عليه أن يمارس حياته ضمنها، ومن هذا المنطلق فإننا نجد اعتبارا جديدا ونظرة خاصة لمفهوم التنمية المستدامة وركائزها وأبعادها، وهذا ما سنقف عليه في هذا المبحث في ثلاث مطالب هي :

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني : ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

إن مفهوم التنمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي يُستمدّ أساسا من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتتمحور التنمية حسب هذين المصدرين الأساسيين حول تنمية مزدوجة ومتكاملة مادية و روحية " تركز على بناء الإنسان أولا قبل الجسور والمطارات، كما تركز على الارتقاء بالنفس والروح وتحقيق الأمن النفسي قبل زيادة دخل الفرد "⁽¹⁾

وعلى هذا فإن مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي سيكون مختلفا ومتميزا ؛ أكثر اتساعا وأعمق منهجا عن مفهومه في الفكر الاقتصادي الوضعي، " ذلك بأن المفهوم الإسلامي للتنمية مرتبط بإيمان راسخ بأن الحياة في هذه الدنيا متصلة بحياة أخرى تأتي من بعدها حتما ، وبأن الإعداد لهما معا ضروري في هذه الحياة الأولى بما ينعكس في مطلب إشباع الحاجات المادية والروحية معا ، وأنه حينما ننجح في تطبيق هذا المطلب على نحو متوازن نبلغ بالإنسان وبالمجتمع أقصى درجات الرفاه "⁽²⁾.

من هذا المنطلق الشامل المتكامل يهتم الإسلام اهتماما عميقا بمشكلة التنمية الاقتصادية، غير أنه يعالجها على أنها جزء من مشكلة أكبر هي مشكلة التنمية الإنسانية الشاملة، بحيث تبقى التنمية الاقتصادية عنصرا مكملاً، وجزءاً لا يتجزأ من التنمية الأدبية والاجتماعية والاقتصادية للجماعة الإنسانية. ⁽³⁾

كما أن المقاربة الإسلامية للتنمية تتميز بوجوب أن تكون التنمية شاملة و متوازنة متعددة الأبعاد تسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في آن واحد ، عكس ما عليه الحال في النظام الرأسمالي حيث يتحقق التقدم الاقتصادي على حساب المآسى الناجمة عن الفقر والتوزيع غير العادل للمداخيل، وعلى قاعدة

 $^{^{(1)}}$ كمال توفيق حطاب، رؤية إسلامية نحو التنمية ،جامعة اليرموك/ الأردن ، $^{(2005)}$ م ، ص

⁽²⁾حبد الرحمن يسري أحمد، التنمية المتواصلة: المفاهيم والمستلزمات، تقييم الفكر الوضعي ورؤية إسلامية ،2002م، ص24

⁽³⁾⁻خورشيد أحمد ترجمة رفيق يونس المصري ، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م2، ع2،(1405 / 1985)

مادية تقصى البعد الروحي، وعلى أنانية فردية تسمح باستحواذ أقلية على ثروات طائلة، في حين يهدف الطابع الشمولي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي إلى إقامة نظام اجتماعي يتسم بقدر أكبر من الإنسانية والعدالة والتوازن⁽¹⁾

من هذه المنطلقات الأساسية وُضعت عدة تعاريف لمفهموم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي تتمحور كلها حول تلك المنطلقات و غاياها، فعُرفت التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي بأنها: " طلب عمارة الأرض و التمسك بعقيدة الإسلام – عقيدة التوحيد والربوبية والاستخلاف – في طلب عمارة الأرض وفق شرع الله بالقيام بالنشاط الإنتاجي المفضى للكسب الحلال في مناخ اقتصادي و اجتماعي يتوفر فيه الإيمان والتقوى و سيادة القيم الإسلامية ، و تجنب الحرام والاستغفار من ارتكابه "(2)

وعُرفها السعيد دراجي بألها: تنمية أخلاقية روحية تعبدية تهدف إلى تنمية الإنسان و تكوينه كنواة الأساس لمجتمع يركز على الرقى من منطلق الاستخلاف والعمارة ، وهي عملية كفاية الإنتاج وعدالة التوزيع ، هتم بتحسين الظروف الاجتماعية والإنسانية حتى في جوانبها الروحية بغية الوصول إلى إشباع الحاجات و تلبية المتطلبات اللازمة لإقامة مجتمع إنسابي وفق منهج الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

فيمكن بهذا أن نقول عن التنمية المستدامة في المفهوم الفكري الاقتصادي الإسلامي بأنها: تنمية الإنسان روحياً واجتماعياً وفنياً، بما يحقق عمارة الأرض على منهج الاستخلاف الإسلامي والحياة كريمة لأجيال البشر.

ويركز الباحثون في الفكر الاقتصادي الإسلامي عند التعرض لمفهوم التنمية على قضية حوهرية ألا وهي أن التنمية عملية يجب أن تنطلق من الإنسان ثم تتجه لتغيير محيطه المادي، وهي عكس النظرة الوضعية للتنمية و التي ترتكز على تنمية محيط الإنسان أولا ، يقول الدكتور صالح صالحي : (وقد أدرك مالك بن نبي هذه الحقيقة منذ فترة طويلة يوم كان الناس مشغولين بالحديث عن الثورة الصناعية و الثورة الزراعية ..فقال :" فالعالم الإسلامي ليس بيده أن يغير أوضاعه الاقتصادية إلا بقدر ما يطبق خطة تنمية تُفتّق أبعاده النفسية.. يجب

⁽¹⁾⁻عبد الحميد إبراهيمي ، العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، سبتمبر 1997، ص 178

⁽²⁾حبد الرحمن يسري ، الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز ، حدة 1982م.

^{(&}lt;sup>3)</sup>–السعيد دراجي ، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي ، ورقة بحث مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية ، 20و 21 نوفمبر 2012 ، بتصرف يسير

أن تتضمن النهضة الاقتصادية هذا الجانب التربوي الذي يجعل الإنسان القيمة الاقتصادية الأولى كوسيلة تتحقق ها خطة التنمية ") (1)

_ وللتنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي الإسلامي خصائص تبرزها وتزيد مفهومها وضوحا وانكشافاً أهمها(2).

أولا – الشمول: فمنطلقات التنمية في الاقتصاد الإسلامي ترتبط ارتباطا وثيقا بالأسس العقائدية وإسقاطاها الأخلاقية والتشريعية ، ومن هنا تبرز خاصية الشمولية في التنمية فلا فصل بين ما هو مادي وما هو روحي ، و لا فصل بين ضمان حرية التعبير والإبداع وبين ضمان لقمة العيش الكريم ، فكل الحاجات الإنسانية مكفولة سواء كانت مادية أو معنوية ، روحية أو جسدية ، دنيوية أو أخروية .

ثانيا - التوازن: فمع الحرص على الشمول يجب أن يكون أيضا توازن بين مطالب التنمية فلا يتضحم مطلب على حساب مطلب آخر ولا يأخذ مطلب إلا حجمه الطبيعي المتناسب مع وضعه في خارطة التنمية المتوازنة، فيكون هذا التوازن والتناسب في المحالات والقطاعات و الأنشطة ، فلا يكون الاهتمام مثلا بزيادة الإنتاج مع إهمال عدالة التوزيع ولا يكون الإفراط في العبادة على حساب إهمال واجبات الحياة ..و هكذا

ثالثا - العدالة : وهي خاصية مهمة جدا إذ ترتكز التنمية في النظام الإسلامي على تحقيق العدالة والمساواة والتكافل الاجتماعي في آن واحد بما يحقق الانسجام والاستقرار الاجتماعي والترابط بين فئات وطبقات المجتمع، وأبرز مثال على هذا فريضة الزكاة فهي مقدرة بشكل يكفي الفقراء ولا يضر بالأغنياء ، كما أن للتكافل الاجتماعي آليات متعددة تشريعية وأخلاقية تجعل من تلبية الحاجيات الأساسية لأفراد المجتمع أمرا ممكن الوقوع بسلاسة واستمرارية.

رابعا - الكفاية : وهي خاصية تميزت بها الحضارة الإسلامية تميزا فريدا ، فمن أهم خصائص التنمية في المذهب الاقتصادي الإسلامي ضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع ، وهي نقطة فرق حاسم بين منهجية التنمية الإسلامية والفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على مبدأ الوفرة وكفاية الحاجات بتوازن لكل الأفراد، وبين المناهج الاقتصادية الوضعية التي تقوم أساسا على نظرية " المشكلة الاقتصادية "(مشكلة ندرة المواد وعدم كفايتها) فالحاجات أصلا مكفيّة ابتداء لقوله تَعَالَى:﴿ وَسَخَّرَ لَكُورُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَابَبَيُّنَّ

13

¹¹¹ من ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، دار الفجر ، القاهرة ، ط $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ السعيد دراجي، مرجع سبق ذكره ، ص7–8–9

وَسَخَّرَلَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۞ ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتَىكُمْ مِّن كُلِّ مَاسَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُخْصُوهاًّ إِنَّ ا ٱلْإِنْسَانَ وَاخْتَلَالَ سَلُوكَهُ، وَلَكُنْ يَظْهُرُ الْخَلَلِ فِي مُمَارِسَةُ الْإِنْسَانَ وَاخْتَلَالَ سَلُوكَهُ، وخصوصية الكفاية تشمل كلّ ما يلزم للحياة السعيدة بما في ذلك توفير حلى الزينة للمرأة والكتب لمن يهوى القراءة و أسباب الزواج لشباب الأمة، فغاية حد الكفاية ليس إطعام الفقراء وإنما إحراجهم من الفقر.

خامسا – الإنسانية: فباعث التنمية من المنظور الإسلامي وغايته ليس الربح المادي المحض ، وإنما هو الرقي بمستوى الإنسان المادي والمعنوي حتى يعيش الوضعية الإنسانية التي تليق به كإنسان فالمطالب المادية في الحياة إنما هي وسيلة لرقى الإنسان الفكري والحضاري وتلك هي قيمة الإنسانية الخاصية المميزة لمنهج التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثابي: ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

إن ركائز التنمية في الاقتصاد الإسلامي ما هي إلا الامتداد المنطقي للأسس والمنطلقات التي تقوم عليها، على أرض الواقع بحيث تكون ركائز التنمية بمثابة الضمانات التي يقدمها الفكر الاقتصادي الإسلامي ليؤكد منهجه ونظرته للتنمية المستدامة نظريا وعمليا . وأهم ركائز التنمية المستدامة في النظام الاقتصادي الإسلامي هي أولا - الانطلاق في التنمية واستدامتها من مرتكز العبادة :

و هو المرتكز العقدي والفلسفي الأساسي الذي تقوم عليه التنمية ،للارتفاع بما واستدامتها إلى مرتبة العبادة ، وهو يقوم على الأسس التالية :

1 – التوحيد (وحدانية الله وحاكميته)، وهذا يحكم قواعد العلاقة بين الله والإنسان وبين الإنسان والإنسان.

2 – الربوبية (الترتيبات الإلهية للغذاء وللعيش، وتوجيه الأشياء لكي تبلغ كمالها) .هذا هو القانون الأساسي للكون الذي يلقي ضوءًا على النموذج الإلهي للتنمية النافعة للموارد والاشتراك في دعمها وقسمتها .

3 – الخلافة (دور الإنسان بوصفه خليفة الله في أرضه)، وهذا ما يحدد مترلة الإنسان ودوره ن بتعيين مسؤوليات الإنسان من حيث هو إنسان، والمسلم والأمة الإسلامية على أنها محل هذه الخلافة، ومن هنا يؤخذ المفهوم الإسلامي الفريد لأمانة الإنسان، الأخلاقية والسياسية و الاقتصادية ، ولمبادئ التنظيم الاجتماعي.

14

⁽¹⁾ سورة إبراهيم 33 – 34

التزكية (التطهير والنماء)، فإن مهمة جميع رسل الله كانت الإنسان في كل علاقاته، بالله، -4بالإنسان، بالبيئة الطبيعية، بالمحتمع ، بالدولة (1).

ثانيا - الاهتمام بالإنسان:

فلما كان الإنسان هو أساس برامج التنمية المستدامة ، وهو غايتها ، والقائم بها ، لذلك كان لزاما الاهتمام به وبتنمية قدراته المادية والمعنوية كمّا وكيفا ليكون عاملا فعالا تنطلق به التنمية وتستدام، فالمنهج الإسلامي للتنمية يركز على الإنسان بدلا من التركيز على المادة كما فعلت النظريات والمناهج الوضعية، وتحديدا يركز (على ((الإنسان الأخلاقي))، واقعيا ، وليس على ((الرجل الاقتصادي)) كما في الاقتصاد الرأسمالي، أو ((الترس الاحتماعي)) كما في الاقتصاد الاشتراكي) (2)، ويؤكد هذا المرتكز عالم الاقتصاد خورشيد أحمد بقوله:(الإنسان هو مركز الجهد التنموي ، وهو قلب عملية التنمية. فالتنمية تعني تنمية الإنسان وتنمية بيئته ..أما في المفهوم المعاصر فالبيئة المادية والطبيعية والمؤسسية هي التي تشكل المحل الحقيقي لأنشطة التنمية، بينما يركز الإسلام على أن محل العمل إنما يتصل بالإنسان، من داخل نفسه ومن خارجها) ⁽³⁾.

ثالثا - عمارة الأرض:

"عمارة الأرض " هو مصطلح ينفرد به ويرتكز عليه منهج التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن دلالات هذا المصطلح كما أنها تتضمن الهدف من التنمية (العمارة الشاملة للأرض والعمارة و هي نقيض الخراب كما في اللغة)، فإنما تتضمن أيضا وبشكل أساسي معاني الوسيلة التي تتحقق بما التنمية (4)، والأساس المحوري لهذه الوسيلة والمتمثل في (نظرية الاستخلاف)، فالإنسان في المنهج الإسلامي مستخلُّف من الله تعالى في الأرض كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَآمِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (5)، ومكلَّف بعمارتها بموجب ذلك الاستخلاف كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ * وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِيحاً قَالَ يَكَثُّومِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنَ إِلَاهٍ غَيْرُونُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهَ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿ ﴾، (6) ويحرص منهج

⁶⁶ حور شيد أحمد ، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ عبد الحميد الغزالي ، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، دار الوفاء ، المنصورة – مصر ، ط1 ، ص 10

⁶⁶ من مرجع سبق ذكره ، ص 66 -خورشيد أحمد ، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص

^{(&}lt;sup>4)</sup>–المعز لله صالح أحمد البلاع ، ركائز التمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي حول : مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة قالمة ، يومي 03و 04ديسمبر2012 ، ص160

^{(&}lt;sup>5)</sup>-سورة البقرة ، الآية 30

⁶¹ سورة هود ، الآيه $^{(6)}$

التنمية في النظام الإسلامي ويحث على التمسك بعمارة الأرض إلى أقصى درجة بل وإلى آخر لحظة سانحة في عمر الدنيا، فعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله علي قال: ((إذا قامت الساعة و في يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها)) (1).

رابعا - الأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الملائمة:

فإتقان العمل وتحسين الإنتاج كما وكيفا يعتبر أمانة ومسؤولية في منهج التنمية الإسلامي ، وهو مبدأ حث عليه النبي على حين قال : ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)) (2)، وقد جاء الوعد في القرآن للمحسنين المحيدين لأعمالهم بقوله تعالى : (إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا) ، كما جاء التحذير صريحا بأن كل عمل يقوم به الإنسان في الدنيا سيُسأل عنه في الآخرة بقوله تعالى :(ولتسألن عما كنتم تعملون) ، والأخذ بالأساليب العلمية والتقنية في العمل والإنتاج والتوزيع والاستثمار لضمان نجاح التنمية المستدامة ، لا يكفى فيه مجرد استيراد الوسائل التكنولوجية الحديثة والمتطورة فقط ، وفي هذا المعنى يقول الدكتور شوقي الفنجري : (لا يُقصد بالتكنولوجيا أو التقنية الحديثة ، كما تصور البعض خطأ ، نقل أو استيراد أحدث الآلات والمعدات ، ولا حتى كيفية تركيبها وتشغيلها و إنما الأخذ بالأساليب العلمية التي تتناسب مع بيئة معينة لتحقيق أكبر استفادة من عوامل الإنتاج المتوافرة بما) (3).

ولا تعني التكنولوجيا مجرد شراء أو استيراد أحدث الأجهزة والأدوات ، ولا حتى التدريب على تشغيلها ثم التوقف إذا لحقها عطل فني أو نقصها قطعة غيار ، وإنما هي معرفة نظام هذه الأجهزة و طريقة صنعها و السيطرة عليها ، إذ المعول عليه هو ممارسة وبناء التكنولوجيا وليس شراء أو استيراد منجزاتها⁽⁴⁾.

خامسا - حماية الموارد الطبيعية و صيانتها وحماية البيئة :

تحتاج التنمية المستدامة إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة للإنتاج المواد وتوفير مصادر الطاقة و مواد البناء، وتتمثل هذه الموارد في التربة الصالحة للزراعة، ومصادر المياه اللازمة للري و الشرب، والثروة الحيوانية (بما فيها مصائد الأسماك)، ومختلف أنواع الطاقة والمعادن . ولهذا فإن ترشيد استهلاك الموارد والثروات الطبيعية يُعَدّ إحدى الآليات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، ويعد كذلك من أهم الوسائل العملية لحماية

⁽¹⁾⁻رواه البخاري

⁽²⁾⁻رواه البيهقي

^{(3) –}المعز لله صالح أحمد البلاع، ركائز التمية المستدامة ، مرجع سبق ذكره، ص163

⁽⁴⁾ المعز لله صالح أحمد البلاع ، ركائز التمية المستدامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 164

البيئة والمحافظة عليها، ويدخل هذا الترشيد في منهج التنمية الإسلامي تحت المبدأ السلوكي العام المتمثل في واجب الاعتدال في كافة شؤون الحياة، دون إفراط ولا تفريط، ففي القرآن الكريم نجد أن من صفات المؤمنين الاعتدال في الإنفاق والاستهلاك في قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنْفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقُ تُرُواْ وَكَانَ بَايْنَ ذَلِكَ قَوَامَا ﴿ ﴾ (أَ و حاء الأمر صريحا للمؤمنين بعدم الإسراف والتبذير في قَالَ تَعَالَى: ﴿ * يَنْبَنَي ٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدِ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ إِنَّهُ وَلَا يُعِبُ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿ ﴿ (()

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي

(إن تتبع مفهوم التنمية على المستويين النظري والعملي يبين أن هناك أبعادا تحددها ومعالم تميزها كمشروع للنهوض الحضاري لا بد من فقهها ومراعاها عند اتخاذ الإجراءات التغييرية المجتمعية، وذلك لأن الفهم الخاطئ لعملية التنمية وتحدده في البلدان النامية ساهم في تكريس المسار غير الصحيح الذي أدى إلى إعادة إنتاج أوضاع الانحطاط والتخلف والتبعية) (3).

فأبعاد التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي تتجلى بوضوح بالابتعاد عن التبعية للمجتمعات المتقدمة وبالتركيز أكثر على الشخصية القومية للتنمية والتراث الثقافي الأصيل الذي ترتبط به وتقوم في إطاره ، فتكون للتنمية أبعاد أساسية نجدها في العناصر التالية (⁴⁾:

أو لا - التنمية عملية بناء حضارى:

فالبعد الحضاري بما له من مقومات وتقاليد وقيم إيجابية مستمدة من ثقافة الأمة ، يضمن لها التواصل الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتطور الحضاري، خاصة بالاسترشاد بتحربة المسيرة التاريخية للأمة واستلهام العبر منها ، (وقد بينت التجربة بأن فشل جهود التنمية في البلدان النامية يعود بشكل كبير إلى ضعف أو تغييب البعد الحضاري ، كما أن تطور بعض الدول في القرن العشرين مثل اليابان يعود إلى أهمية البعد الحضاري في تحقيق تلك النتائج الباهرة) ⁽⁵⁾.

وعليه فإن البعد الحضاري بعد محوري في عملية التنمية المستدامة والشاملة في الاقتصاد الإسلامي ، يجب إعادة الاعتبار له بصفة جذرية إذا أردنا فعلا بناء تنمية مستدامة مستقلة فعالة ودائمة .

^{(1) –} سورة الفرقان، الآية 167

 $^{^{(2)}}$ -سورة الأعراف، الآية

⁽³⁾⁻صالح صالحي ، المنهج التنموي البديل، مرجع سبق ذكره ، ص109

⁽⁴⁾-أخذت عناصر هذا المطلب من كتاب الدكتور صالح صاحي ، المنهج التنموي البديل، مرجع سبق ذكره ،الصفحات 109-115

^{(&}lt;sup>5)</sup>-صالح صاحى ، نفس المرجع ، ص110

ثانيا - التنمية عملية ذات طبيعة شاملة:

فالتنمية تتناول الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، المادية والمعنوية ، بحيث لا تقتصر على حانب واحد ، بل إن عملية التغيير تمس جميع تلك الجوانب ، ذلك أنها مترابطة متشابكة فلا يمكن إحداث تغيير حقيقي إذا اكتفينا بإحداثه في بعضها دون غيرها وكلها.

و إذا لم يراع هذا الترابط والتأثير المتبادل بين جوانب التنمية المتعددة ، فإن النتائج المرجوة من التغييرات الجزئية تكون سلبية وربما عكسية ، "فالتنمية ليست محرد عملية اقتصادية تكنولوجية بل هي قبل ذلك عملية بناء حضاري تؤكد فيه المحتمعات شخصيتها و خصائصها وتطور مقومات هويتها الإنسانية" (1)

ثالثا - الإنسان بعد رئيسي في التنمية :

فالتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي تنطلق من عامل الإنسان كمرتكز أساسي لها ، والإنسان أيضا هو بعد رئيسي من أبعادها ذلك أن التنمية من المنظور الإسلامي إنما تمدف في النهاية إلى ترقية الإنسان ليس فقط في جانب الرعاية الصحية و مختلف الحقوق الاجتماعية والتكوين والتـــأهيل و لكن أيضا ترقيته روحيا وإنسانيا وإيمانيًّا حتى يرقى إلى مستوى الكرامة التي جعلها الله له منذ خلقه ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿* وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي ٱلْبَيِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقَنَهُ مِيِّنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرِ مِّمَّنَ خَلَقُنَا تَقْضِيلًا ﴿ ﴿ ﴿ اللَّهِ الْمَاكُ اللَّهُ الْمَاكُ اللَّهُ الْمَاكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَوْلَقُلْمُ اللَّهُ الل (ذلك أن التنمية - الإسلامية البديلة - تنطلق من الإنسان وهدف في النهاية إلى تحقيق سعادة الإنسان ، فهو وسيلتها وهدفها في آن واحد ، فلا ينبغي أن تعتبره وسيلة ،وتنسى بأنه الهدف الجوهري من عملية التغيير) (3)، وممّا تنفرد به وتتميز به منهجية التنمية الإسلامية في بعدها الإنساني أنها تتجاوز منهج التنمية الوضعية التي تقتصر فقط على الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والتدريب، بل تهدف إلى ترقية الإنسان ترقية شاملة ومتكاملة ماديا وروحيا تتوافق مع فطرته التي فطره الله عليها وبين لنا حدودها ومعالمها من خلال القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة (4) ، فتكريم الإنسان والتمكين له في الأرض بترقية معيشته وحياته له هدف أسمى بعد الاستخلاف في الأرض وعمارتها ، هو العبودية لله في الأرض وإقامة شرعه المطهّر، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَنَّاهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعُرُوفِ وَنَهَوْاْ عَن ٱلْمُنكَدُّ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿ ﴿ ﴾. (5)

⁽¹⁾⁻نفس المرجع والصفحة ، عن حامد عمار ، التربية العربية وعائدها الإنمائي ، دراسات في التنمية و التكامل العربي ، مركز الوحدة العربية ، ط398، 3م، ص398

⁽²⁾-سورة الإسراء ، الآية 70

⁽³⁾⁻صالح صالحي ، المنهج التنموي البديل...، مرجع سبق ذكره ،ص112

⁽⁴⁾–فكرامة الإنسان وحريته ليست أن يفعل ما يشاء أو أن يحصل على ما يريد دون قيد أو حد ، ولكن كرامته الحقيقية وحريته المثلي أن يلبي رغباته في إطار ما أحل الله له من الطيبات وما حرم عليه من الخبائث ،لأنه خالقه وهو سبحانه أعلم بما ينفع الإنسان وما يضره ، كما قال تعالى : ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْعًا وَهُوَ خَن ُّلَّكُمُّ وَعَسَىٰ أَن تُجُدُّواْ شَنَّا وَهُوَ شَنٌّ لَّكُمٌّ وَلَلَّهُ يَعَالُمُ وَأَنتُمُ لَا تَعَالَمُونَ ﴿ وَهِ البقرة 216).

⁽⁵⁾–سورة الحج ، الآية 41

رابعا – التنمية عملية تغيير إداري منظم متواصل ومتراكم

فارتباط التنمية بإرادة واعية ومنظمة للتغيير وفق استراتيجية واضحة ، يقتضي وجود سلطة قادرة على إدارة العملية التنموية بكفاءة ضمن خطة محددة توزع خلالها الأدوار الهامة التي تؤدي إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد والتوزيع العادل للدخول والثروات ، وهذا يعني أن للدولة وسلطتها الإدارية العامة دور فعال في إطلاق التنمية وتسييرها.

خامسا - الاعتماد على الإمكانات الذاتية في التغيير

والمقصود بالإمكانات كل ما هو متاح على المستوى المحلي من إمكانات وموارد فتقام خطة التنمية ومراحلها وأهدافها على أساس الاستغلال الأمثل لكل الموارد الذاتية المتاحة وعدم الانجراف نحو التبعية للغير ، لأن الإشكال الحقيقي ليس في نقص الموارد ، وإنما في حصر ما هو متاح منها وفي كيفية الإفادة الأمثل منه .

وعلى رأس الموارد التي ينبغي إعادة اكتشافها وإعادة الاعتبار لها ، الطاقات البشرية لأنما أعظم ثروة يمكن أن تكتسبها أي أمة فإخراج الطاقات البشرية من دائرة النسيان وإقحامها في بؤرة المسؤولية والمشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات المصيرية واسترجاع الكفاءات المتسربة من منظومة التنمية الوطنية كفيل بأن يجعل الأمة تمتلك خزانا استراتيجيا من الإبداع والعطاء والإنجاز وكفيل بدفع عجلة التنمية دفعا كميا ونوعيا في آجال قياسية وهذا مشاهد لدى الدول التي حشدت كفاءاتما البشرية في عملية التنمية.

خلاصة الفصل الأول:

تمت معالجة هذا الفصل في ثلاث مباحث، تم التطرق من خلالها إلى النقاط التالية:

- أن التنمية كمفهوم اقتصادي ظل مرتبطا بجوانب النمو الاقتصادي لفترة طويلة من الزمن دون -1النظر إلى الاعتبارات الاجتماعية والبيئية فيه.
- 2- أنه بعد الفشل الذريع في التنمية اتجه التفكير إلى إيجاد أبعاد أخرى اتجه الاهتمام بها كعناصر أساسية في التنمية ، وخاصة ما تعلق بالاهتمام بالعنصر البشري في التنمية ، وكذا الجانب البيئي فيها والانتباه إلى ضرورة المحافظة عليه 🦊
- 3- أن هذا التوجه الجديد في النظر إلى مفهوم التنمية أدى بدوره إلى إعادة صياغتها وحتى إلى إعادة طرحها بمصطلح جديد هو مصطلح "التنمية المستدامة".
- 4 أن التنمية المستدامة لا تعنى فقط بالنمو الاقتصادي وإنما تركز أساسا على التنمية البشرية والرقى بالإنسان في الجوانب الصحية والتعليمية والتكوينية والمشاركة السياسية، كما تضع في الحسبان حاجة الأجيال اللاحقة إلى المصادر والموارد، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا المحافظة على البيئة.
- 5- أن التنمية المستدامة تهدف إلى التي تحقق النمو المتوازن في استخدام الموارد، والتي تنطلق من تنمية الإنسان في كل المحالات، مع تحقيق الأبعاد الضرورية لحياة إنسان الحاضر وأجيال المستقبل.
- 5- أن التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي الإسلامي تقوم على منهج يتجاوز المنهج المادي، ويقوم على نظرة شمولية لا متناهية تشمل الدنيا والآخرة.
- 6- أن التنمية في الاقتصاد الإسلامي ترتكز على الأساس الروحي التعبدي الذي يهدف إلى تنمية الروح والجسد والدنيا والآخرة.
- 7- أن التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي الإسلامي هي تنمية الإنسان روحياً واحتماعياً ومهنياً، بما يحقق عمارة الأرض على منهج الاستخلاف الإسلامي، والحياة الكريمة لأحيال البشر المتلاحقة.
- 8- أن أهم بعد في التنمية الإسلامية هو البعد الحضاري الذي يهدف إلى إقامة تنمية تحافظ على الهوية الحضارية للمجتمع المسلم وهو العامل الأساسي الذي أدى إلى نجاح التجارب التنموية في الدول التي ركزت على البعد الحضاري في التنمية كاليابان وماليزيا.



الفصل الثابي :مفهوم الصكوك الإسلامية ، خصائصها وضوابطها وآلية إصدارها

تمهيد:

قبل الحديث عن الدور الذي يمكن أن تقوم به الصكوك الإسلامية كآلية شرعية بديلة لتمويل التنمية ، يجب أولا الوقوف على ماهية ومفهوم الصكوك الإسلامية ، والتعرف على الخلفية الشرعية والتكييف الفقهي الذي تقوم عليه الصكوك ، ومن الناحية الاقتصادية العملية ينبغي أيضا التعرف على آلية الصكوك ومعرفة كيفية إجراء عملية التصكيك والأطراف المشاركة فيها والضوابط الشرعية لها.

هذا الفصل سيتناول هذه القضايا في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية الصكوك الإسلامية

المبحث الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية

المبحث الرابع: آلية إصدار الصكوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية الصكوك الإسلامية

الصكوك الإسلامية كآلية ممثلة للمنهج التنموي البديل بديلا عن آلية التمويل التقليدية ، لها مفهوم خاص وخصائص أساسية تمتاز بما ، وكذا مميزات تنفرد بما عن الأوراق المالية التقليدية وإن كان هناك بعض القواسم الجزئية المشتركة بين الصكوك من جهة وبين الأسهم والسندات من جهة أخرى، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث في أربع مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصكوك

المطلب الثاني: تاريخ التصكيك ونشأة الصكوك الإسلامية

المطلب الثالث: الخصائص الأساسية للصكوك الإسلامية

المطلب الرابع: الفرق بين الصكوك الإسلامية والأوراق المالية التقليدية

المطلب الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية

أولا - الصكوك لغة:

جمع (صك) ، والصاد و الكاف يدلُّ على تلاقي شيئين بقوة وشدة ، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر ، ومن ذلك قولهم صككت الشيء صكا⁽¹⁾.

وجاء في القرآن الكريم ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُ وِفِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ﴾ (2) ، وورد في تفسيرها : ضربت وجهها ،أي وضعت يدها على وجهها على عادة النساء عند التعجب من أمر غريب.(³⁾ والصك : هو الكتاب الذي يُكتب في المعاملات و الأقارير وجمعه (صكوك) و (أصك) و (صكاك). (4) ويطلق الصك على ما يكتب فيه من الورق ونحوه من حقوق ، لكنه يُستعمل مجازا في الحقوق أو الديون الثابتة فيه وبمذا يتضمن التصرف في الصك كورقة ، التصرف فيما يحتويه من حق أو دين. (6)

⁽¹⁾⁻أحمد ابن فارس ، مقاييس اللغة، دار الفكر بيروت ،ط1414،1ه-1994م،تحقيق :عبد السلام محمد هارون، ج3، ص276.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-سورة الذاريات ، الآية 29.

⁽³⁾⁻القرطيي، تفسر القرطيي، دار الشعب،القاهرة، ج17، ص47.

⁽⁴⁾–الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية ،بيروت، ج1،ص345.

⁽⁵⁾-ابن رجب الحنبلي، القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة،ط1999،2م،ج1،ص92.

كما تعنى : وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه ، أي وثيقة تثبت حقا في ملك، والصكاك إما أن يكون حافظ الصكوك أو كاتب الصكوك أو تسديد الصكوك (1)

والصك : وثيقة مالية مكتوبة بشكل رسمي أو عرفي ، تتضمن حقا ماليا لشخص على آخر ، فهي كلمة تشمل بإطلاقها الأوراق المالية كالأسهم ، والتجارية كالشيكات والعقدية كسندات النقل ، و غيرها من كل ما يثبت حقا ماليا ، ويكون قابلا للتداول و التحويل للغير والإضافة هي التي تحدد المراد. (2)

ثانيا - الصكوك في الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي:

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للصكوك الإسلامية*: "الصكوك وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله." (3) وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية ** في المعيار رقم(7) بأنها: "شهادات يمثل كل صك منها حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلفة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين، ويشترط أن يكون المشروع أو النشاط متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية". (4)

⁽¹⁾⁻مسعود، حبران ، الرائد ن ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط5، ص926-927

⁽²⁾-أسامة عبد الحليم الجورية ، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير ، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية ، 26م/2009م، ص26

^{*} هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :هي منظمة دولية مستقلة غير ربحية، تأسست في الجزائر سنة 1990، وسُجّلت في البحرين سنة1991،تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

⁽a)-هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، طبعة2010م، ص238.

^{**} مجلس الخدمات المالية الإسلامية :هو هيئة دولية أنشئت سنة2003 بكوالالمبور-ماليزيا- واضعة للمعايير، تمدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). انظر المعيار في http://www.ifsb.org/published.php

⁽⁴⁾-ورقة عرض صادرة عن ندوة : الصكوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات القانونية و المحاسبية ، تونس ، 28و29 مارس 2015م ،

ومن خلال التعريفين السابقين عرف بعض الباحثين الصكوك بأنها: (أوراق مالية محدَّدة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، تخوِّل مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته). (1)

ثالثا - التأصيل الشرعى العام للصكوك الاسلامية:

التصكيك في حقيقته عبارة عن تقسيم ما يمثله الصك من أعيان ومنافع وحقوق وأنشطة إلى حصص متساوية ، ثم إصدار صكوك بقيمتها ، فهذا التقسيم والتجزئة لا يتعارضان مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ، بل يتفقان مع مبدأ الحصص الشائعة وجواز المشاركة فيها ، بل إن الشركة _ عقد أو ملكاً _ تعنى هذه البيوع ، وأن كل شريك مشترك مع شريكه الآخر أو شركائه في الملك أو في المشروع بنسبة شائعة فما الأسهم ، أو صكوك الاستثمار إلا تعبير عن هذه النسبة الشائعة من موجودات الشركة ، أو من العين المملوكة على سبيل شركة الملك .

ولذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز ذلك فنص على أن : (صكوك الاستثمار تبع للعقد الأساس بنظمه والموجودات التي يتمثل بما ، لذلك تطبق على الصك أحكام موجوداته فإذا كانت موجوداته مما يجوز تداولها حاز تصكيك الصكوك لها ، وإن لم تكن كذلك مثل الديون فلا يجوز تصكيكها لأجل التداول ، ولكن تصكيكها من حيث هو لا مانع منه شرعاً وحينئذٍ تطبق عليها أحكام التصرف في الديون).

و تقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) (المشاركة في الربح والخسارة) على منوال نظام الأسهم في شركات المساهمة المعاصرة ونظام الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار. (2)

فهذه المشاركة يتم الاستثمار وفقها عن طريق خلط الأموال بقصد تحقيق الربح ، وقد اشتملت الشريعة الإسلامية على تنظيم واف للمشاركات من خلال المبادئ العامة ، وتمخض عن ذلك عدة صيغ للمشاركة تم الاهتمام بما في الفقه الإسلامي ، وهي تمثل نوعيات متعددة تفي بمختلف التطبيقات ، ومن بينها شركة

25

⁽¹⁾⁻على محي الدين القره داغي، "صكوك الاستثمار تأصيلها وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية"، منتدى الاستثمار والتمويل الإسلامي الأول للشرق الأوسط، الأردن، 1-2 مارس 2010. ص3.

⁽²⁾⁻حسين حسين شحاتة، www.Darelmashora.com. تاريخ الاطلاع 2014/10/18.

(العنان)التي تتم بين مال ومال ، وتعتبر هي الأرضية الصالحة لتكييف الشركات المساهمة و الصكوك الاستثمارية (1).

وشركة العنان : هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتّحرا فيه والربح بينهما ، لا يُشترَطُ فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف ، ليس فيها كفالة ، فلا يطالُب أحدهما إلا بما عقد لنفسه من التصرفات ، و يوزَّع الربح والخسارة بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه. (2)

المطلب الثابى: تاريخ التصكيك ونشأة الصكوك الإسلامية:

نشأت فكرة التوريق(أو التصكيك) في الاقتصاديات الوضعية و بدأت بالظهور منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي في أمريكا وانتشرت بعد ذلك ، ومنها انتقلت إلى باقى دول العالم في بداية التسعينيات بوصفها أداة تمويل مصرفي لدعم البنوك التجارية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى مع بداية ظهور الأزمة الاقتصادية في الثمانينيات من القرن الماضي بدأت تظهر فكرة الصكوك الإسلامية ، وكانت أبرز تلك المحاولات التي وضعت اللبنة الأولى للصكوك الإسلامية ، هي تلك الدراسة التي قدمها د.سامي حمود بعنوان :"سندات المقارضة" ضمن إنشاء مشروع قانون البنك الإسلامي الأردين المؤقت رقم (3) لسنة 1978م ، ثم بدأت محاولة تطبيق هذه الفكرة بالتعاون مع د.عبد السلام العبادي وكيل وزارة الأوقاف الأردنية سابقا ، حيث اعتُمدت سندات المقارضة أسلوبا مناسبا وشرعيا لإعمار الممتلكات الوقفية وتحديثها ، وبذلك تعد الأردن بمثابة المهد الأول لنشوء فكرة الصكوك الإسلامية.

ثم تبعت هذه المحاولة مساهمة البنك الإسلامي للتنمية (3)بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي (4) في دورته الثانية لسنة 1988، والتي بموجبها أصدر المجمع قراره رقم 30(4/3) سنة 1988م بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، وبذلك تعد هذه الخطوة الأولى نحو التأصيل الشرعى لسندات المقارضة.

وخلال الفترة (1978م - 1988م) كانت عدة تجارب لإصدار الصكوك في عدة دول منها باكستان ، والسودان ، وتركيا ، والبحرين ، وكانت أبرزها تجربة تركيا ، إذ أصدرت في سنة 1984م سندات المشاركة

 $^{(2)}$ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط $^{(2)}$ ، $^{(2)}$ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط $^{(2)}$

⁽¹⁾ أسامة عبد الحليم الجورية ، مرجع سبق ذكره ، ص26

⁽٥)-مؤسسة ماليّة دوليّة ، أنشئ سنة 1973م من 56دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي ، يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمحتمعات الإسلامية بالدول غير الأعضاء، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية..

⁽⁴⁾-مؤسسة علمية دولية منبثقة عن منظمة مؤتمر التعاون الإسلامي،تأسست سنة 1981م ، تمدف إلى دراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا بمدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي".

المخصصة بمبلغ 200مليون دولار أمريكي لتمويل حسر محمد الفاتح فوق مضيق البوسفور. وبدأت التجربة في ماليزيا سنة 1990م بأول إصدار للصكوك لفائدة شركة (شال)، ثم تلاه الإصدار الثاني بعد خمس سنوات لبناء محطة كهربائية بقيمة 350 مليون دولار.

وفي المنطقة العربية كانت السودان أول من دخل تجربة إصدار الصكوك بإصدار الحكومة والبنك المركزي بين سنتي 1999م و 2003م عددا من الشهادات الاستثمارية تحت مسميات "شهامة" و "شهاب" و"صرح" ، وكانت دولة البحرين ثاني دولة عربية تتعامل بالصكوك حيث أصدرت حكومة البحرين سنة 2001م صكوك إجارة لمدة خمس سنوات بقيمة 250مليون دولار، وتعتب سنة 2002م محطة هامة في تاريخ الصكوك حيث قامت ماليزيا لأول مرة بإصدار صكوك سيادية قابلة للتداول في الأسواق العالمية بقيمة 600مليون دو لار.

المطلب الثالث: الخصائص الأساسية للصكوك الإسلامية

استناد الصك على عقد شرعى : 1

استناد الصكوك الاستثمارية الإسلامية على عقد شرعى من صيغ التمويل الإسلامية. تصدر الصكوك الإسلامية على أساس عقود شرعية بضوابط تنظم إصدارها، فالصكوك الإسلامية تصدر بصيغ التمويل الإسلامية كافة كالمضاربة والإجارة والمزارعة والسلم، وعندئذ يسمى الصك بالصيغة التي يصدر بما، وتختلف أحكام الصك تبعا لاختلاف العقد أو الصيغ الاستثمارية التي صدر الصك على أساسها.

فصكوك المضاربة تحكمها أحكام وضوابط المضاربة، وصكوك الإجارة تخضع لأحكام وضوابط عقد الإجارة الشرعية، ويقاس على ذلك ما سواهما من صكوك استثمارية إسلامية (أ). فإذا تضمنت نشرة الإصدار، أو الصك الذي يصدر بناء عليها، حكما يخالف هذه الأحكام لم يكن الصك إسلاميا، ولا يجوز إصداره، ولا تداوله، ولا يحل العائد منه.

2. تمثل الصكوك حصص ملكية شائعة في الموجودات:

تمثل الصكوك حصصا شائعة في ملكية موجودات لها عائد ولا تمثل دينا في ذمة مصدرها. وقد تكون هذه الموجودات أعيانا أو منافع أعيان أو خليطا من الأعيان والمنافع والديون، وبذلك فإن ملكية حامل الصك تتعلق بحصة في الموجودات وليس في العائد فقط، وهو شريك على الشيوع لبقية ملاك الصكوك في المال الذي

⁽¹⁾⁻حسين حامد حسان، "صكوك الاستثمار"، مرجع سابق، بتصرف.

تمثله هذه الصكوك. ولا تقتصر على حصته في الأرباح فذلك هو شأن المضارب (الذي يدير عمليات الاستثمار ولا يشارك بماله) أما رب المال في المضاربة أو الشريك المساهم أو حامل الصك فهو مالك لحصة الموجودات ولا يتنافي ذلك مع تقييد تصرفه فيما يملك بحيث لا يمكنه بيع جزء من تلك الموجودات بما يتناسب مع ملكيته وذلك لتعلق حق الغير وحفظ حقوق جميع المستثمرين في وعاء موحد مشترك. وهذا ما يجعل ربح الصك الاستثماري مشروعا، وعلى أساس تحمل حامل الصك المخاطر التي قد تلحق بهذه الموجودات.

3. الصكوك تصدر بفئات متساوية:

تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة لأنها تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو حدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك، وبذلك يشبه الصك الاستثماري الإسلامي السهم الذي يصدر بفئات متساوية ويمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة المساهمة، كما أنه يلتقي في ذلك مع السندات التقليدية والتي تصدر بفئات متساوية (1).

4. استثماري الصكوك في مشاريع موافقة للشريعة الإسلامية:

فإذا كانت حصيلة الاكتتاب تستثمر في أنشطة محرمة، كصناعة الخمور، والإقراض بفائدة، فإن الصك الاستثماري لا يعد إسلامياً ولا يجوز إصداره، ولا تداوله، ولا يحل الربح العائد منه، لأن إصدار هذه الصكوك، وتداولها يعد مساهمة في نشاط محرم، والربح العائد منه هو ربح في نشاط لا تجيزه الشريعة الإسلامية.

5. تحمل أعباء الملكية:

يتحمل حامل الصك الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو الهبوط في القيمة (2)، فإن هذه المصاريف تكون على حامل الصك وليس على المستفيد من منفعة الموجودات إلا إذا كانت هذه المصاريف تشغيلية أو دورية منضبطة فإنه يمكن اشتراطها على المستفيد من تلك الموجودات ويظل حامل الصك ملتزما بالأعباء المتعلقة بالصيانة الأساسية لأنه مسؤول عن ضمان استمرار تولد المنفعة لهذه الموجودات، ولأنه يتحمل تبعة هلاكها.

⁽¹⁾ حسين حامد حسان، "ا**لأدوات المالية الإسلامية**"، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـــ الدورة السادسة ـــ العدد السادس، ص. 1426.

⁽²⁾–عبد الستار أبو غدة ؛ مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث في مؤتمر المخاطر في المصارف الإسلامية ـــ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 12-10 شعبان 1425هـ..

الصك الاستثماري الإسلامي يعطى حامله حصة من الربح:

إن الصك المالي يعطى حامله حصة من الربح ،وليس نسبة محددة مسبقا من قيمته الاسمية. وحصة مالك الصك من أرباح المشروع تحدد بالنسبة وقت التعاقد ،أي في نشرة الإصدار التي تسبق الاكتتاب أو في الصك المالي نفسه، بحيث تتضمن هذه النشرة أو الصك حصة المضارب وحصة أرباب المال من الربح الذي يتحقق في نهاية المشروع أو في فترات دورية معينة.

فإذا كان الصك يعطى حامله مبلغا محددا ،أو نسبة معينة من قيمته الاسمية ،أو يعطيه حصة من الربح غير محددة في نشرة الإصدار، أو في الصك نفسه، أو يحددها المضارب في نهاية المشروع، أو في فترات دورية لاحقة، لم يكن صكا ماليا إسلاميا، فلا يجوز إصداره ،ولا تداوله، ولا يحل العائد منه، ذلك أن العلم بمحل التعاقد شرط عند التعاقد، لا بعده، ومحل عقد المضاربة هو رأس المال والربح وحصة المضارب و حصة رب المال من الربح.

وقد ورد في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك الاستثمار الأول: يستند استحقاق المستثمرين في أجرة المعدات على الملكية الفعلية لهم الناتجة عن شراء تلك الموجودات من الشركة، وبذلك يستحقون الغنم (الريع) ويتحملون الغرم (الضمان). (1)

7. استحقاق حامل الصك ثابتا في أصل الموجودات:

ولا يكفي اعتبار حامل الصك مالكا لحق مالي في العائد أو في ارتفاع قيمة الصك فقط وهو ما يطلق عليه ملكية حقوق الورقة المالية فقط دون استحقاق ثابت في أصل الموجودات.

فإنه بهذا الاعتبار-الخاطيء- يقتصر حامل الصك على تحصيل الربح المحدد فيه دون تحمل تبعات الهلاك، وهذا التخريج غير مقبول في المنظور الشرعي الذي يقرر بأن استحقاق الربح يكون بمقدار الاستعداد لتحمل المخاطرة على أساس القاعدة الشرعية الغنم بالغرم. (2)

8. الصك الاستثماري الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة:

يقوم مبدأ إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية على نفس الأسس التي تقوم عليها المشاركات في القواعد المالية الإسلامية، من حيث العلاقة بين المشتركين فيها بالاشتراك في تحمل الخسارة مقابل استحقاق

⁽¹⁾⁻بشأن صكوك إحارة مع شركة (تي تي إس تي)، نقلا عن أبو غدة، عبد الستار؛ "صناديق الاستثمار"، دورة تدريبية لموظفي البنك الإسلامي الأرديي

^{(&}lt;sup>2)</sup>–عبد الستار أبو غدة، ؛ مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث في مؤتمر المخاطر في المصارف الإسلامية ـــ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 12-10 شعبان 1425هـ.

الربح، وهو مبدأ الغنم بالغرم، وذلك في حدود مساهمة حامل الصك في المشروع، فهو يتحمل بحصته في أية خسارة يتعرض لها المشروع بسبب لا يد للمضارب فيه، لأن حملة الصكوك (أرباب المال) يملكون المشروع ملكية مشتركة، وتلف المال، وهلاكه وخسارته على مالكه، وفقا لقواعد الشريعة.

9. انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك):

يتنافى الضمان مع كل لحامل الصك لأن ذلك يحول العملية إلى شكل من أشكال الربا المحرم، إذ يحصل حامل الصك عندئذ على ربح لما يضمن رأس المال وقد نهي السنبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن. وكذلك الحال في بقية المشاركين (حملة الصكوك)، فلا يضمن أحد غيره. فإذا تضمنت نشرة الإصدار أو الصك المالي شرط ضمان مخاطر الاستثمار في المشروع، على المضارب، لم يكن صكاً لا يكون ضامنا له، من المضاربة أو الوكالة أو الشركة، وهي الصيغ التي تدار بها السندات غالبا. فلا يتحمل المصدر الخسارة ولا جائزاً شرعاً.

10.التداول محكوم بضوابط شرعية

كون الصك ورقة مالية فالأصل أن تكون قابلة للتداول، أي للبيـع والهبـة والـرهن وغيرهـا مـن التصرفات الشرعية، باعتبار ألها تمثل حصة شائعة في مال، فيكون حكمها حكم المال الذي تمثل حصة شائعة فيه. فتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية يخضع للشروط الشرعية المتعلقة بطبيعة الموجودات التي تمثلها عند التداول، فإن كانت أعيانا أو منافع فإلها تتداول حسب الاتفاق من حيث السعر أو التأجيل، أما لو كانت الموجودات الممثلة للصكوك لا تـزال مقابــل ديــون فقــط كصــكوك المرابحة والسلم عند تمحضها أن تتكون مقابل ديون فلا تتداول هـــذه الصــكوك إلا بشـــروط الـــديون. أو كانت نقودا فقط فلا تتداول إلا بشروط الصرف(1). وقابلية الصك الاستثماري الإسلامي للتداول تعد من أهم خصائص الأوراق المالية، وذلك لتحقيق الأغراض التي ابتكرت من أجلها هذه الأوراق.

30

⁽¹⁾⁻وسيأتي تفصيل هذا عند الحديث عن إصدار وتداول الصكوك الإسلامية.

المطلب الرابع: الفرق بين الصكوك الإسلامية والأوراق المالية التقليدية

أولا- الصكوك الإسلامية والسندات:

-1 أوجه الاتفاق بين الصكوك و السندات:

"السند هو صك قابل للتداول، يمثل قرضا، يعقد بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركة أو الحكومة أو فرعها، ويعتبر حامــل سند الشركة دائناً لها، ولا يعد شريكاً فيها"(1).

وعليه يمكن إيضاح أوجه الاتفاق بينه وبين الصك في النقاط الموالية:

- كلاهما أوراق مالية يمكن تداولها، الغرض منها الحصول على التمويل.
- من خلال الصكوك والسندات يمكن أداء وتنفيذ كثير من الوظائف المهمة، كالتحكم في حجم السيولة النقدية⁽²⁾.
 - تُصنف الصكوك والسندات بشكل عام بأنها أوراق مالية ذات استقرار كبير، ومخاطر متدنية (⁽³⁾.

2– أوجه الاختلاف بين الصكوك والسندات:

- السندات بجميع أنواعها تمثل ديناً في ذمة المدين مصدر الصك لصالح دائنه (حامل الصك) فالعلاقة بينهما علاقة مداينة. أما الصكوك الاستثمارية فهي تمثل حصة شائعة من جميع موجودات المشروع، وبالتالي فالعلاقة بين صاحب الصك والمصدر هي علاقة مشاركة وليست علاقة مداينة. (4)
- عوائد الصكوك ليست التزاماً في ذمة المصدر، وإنما عوائد الصكوك ناشئة عن ربح أو غلةٍ العقود التي بُنيت هيكلة الصكوك عليها؛ فلو كان الصك صك أعيان مؤجرة فعائد الصك متحقق من الأجرة التي يدفعها مستأجر الأعيان المصكّكة، وإن كان صك مضاربة فعائد الصك يتحقق من ريع المضاربة والمتاجرة في المحال الذي أنشئت الصكوك لأجله، بينما عوائد السندات إنما هي التزام من المقترض (مصدر السند) وهي ثابتة في ذمته يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها؛ وعليه فيكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض.
 - السندات ورقة مالية محرمة، والصكوك ورقة مالية مباحة مبنية على عقود شرعية.

(⁴⁾ على محي الدين القره داغي، "صكوك الاستثمار تأصيلها وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية"، منتدى الاستثمار والتمويل الإسلامي الأول للشرق الأوسط، الأردن، 1-2 مارس 2010. ص1.

⁽¹⁾⁻حمد بن محمد الخليل، "الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي"، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2005، ص32.

⁽²⁾-صفية أحمد أبو بكر، "الصكوك الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31ماي- 1أفريل 2009. ص14.

⁽³⁾-المرجع السابق.

ثانيا- الصكوك الإسلامية والأسهم:

-1 أو جه الاتفاق بين الصكوك والأسهم:

"الأسهم هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، ويتكون رأس المال من الأسهم، سواء كانت نقدية أو عينية "(1).

تشترك الصكوك مع الأسهم في خاصية أن كليهما يمثل حقوقا مشاعة في موجودات متنوعة، اقتنيا لغرض الاستثمار، ومن ثم توزيع الأرباح على حامليها. كما أن الموجودات تدار من جانب جهة معينة تكون مسؤولة من قبل حملة الأسهم والصكوك، وأن كلا من حاملي الأسهم والصكوك لهم الحق في بيع ما يملكون من الأسهم والصكوك إلى غيرهم متى أرادوا ذلك.

2- أوجه الاختلاف بين الصكوك والأسهم:

تتميز الصكوك عن الأسهم في أن مالكي الأسهم يشتركون في إدارة الشركة عن طريق انتخاب محلس الإدارة من بينهم، ولكل واحد منهم صوت في تعيين الإدارة وعزلها. أما مالكو الصكوك فإنهم لا يشاركون في إدارة الشركة بطريق مباشر، فهم لا ينتخبون مجلس الإدارة للشركة، فحامل الصك ليس له الحق في تعيين الإدارة ولا عزلها، "فالشريعة الإسلامية ترى أن هذه الصورة من صور الاستثمار تعتمد على أن رب المال لا يشارك في اتخاذ القرار الاستثماري، ولا يتدخل في إدارة الشركة (المشروع)، وله الحق فقط أن يختار المدير الذي يجمع بين الأمانة والخبرة" (2). "إذ العلاقة بين حامل الصك والمضارب يحكمها عقد المضاربة الذي يقوم المضارب فيها باستثمار أموال عدد كبير من أصحاب الأموال الذين يدخلون ويخرجون من المضاربة عن طريق بيع وشراء الصكوك". (3)

⁽¹⁾⁻أحمد بن محمد الخليل، "الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص32.

⁽²⁾-فؤاد محمد أحمد محسين، "الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها"، مرجع سبق ذكره، ص18.

^{(3) –}معبد على الجارحي وعبد العظيم حلال أبوزيد، "الصكوك قضايا فقهية واقتصادية"، مرجع سبق ذكره،ص 7.

المبحث الثابي: أنواع الصكوك الإسلامية

تتعدد أنواع الصكوك بحسب الاعتبار الذي ننظر إليها من خلاله، و الاعتبار الأساسي لتنوع الصكوك هو الاعتبار الشرعي أي من حيث العقود الشرعية التي تستند إليها، وهذا الاعتبار هو ما اعتمده كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية⁽¹⁾، ولكثرة الاعتبارات الشرعية التي تقوم عليها الصكوك يمكن أن نصنفها ونجمعها وفق الاعتبارات الاقتصادية والمتعلقة بالتمويل العام للنش التنموية، فنصنف أنواع الصكوك وفق ذلك ، وهو ما ستناوله في هذا المبحث من خلال أربع مطالب هي :

المطلب الأول: صكوك التمويل

المطلب الثاني: صكوك الإجارة

/ المطلب الثالث :صكوك الاستثمار

المطلب الرابع : صكوك المشاركة في الانتاج

المطلب الأول: صكوك التمويل

و تتمثل في صكوك المرابحة، وصكوك الاستصناع، وصكوك السلم.

أولا - صكوك المرابحة:

المرابحة لغة: مصدر رَابَحَ، تقول: بعته المتاع أو اشتريته منه مرابحةً : إذا سميت لكل قدر من الثمن ر بحاً⁽²⁾.

المرابحة في الاصطلاح الفقهي: احتلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، لكنّها متّحدة فِي المعني والمدلول، وهي : نَقْلُ مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ الأَوَّل ، بِالثَّمَنِ الأَوَّل مَعَ زِيَادَةِ رِبْح. (3)

مشروعية المرابحة: ذَهَبَ جمهور الفقهاء إلى جواز المرابحة ومشروعيتها لعموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (4) وقوله سبحانه: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضِ مِّنكُمْ ﴾ (5) والمرابحة

⁽¹⁾⁻زياد جلال الدماغ ، الصكوك الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية ،دار الثقافة ، عمان الأردن ، ط1 ، 2012م/1433ه ، ص 101

^{(&}lt;sup>2)</sup>-الفيومي ، المصباح المنير ، ج1 ، ص 215

⁽³⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سبق ذكره ، ج36 ، ص 318

⁽⁴⁾–البقرة ، الآية 275

²⁹ سورة النساء ، الآيه $^{(5)}$

بيع بالتراضي بين العاقدين ،فكان دليل شرعية البيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها . ثم إن المرابحة بيع بثمن علوم ، فجاز البيع به ، كما لو قال : بعْتُكَ بمِائَةٍ وَعَشَرَةٍ ، وكذا الربح معلوم ، فأشبه ما لو قال : وَرَبْحُ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. (1)

و من الإجماع : قال الكاساني : (إن الناس توارثوا هذه البياعات المرابحة وغيرها في سائر الأعصار من غیر نکیر) ⁽²⁾

مفهوم صكوك المرابحة:

" هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك" (3)

التكييف الفقهى لصكوك المرابحة :

1-تعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لهذه الصكوك، و إقدام المكتتبين على النشرة ودفع المبالغ المطلوبة قبول لها.

2-مصدر الصك واعد بشراء بضاعة المرابحة، و مشتر لها بعد تملك البائع لهذه البضاعة وقبضه لها القبض الناقل للضمان.

3-المكتتبون في الصكوك هم البائعون لهذه البضاعة، بقصد الحصول على الربح.

4-حصيلة الصكوك هي تكلفة شراء البضاعة، والربح هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة نقدا وبيعها بالأجل.

5- تقوم مؤسسة مالية -مقابل أجر معين- تنظيم عملية الإصدار نيابة عن المصدّر، وإدارة العملية الاستثمارية نيابة عن حملة صكوك المرابحة.

6-لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول. (4)

³¹⁹⁻³¹⁸ ص 36 ، مرجع سبق ذكره ، ج

¹³⁷⁻¹³⁶ الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ المعايير الشرعية ، مرجع سبق ذكره، ص 239

^{(&}lt;sup>4)</sup>-الجورية ، مرجع سبق ذكره ، ص 81

ثانيا - صكوك الاستصناع:

1 - الاستصناع لغة: مصدر "استصنع" بمعنى طلب الصنعة، فيقال :استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، وأصله صنع يصنع صنعاً، فهو مصنوع وصنيع، والصناعة حرفة الصانع (1).

2- الاستصناع في الاصطلاح الفقهي:

الاستصناع عَقْدٌ عَلَى مَبيع فِي الذِّمَّةِ شُرطَ فِيهِ الْعَمَلُ. (2)

و عقد الاستصناع لا يعدّ عقدا مستقلاً، أو مما يُعرف بالعقود المسماة ، إلا عند الحنفية ، أما المالكية والشافعية والحنابلة فيتحدثون عما يتصل بالاستصناع تحت باب السلم.(3)

3- مشروعية الاستصناع: ثبتت مشروعية الاستصناع بالسنة والإجماع؛ (⁴⁾

فمن السنة : روي عن أبي حازم قال : أتى رجل إلى سهل بن سعد الله عن المنبر، فقال بعث كلمت الناس) ، فأمرتْه أن يعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله على بها ، فأمر بها فوُضعت ، فجلس عليه. (5)

و من الإجماع : قال الكاساني: (أجيز الاستصناع استحسانا لإجماع الناس عليه ، لأنهم يعلمون به في سائر الأعصار من غير نكير)

4- مفهوم صكوك الاستصناع:

"هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة معينة ، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك". (6)

²⁰⁸) - + 1) + 1) + 1 +

⁽²⁾⁻الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سبق ذكره ، ج3 ، ص325 ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، ج5 ، ص2

⁽³⁾–الجورية ، مرجع سبق ذكره ، ص⁸⁶

^{(&}lt;sup>4)</sup>-زياد الدماغ ، مرجع سبق ذكره ، ص 114

⁽⁵⁾-رواه البيهقي ، كتاب البيوع ، باب النجار ، رقم 2094

 $^{^{(6)}}$ المعايير الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(6)}$

5- التكييف الفقهي لصكوك الاستصناع:

تعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لهذه الصكوك، وإقدام المكتتبين على نشرة الإصدار ودفع المبالغ المطلوبة -1

2-مصدر الصكوك قد يكون مشتريا لعين مصنعة، وهي عين موصوفة في الذمة يلتزم بائعها بتصنيعها بمواد من عنده وتسليمها لمشتريها في أجل معين ، في مقابل ثمن يُدفع عند التعاقد أو بعده، في أجل محدد.

3-المكتتبون في هذه الصكوك هم البائعون لهذه العين بقصد تحقيق ربح، يتمثل في الفرق بين تكلفة تصنيع العين أو ثمن تصنيعها في استصناع موازِ وبين ثمن الاستصناع.

4-حصيلة الصكوك هي تكلفة تصنيع العين أو ثمن الاستصناع الموازي لها.

5-تتولى المؤسسة المالية الإسلامية مثلا تنظيم عملية الإصدار نيابة عن المصدر، وتكون مديرا للإصدار نيابة عن حملة الصكوك، وقد تتولى وظائف أخرى حسب ما تحدده نشرة الإصدار⁽¹⁾.

6-قد توقع المؤسسة المالية عقد استصناع ، بصفتها صانعاً، ثم تصدر صكوك استصناع مواز لاستخدام حصيلتها في تصنيع العين ، فتكون المؤسسة المالية في هذه الصكوك مستصنعا وحملة الصكوك صانعا ، يستحقون الفرق بين تكلفة تصنيع العين وبين ثمن العين المصنعة الذي حددته المؤسسة المالية المستصنع في نشرة الإصدار.

ثالثا - صكوك السلم

1- السلم لغة: ويقال له السَّلَفُ، يقال: أَسْلَمَ و سَلَّمَ، و أَسْلَفَ وسَلَّفَ، سُمِّي سلماً لتسليم رأس المال في المحلس، و سَلَفاً لتقديم رأس المال ⁽²⁾

2- السلم في الاصطلاح الفقهى:

السَّلَمُ فِي الاصْطِلاحِ عِبَارَةٌ عَنْ " بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ببَدَل يُعْطَى عَاجلا " وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشّروط المعتبرة فيه ⁽³⁾

⁸⁸ الجورية ، مرجع سبق ذكره ، ص

الفيومي ، مرجع سبق ذكره ، ج1 ، ص $^{(2)}$

الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سبق ذكره ، ج25 ، ص $^{(3)}$

3- مشروعية السلم: تُبتَت مُشْرُوعِيَّةُ عَقْدِ السّلم بالكتاب والسنة والإجماع.

أُمَّا الْكِتَابُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٓ أَجَلِ مُسَمَّى فَٱحۡتُبُوهُ ﴾. (1) قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ ﴿ : " أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ

و وجه الدَّلالة في الآية الْكريمة : أنَّها أباحت الدَّين ، والسَّلم نوع من الدّيون ، فدلت الآية على حِلِّ المداينات بعمومها ، وشملت السَّلَمَ باعتباره من أفرادها ، إذ الْمُسْلَمُ فيه ثابت فِي ذمَّة الْمُسْلَم إليه إلى أجله .

وأمّا السَّنّة : فما روى ابن عبّاس ﷺ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْر السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْر فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْل مَعْلُوم وَوَزْنٍ مَعْلُوم إلَى أَجَل مَعْلُوم "(3) فدلّ الْحديث الشريف على إباحة السَّلم وعلى الشّروط المعتبرة فِيه ، وحديث عَبْدِ الرَّحْمَن بْن أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالا : ﴿ كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطُ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّام ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلِ مُسَمًّى ، فَقُلْتُ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ). (4)

و أما الإجماع: فقال ابن المنذر: (أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ السّلَم جائز) (5)

-4 مفهوم صكوك السّلم :" هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك" (6)

5- التكييف الفقهي لصكوك السلم:

تعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لهذه الصكوك، وإقدام المكتتبين على النشرة ودفع المبالغ المطلوبة قبول لها.

⁽¹⁾-سورة البقرة ، الآية 282.

⁽²⁾⁻أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص18.

^{(&}lt;sup>3)</sup>-رواه البخاري ومسلم.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-رواه البخاري ، كتاب السلم ، رقم 2125.

ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، ج 4 ، ص304.

المعايير الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، ص 239. $^{(6)}$

- مصدر الصك بائع لبضاعة السّلَم، وهي بضاعة موصوفة في الذمّة يلتزم البائع بتسليمها لمشتريها في أجل محدد، في مقابل ثمن حالٌ دفع عند التعاقد أو بعده بثلاثة أيام على الأكثر.
- المكتتبون في الصكوك مشترون لهذه البضاعة بقصد الحصول على الربح الناتج عن إعادة بيعها بعد قبضها، أو بيع بضاعة بنفس المواصفات بسلم مواز ن تسلّم بعد قبض بضاعة السّلم.
 - حصيلة الصكوك هي ثمن بضاعة السلم.
- دور المؤسسة المالية هو دور منظم الإصدار نيابة عن المصدر، ومدير الإصدار نيابة عن حملة الصكوك، وقد تتولى بعض الوظائف الأخرى حسب ما تنصّ عليه نشرة الإصدار.(1)

المطلب الثابي: صكوك الإجارة

- 1 1 الإجارة لغة : هي الأجر على العمل، وتستعمل في العقد الذي يرد على المنافع بعوض (2).
- 2- الإجارة في الاصطلاح الفقهي : عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ بعِوَض (3)، وقال بعضهم: هي بيع المنافع، وعرفها بعض المالكية: بأنها تمليك منفعة معلومة ، زمناً معلوماً، بعِوض معلوم (4).وهو التعريف الأضبط.
- 3- مشروعية الإجارة: قال الدكتور الزحيلي :استدل الجمهور على حواز عقد الإيجار بالقرآن والسنة والإجماع

أما القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (5)، وقوله عز وجل حاكيا قول إحدى ابنتي شعيب عليه السلام: قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَتَ إِحْدَالُهُ مَا يَكَأَبَتِ ٱلسَّتَعْجِرَةُ ۚ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱلسَّقَجَرَتَ ٱلْقَوِي ۗ ٱلْأَمِينُ ۞ قَالَ إِنِّيَ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَلْتَيْنِ عَلَىٰٓ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِيَ حِجَجٌ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشَرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴿ (6) والاستدلال هذه الآية صحيح عند من القائلين : بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ.

 $^{^{(1)}}$ الجورية ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(1)}$

ابن منظور ، لسان العرب ، ج 4 ، ص $^{(2)}$

الموسوعة الكويتية ، مرجع سبق ذكره ، ج 1 ، ص $^{(3)}$

^{(&}lt;sup>4)</sup>-محمد عليش ، منح الجليل شرح على مختصرسيدي خليل ، دار الفكر ، بيروت ، 1409ه/1989م ، ج7 ، ص431

 $^{^{(5)}}$ -سورة الطلاق ، الآية

 $^{^{(6)}}$ -سورة القصص ، الآية $^{(6)}$

و أما من السنة : فقوله ﷺ :(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) (1). فالأمر بإعطاء الأجر دليل على صحة الإيجار ، وقوله ﷺ :(من استأجر أجيرا فليعلمه أجره) (2)، وعن ابن عباسﷺ : أن النبي احتجم و أعطى الحجام أجره(3).

و أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإيجار لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فلما جاز عقد البيع على الأعيان ، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.

4- مفهوم صكوك الإجارة:

"هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري معين يدرّ دخلا ، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بما عقد الإجارة إلى صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية". (⁴⁾

5- التكييف الفقهي لصكوك الإجارة: 🦯

حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن صكوك الإجارة تمثل حصة من أعيان أو منافع أو خدمات ، والمعيار الشرعي رقم(17) وضح طبيعة العلاقة بين طرفي عقد الإصدار في صكوك الإجارة على النحو التالي:

أولاً صكوك ملكية الموجودات المؤجرة : المصدِر لهذه الصكوك بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها ، والمكتتبون فيها مشترون لها ، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء ، ويملك حملة الصكوك الأصول على الشيوع بغنمها وغرمها، وذلك على أساس المشاركة فيما بينهم.

ثانيا- صكوك ملكية المنافع:

(أ) صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة :المصدر لتلك الصكوك هو بائع لمنفعة العين الموجودة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوع بغنمها وغرمها.

⁽أ)-روي من حديث أبي هريرة في مسند أبي يعلى وطرق أخرى ، قال ابن حجر كلها ضعاف (الزحيلي) في ذات المرجع والصفحة

⁽ك)-رواه أبو عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وقال أبو زرعة الصحيح موقوف أي على أبي سعيد (الزحيلي)

⁷³¹⁻⁷³⁰ الزحيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص -(3)

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم137(5/3) بشأن صكوك الإجارة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، ج3 ، د5 ، 152425م/2004م، ص 319–310

- (ب) صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة :المصدر لتلك الصكوك هو بائع المنفعة العين الموصوفة في الذمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوع بغنمها وغرمها.
- (ج) صكوك ملكية الخدمات : المصدر لتلك الصكوك هو بائع الخدمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك الخدمة. ويستحق حملة الصكوك بيع المنافع بأنواعها (أ، ب، ج) حصيلة إعادة بيع تلك المنافع.

المطلب الثالث: صكوك الاستثمار

أولا - صكوك المضاربة:

1- المضاربة لغة : الْمُضَارَبَةُ في اللّغة مُفَاعَلَةٌ من ضَرَبَ فِي الأَرْض : إذا سار فيها ، ومن هذا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاخُرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضَ يَبْتَغُونَ مِن فَضْل ٱللَّهِ ﴾ (1).

2- المضاربة في الاصطلاح الفقهي : "هي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتّجر فيه، و يكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطا"(2)، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً ، وإنما هو يخسر عمله وجهده ⁽³⁾.

وَهِيَ فِي اصْطِلاحِ الْحَنَفِيَّةِ: "عَقْدُ شَركَةٍ فِي الرِّبْحِ بمَال مِنْ جَانب ، وَعَمَل مِنْ جَانب" ، ولا تخرج تعريفات المذاهب الأخرى عن هذا المعنى ، واختار الحنفيّة والحنابلة التسمية بالمضاربة ، واختار المالكية والشافعية التّسمية بالْقِرَاض ⁽⁴⁾. وَتَسْمِيَةُ الْمُضَارَبَةِ بِهَذَا الاسْمِ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، أَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَيُسْمَوُنَّ عَقْدَ الْمُضَارَبَةِ قِرَاضًا أُو مُقَارَضَةً .

و القراض مشتق من القرض وهو القطع ؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ويعطيه قطعة من الربح. (5)

3- مشروعية المضاربة :اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس؛

^{(1) -} سورة المزمل ، الآية

الشربيني ، نفس المرجع ، ص 310 $^{(2)}$

 $^{^{(3)}}$ الزحيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(3)}$

الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سبق ذكره ، ج88 ، ص35،36

⁽⁵⁾–الشربيني ، مرجع سبق ذكره ، صج2 ، ص900 ، والموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، ج33 ، ص 112

أما القرآن : فقوله تعالى تَعَالَى:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (1)، والمضارب : يضرب في الأرض يبتغي من الله عزوجل ، وقوله سبحانه و تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّكَلَوْةُ فَأَنتَشِرُواْ فِ ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَعُواْمِن فَضَل ٱللَّهِ ﴾ (2)، وقوله تَعَالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَعُواْ فَضَلَا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (3)، فهذه الآيات بعموماتما تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة.

و أما السنة : فعن صهيب ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :(ثلاث فيهن البركة : البيع لأجل ، و المقارضة ، وخلط البُرّ بالشعير للبيت لا للبيع) (⁴⁾.

و أما الإجماع : فما روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة و لم ينكر عليهم أحد ، فكان إجماعا⁽⁵⁾، وقال ابن قدامة : (أجمع أهل العلم على حواز المضاربة في الجملة ، ذكره ابن المنذر) (6).

4- مفهوم صكوك المضاربة:

"هي وثائق يصدرها المضارب أو وسيط مالي ينوب عنه، بقصد استقلاله باستثمار حصيلتها في مشروع معين أو نشاط خاص أو في مجموع الأنشطة التي يختارها المضارب على أساس عقد المضاربة الشرعية.

وصكوك المضاربة تمثل حصصا شائعة في موجودات المضاربة بعد قفل باب الاكتتاب وبدء عمليات الاستثمار وحتى تاريخ تصفية المضاربة"⁽⁷⁾.

وصكوك المضاربة : "هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة ، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية ، مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة ، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل واحد منهم فيه ".⁽⁸⁾

^{(1) -} سورة المزمل ، الآية 20

¹⁰ سورة الجمعة ، الآيه $^{(2)}$

⁽³⁾-سورة البقرة ، الآية 198

^{(&}lt;sup>4)</sup>-ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الشركة والمضاربة

⁸³⁸⁻⁸³⁷الزحيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(5)}$

⁽⁶⁾⁻ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، ص383

 $^{^{(7)}}$ هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية ، المحلس الشرعي العاشر، 3–8 مايو $^{(2003)}$ ، ص $^{(7)}$

⁽⁸⁾⁻قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم30(4/3) ، المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، حدة ، 18–23جمادي الآخرة 1408ه، 6-11فبراير 1988م

5 التكييف الفقهى لصكوك المضاربة:

- تُعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لهذه الصكوك، وإقدام المكتتبين على النشرة ودفع المبالغ المطلوبة قبول
 - لكي تكون صكوك المقارضة مقبولة شرعا لا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية :

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع و هبة و رهن و إرث و غيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) و أن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، و أن (القبول) تعبر عنه الجهة المصدرة.

و لا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تكون متفقة مع الأحكام الشرعية.

ثانيا - صكوك الوكالة بالاستثمار:

1- الوكالة لغة: هيي الْحِفْظُ ، ومنه الْوَكِيلُ، في أسماء الله تعالى بمعنى الْحَافِظِ، ومنه التَّوَكُّلُ، يقال: عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا، أَي فَوَّضْنَا أُمُورَنَا . والتَّوْكِيلُ : تفويض التّصرّف إلى الغير ، وسُمّيَ الوَكِيلُ وَكِيلاً ؛ لأنّ مُوَكِّلُه قد فوّض إليه القيام بأمره فهو مَوْكُولٌ إليه الأمر. ⁽¹⁾

2- الوكالة بالاستثمار في الاصطلاح الفقهي:

الوكالة: هي إقامة شخص غيرَه مكان نفسه في تصرف جائز معلوم. ⁽²⁾

وأما الوكالة بالاستثمار: فهي إنابة الشخص غيرَه لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة ⁽³⁾.

3- مشروعية الوكالة: استدلُّوا على مشروعية الوكالة بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ ، وَالإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ .

⁷³⁴ س نظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج11، ص

الموسوعة الفقهية، مرجع سبق ذكره، ج45، ص $^{(2)}$

⁽³⁾⁻هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (46)، ص 4

أَمَّا الْقُرْآنُ : فمنه قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱبْعَثُواْ أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَاذِهِ عَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَ نُظْرَ أَيُّهَآ أَزُكِى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقِ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفَ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُرْ أَحَدًا ١٠٠٥ وَذَاكَ كَانَ تَوْكِيلا ، وَقَدْ قَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ بلا نُكِير .

أُمَّا السُّنَّةُ : فمنها ما ورد " عَنْ عُرْوَةَ بْن أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارِ ، فَجَاءَ بِدِينَارِ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَو اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبحَ فِيهِ " فهذا الحديث يدلُّ على مشروعيّة الوكالة في البيع والشّراء(2).

فإذا كانت الوكالة مشروعة بما سبق، فالوكالة بالاستثمار مشروعة بالتبعية لأنها جزء من الوكالة.

4- مفهوم صكوك الوكالة بالاستثمار: هي وثائق يصدرها فرد أو شركة بقصد استثمار حصيلتها في مشروع معين أو نشاط خاص بصفته وكيلا بأجر مقطوع أو بنسبة من رأس المال المستثمر، ويكتتب الموكَّلون في هذه الصكوك بقصد استثمار الصكوك والحصول على الربح، وتحدد نشرة إصدار هذه الصكوك طبيعة النشاط ونوع المشروع الذي تُستثمر فيه حصيلة هذه الصكوك ومدة الاستثمار وحدود سلطات الوكيل والأجرة التي يستحقها. (3)

5- التكييف الفقهي لصكوك الوكالة بالاستثمار:

- مصدر هذه الصكوك هو الجهة الراغبة في استثمار حصيلة بيعها بصفتها وكيلا في الاستثمار مقابل أجر
- المكتتبون في الصكوك موكّلون، يقصدون استثمار أموالهم والحصول على الربح، وحصيلة الاكتتاب هي المال المستثمر بطريقة الوكالة.
- دور المؤسسة المالية كدور المضارب، غير أن أجر الوكيل يكون مبلغاً محدداً أو نسبة من رأس المال المستثمر، وليس نسبة من الربح كالمضارب، وقد يقتصر دور المؤسسة المالية على تنظيم عملية الإصدار نيابة عن المصدر، وقد تتولى مع ذلك وظيفة مدير الإصدار الذي يقوم بحماية حقوق مالكي الصكوك في مواجهة الوكيل، وتحصيل عوائد الاستثمار وتوزيعها على حملة الصكوك. (4)

^{(1) -} سورة الكهف، الآية 19

 $^{^{(2)}}$ الموسوعة الفقهية، مرجع سبق ذكره، ج $^{(2)}$ ص

⁽³⁾-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المجلس الشرعي العاشر، 3–8ماي 2003م، ص8

^{(&}lt;sup>4)</sup>-الجورية، مرجع سبق ذكره، ص 66

ثالثا - صكوك المشاركة:

الشركة لغة : هي الاختلاط ؛ أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما . ثم أُطلقت عند -1الجمهور على العقد الخاص بما ، و إن لم يوجد اختلاط النصيبين ؛ لأن العقد سبب الخلط.(1)

 $^{(2)}$ الشركة في الاصطلاح الفقهي : الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.

3- مشروعية الشركة: ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿فَهُمْ شُرَكَآهُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ (3) ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءَ لَيَبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ وَقِلِيلُ مَّا هُمْ ﴾ (4) والخلطاء هم الشركاء.

ومن السنة: ففي الحديث القدسي عن أبي هريرة ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل يقول:((أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما)) (5)، والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة ، أمدُّهُما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما ، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما.

و من الإجماع: أجمع المسلمون على حواز الشركة في الجملة (6)، و قال ابن المنذر: ﴿ وأجمعوا على أن الشركة الشركة صحيحة)⁽⁷⁾.

4 مفهوم صكوك المشاركة : " هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد م عقود المشاركة ، ويصبح المشروع أو أصول النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم ، وتدار الصكوك على أساس الشراكة ، وذلك بنعيين أحد الشركاء لإدارها أو غيرهم بصيغة الوكالة بالاستثمار ". (8)

 $^{^{(1)}}$ كما الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ط $^{(2)}$ ، ص $^{(3)}$

ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج 4 ، ص 299 .

 $^{^{(3)}}$ -سورة النساء ، الآية 12.

 $^{^{(4)}}$ -سورة ص ، الآية $^{(4)}$

⁽⁵⁾-رواه أبو داود ، رقم 1468.

⁽⁶⁾-وهبة الزحيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص793.

⁽⁷⁾⁻ابن المنذر ، الإجماع ، تحقيق أبو حماد حنيف ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، الإمارات العربية المتحدة ، ط2 ،1420ه/199م، ص137. ⁽⁸⁾-المعايير الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 1431ه/2010م ، ص 239.

5- التكييف الفقهي لصكوك المشاركة:

- تُعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لهذه الصكوك، وإقدام المكتتبين على النشرة ودفع المبالغ المطلوبة قبول
- مُصدّر الصكوك هو الجهة الراغبة في استثمار حصيلة الصكوك بصفتها شريكا، والمكتتبون في الصكوك شركاء معها يقصدون استثمار أموالهم و الحصول على الربح.
- حصيلة الصكوك هي حصص الداخلين في المشاركة، وقد تستخدم هذه الحصيلة مؤسسة مالية ترغب في تطوير مشروع قائم لديها أو لإنشاء مشروع جديد، بصفتها شريكا يطلب من غيره الدخول معه في مشاركة، فتكون هذه المؤسسة مصدّرة للصكوك لحسابها و شريكاً مديراً للمشاركة بأجر تحدده نشرة الإصدار ، وقد يقتصر دور هذه المؤسسة على تنظيم عملية الإصدار نيابة عن الشريك المصدّر للصكوك المستخدم لحصيلتها ، وقد تتولى مع ذلك إدارة الإصدار نيابة عن حملة الصكوك.
- تحدد نشرة إصدار (صكوك المشاركة) صفة المؤسسة المالية في الإصدار و الأجر الذي تتقاضاه باعتبارها مديرا للإصدار. (1)
 - ويملك حملة الصكوك أصول المشاركة بغنمها وغرمها، وتتحدد آجال الصكوك بمدة المشروع محل العقد.
- ويبقى عقد المشاركة اليد المتصرفة في المال، ويكون لكل إصدار هيئة منتخبة من المكتتبين تتولى الإشراف على المشروع وتوزع حصص الإيراد ، ومتابعة انتقال ملكية الصك من شخص إلى آخر. (2)

المطلب الرابع: صكوك المشاركة في الإنتاج:

أولا - صكوك المزارعة:

1- المزارعة لغة :هي من زَرَعَ الحَبِّ زَرْعاً وزراعةً : أي بذره، والأرضَ : حرثها للزراعةِ، وزرع الله الحرثَ: أنبتهُ وأنماهُ، وزارعه مزارعةً: عامله بالمزارعةِ⁽³⁾.

2- المزارعة في الاصطلاح الفقهي : هي عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ، أو هي الْمُعَامَلَةُ عَلَى الأَرْضِ ببَعْض مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. (4)

3- **مشروعية المزارعة**: ثبتت مشروعية المزارعة بالسنة والإجماع والمعقول (القياس):

⁽¹⁾–الجورية ، مرجع سبق ذكره ، ص 56–57.

⁽²⁾–زياد الدماغ ، مرجع سبق ذكره ، ص106 ، و المعايير الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، ص241.

⁽³⁾-ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج8، ص 141.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سبق ذكره، ج 37، ص 49.

فمن السَّنَّة: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما " أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بشَطْر مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تُمَر أَوْ زَرْع (1)"

وأما الإجماع: فقد أجمع الصّحابة قولاً وعملاً على مشروعيّة المزارعة، ولم يخالف في ذلك أحد منهم فالمزارعة شريعة متوارثة ، لتعامل السلف والخلف ذلك من غير نكير. (2)

وأمَّا المعقول : فقالوا : إنَّ المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشَّريكين وهو الأرض ، وعمل من الآخر وهو الزّراعة ، فيجوز بالقياس على المضاربة ، والجامع بينهما دفع الحاجة في كلّ منهما ، فإنّ صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل ، والمهتدي إليه قد لا يجد المال ، فمسّت الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما. (3)

-4مفهوم صكوك المزارعة : هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك أرض يرغب في تمويل زراعتها على أساس عقد المزارعة الشرعية واقتسام المحصول بين مالك الأرض ومن يقوم بزراعتها بأمواله حسب الاتفاق⁽⁴⁾، وتحدد نشرة إصدار صكوك المزارعة تفاصيلها مما يتعلق بالأرض والمحاصيل وتكاليف وأجور وطريقة التقسيم ومدة الزراعة.

5- التكييف الفقهي لصكوك المزارعة:

- تعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لهذه الصكوك، وإقدام المكتتبين على النشرة ودفع المبالغ المطلوبة قبول لها.
- مُصدر هذه الصكوك هو الجهة المالكة لمساحة من الأرض الصالحة للزراعة والتي ترغب في الحصول على التمويل لزراعتها.
- المكتتبون في الصكوك هم المزارعون لهذه الأرض بأموالهم، بقصد الحصول على حصة من المحصول أو الناتج، وحصيلة الاكتتاب تمثل تكاليف زراعة الأرض أي العمل.
- تتولى مؤسسة مالية تنظيم إصدار الصكوك وتكون مديرا للإصدار، كما قد تتولى بعض الوظائف الأحرى على نحو ما تبينه نشرة الإصدار.

⁽¹⁾⁻رواه البخاري ومسلم.

^{(2) –} ابن قدامة، المغني ، مرجع سبق ذكره، ج5، ص 18.

⁽³⁾-الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سبق ذكره، ج 37، ص 51.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المجلس الشرعي العاشر، 3-8 ماي 2008م، ص8.

مصدر الصكوك قد يكون مزارعا، فردا أو شركة زراعية متخصصة في المشروعات الزراعية. (1)

ثانيا - صكوك المساقاة:

1- المساقاة لغة: مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّقْي - بفَتْح السِّين وَسُكُونِ الْقَافِ - وَهِيَ دَفْعُ النَّخِيل وَالْكُرُوم إِلَى مَنْ يَعْمُرُهُ وَيَسْقِيهِ وَيَقُومُ بِمَصْلَحَتِه. (2)

2- المساقاة في الاصطلاح الفقهي: هي معاقدة دفع الأشهار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما. أو هي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج. وبعبارة أخرى: هي دفع الشحر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره. (3)

3- مشروعية المساقاة: أُحذت مشروعيتها من السنة والإجماع

فمن السنة: استدلالاً بمعاملة النبي ﷺ أهل خيبر، روي عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع» رواه الجماعة.

ومن الإجماع: إجماع الصحابة على إباحة المساقاة، وعمل الخلفاء الراشدين وأهل المدينة بذلك. ولحاجة الناس إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج الأول للعامل، ويحتاج العامل للعمل. قال الصاحبان وجمهور العلماء (منهم مالك والشافعي وأحمد): تجوز المساقاة بشروط، وقال ابن جُزَي المالكي: وهي جائزة مستثناة من أصلين ممنوعين، وهما الإجارة المجهولة، وبيع ما لم يخلق. (5)

4- مفهوم صكوك المساقاة: هي وثائق يصدرها مالكو مزارع أشجار الفاكهة لاستخدام حصيلتها في الصرف على هذه الأشجار ورعايتها، ثم جني المحصول وبيعه أو تخزينه وتسويقه، ويقوم المكتتبون في هذه الصكوك بدور المساقى، حيث تمول حصيلة الصكوك هذه الأنشطة، ويستحق حاملوها الحصة المتفق عليها من المحصول، وتمثل صكوك المساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وبدء الاستثمار واستخدام حصيلتها حصة شائعة في

^{(1)–}الجورية، مرجع سبق ذكره، ص 95.

ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج 11، ص 477. $^{(2)}$

^{(&}lt;sup>3)</sup>-الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، ص 630.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-ابن قدامة، المغنى، مرجع سبق ذكره، ج 5، ص 384.

⁽⁵⁾⁻الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، ص 631.

موجودات المساقاة من الآلات والمعدات اللازمة لرعاية الشجر والمدخلات الزراعية كالسماد والمبيدات، وكذلك ما يظهر على الشجر من فواكه منذ خروجها حتى جنيها. (1)

-5 التكييف الفقهى لصكوك المساقاة:

- تعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لهذه الصكوك، وإقدام المكتتبين على النشرة ودفع المبالغ المطلوبة قبول لها.
- مُصدر هذه الصكوك مالك لمساحات معتبرة من أشجار الفاكهة ويرغب في تمويل رعاية هذه الأشجار، من السقى والرعاية المتكاملة.
- المكتتبون في الصكوك مساقون يتولون رعاية بساتين الشجر بأموالهم واقتسام محصول الفاكهة حسب الاتفاق الذي تمثله نشرة الإصدار، بينهم وبين مالك الشجر.
- تقوم المؤسسة المالية الوسيطة بتنظيم عملية الإصدار نيابة عن مصدر الصكوك، ثم إدارته نيابة عن حملة الصكوك، وقد تتولى أيضا مهاماً أخرى حسبما تقرره نشرة الإصدار. (2)

ثالثا - صكوك المغارسة:

1- المغارسة لغة: الْغَرْسُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ غَرَسَ يَغْرسُ ، يُقَالُ : غَرَسَ الشَّجَرَ غَرْسًا إِذَا أَتْبَتَهُ فِي الأَرْضِ، وَيُطْلَقُ الْغَرْسُ عَلَى نَفْسِ الشَّجَرَةِ وَالْفَسِيلَةِ أَوِ الْقَضِيَبِ الَّذِي يُغْرَسِ. والْمُغَارَسَةُ عَقْدٌ عَلَى غَرْسِ شَجَر (3).

2- المغارسة في الاصطلاح الفقهي: عَقْدٌ عَلَى غَرْسِ شَجَرٍ أَرْضِ بِعِوَضِ مَعْلُومٍ . (4)، وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً.

3- مشروعية المغارسة: اتّفق الفقهاء في الجملة على صحّة المغارسة في الأشجار على سبيل الإجارة ، كأن يقول له : اغرس لي هذه الأرض نخلاً أو عنبًا أو زيتونا ولك كذا ، وتجري عليها أحكام الإجارة (فمشروعيتها بذلك من مشروعية الإجارة).

وأَمَّا الْمُغَارَسَةُ عَلَى سَبِيلِ الشَّرِكَةِ ، بِأَنْ تُعْطَى الأَرْضُ لِلْعَامِلِ لِغَرْسِ الأَشْجَارِ ، وَتَكُونَ الأَرْضُ وَالأَشْجَارُ بَيْنَهُمَا ، أُو الأَشْحَارُ وَحْدَهَا بَيْنَهُمَا ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ. (5)

^{(&}lt;sup>1)</sup>-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المجلس الشرعي العاشر، 3-8 ماي 2008م، ص9.

الجورية، مرجع سبق ذكره، ص 96. $^{(2)}$

^{(&}lt;sup>3)</sup>-الموسوعة الفقهية ، مرجع سبق ذكره، ج 31، ص 173.

⁽⁴⁾-نفس المرجع، ج 31، ص173.

الموسوعة الفقهية ، مرجع سبق ذكره، ج $^{(5)}$ الموسوعة الفقهية ، مرجع سبق ذكره، ج

4- **مفهوم صكوك المغارسة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلّبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس. (1)

5- التكييف الفقهي لصكوك المغارسة:

- تعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لهذه الصكوك، وإقدام المكتتبين على النشرة ودفع المبالغ المطلوبة قبول لها.
- مصدر هذه الصكوك هو المالك لمساحات بأشجار الفاكهة وينقصه التمويل اللازم لذلك، فيعمد إلى إصدار صكوك المغارسة لاستخدام حصيلتها في تمويل تجهيز الأرض وغرسها بالشتلات اللازمة.
- المكتتبون في الصكوك مغارسون بأموالهم ويستحقون حصة تحددها نشرة الإصدار من الأرض المغروسة بالأشجار بعد بلوغها سن الإثمار.
- حصيلة الصكوك تمثل العمل الذي يقوم به المغارس أو البستاني، وتكون عوائد هذه الصكوك هي ثمن الحصةمن الأرض المغروسة بأشجار الفاكهةأو حصيلة بيعها.
- قد تقوم مؤسسة مالية وسيطة بتنظيم عملية إدارة الإصدار بنفسها أو بواسطة مدير استثمار تعينه، وقد تتولى مع ذلك مهاماً أخرى حسب ما تحدده نشرة الإصدار. (2)

⁽¹⁾⁻هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم(17)، ص 290. ⁽²⁾–الجورية، مرجع سبق ذكره، ص 97.

المبحث الثالث: آلية إصدار الصكوك الإسلامية

إن حفظ حقوق الناس ومنها حفظ أموالهم من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية لأن المال هو قوام الحياة و أساسها المادي فإذا ضاع المال أو تلف اضطربت حياة الأفراد والأسر والمحتمعات ، ولما كان ارتباط التصكيك بأموال الناس سواء العامة أو الخاصة ، تطلب ذلك إجراءات وتنظيمات و ضوابط شرعية وجهات متعددة ومتنوعة ، كلها تدخل في تنظيم ومتابعة وتنفيذ عملية التصكيك ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث في خمس مطالب:

المطلب الأول: أطراف عملية التصكيك

المطلب الثانى: مرحلة الإصدار

المطلب الثالث: مرحلة التداول

المطلب الرابع: مرحلة الإطفاء

المطلب الخامس: الأسس المحاسبية للصكوك الإسلامية

المطلب الأول: أطراف عملية التصكيك

يدخل في عملية التصكيك أطراف متعددة بحكم أن الذي يقوم بهذه العملية ليس جهة واحدة، وتتمثل هذ الأطراف في:

1 - شركة المنشئ The Originator: وهي الجهة المالكة للأصول المراد تصكيكها، ودورها مالك الأصل ثم بيعه إلى شركة التصكيك (spv) لغرض استخدام السيولة في توسيع نشاطها(وهذا ما يطلق عليه التصكيك المهيكل)، ويمكن لشركة المنشئ أن تصدر الأوراق المالية لحسابها مباشرةً، بعدف استخدام حصيلة الإصدار في تمويل نشاطها (وهو ما يُطلق عليه التمويل البسيط).

ي وهي غالبا إما أن تكون (spv)"Special Purpose Vehicle" شركة ذات غرض خاص-2الشركة المصدرة للصكوك ، إذ تشتري الصكوك محل التصكيك من الشركة المنشئ لتتولى عملية إصدار الصكوك(التصكيك المهيكل)، وقد تكون وكيلة الإصدارعن الشركة المنشئعلي أساس عقد الوكالة بالاستثمار (التصكيك البسيط).

- الصك أو المستثمر "Sukuholder/Investors": وهم المستثمرون الذين يشترون الصكوك -3المطروحة للاكتتاب العام في الأصول المصككة مقابل أن يستردوا أصل قيمة الصك والعائد عليه الناتج عن نشاط الأصول المصككة وقت الاستحقاق.
- 4 شركة التصنيف الائتماني "Credit Rating Agency" : وهي وكالة متخصصة في التصنيف الائتماني يتحدد دورها في تصنيف الإصدارات المالية التي تُطرح في الأسواق المالية من حيث تحديد السعر العادل للأوراق المالية المصدرة، وتحديد المخاطر التي تنطوي عليها، إضافة إلى تقويم كفاءة العميل، و من المعلوم أن القوانين المنظمة لعملية التصكيك تشترط ضرورة حصول الأصول محل التصكيك على شهادة بالتصنيف الائتماني من قبل إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة.
- 5 وكيل الإصدار "Issuance Agent" : و هو الجهة التي تنوب عن المصدر في تولي عملية الإصدار، وتقوم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من دفع أقساط الإطفاء والعوائد المستحقة في مواعيدها مقابل أجر معين ، ويعلن عنه في نشرة الإصدار.
- ورقابة التي تتولى رعاية حقوق حملة الصكوك، ورقابة "Issuance Manager" مدير الإصدار -6تنفيذ الإصدار مقابل أجر معين، و يعلن عنه في نشرة الإصدار.
- 7 أمين الإصدار "Trustee/Registrar": و هو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك، وذلك على أساس عقد وكالة بأجر معين، ويعلن عنه في نشرة الإصدار.
- 8 متعهد الدفع " Under writers" : و هو الجهة التي تتعهد باكتتاب باقي الصكوك التي لم يتم الاكتتاب بمان ويمكن أن تتعهد بدفع حقوق حملة الصكوك بعد تحصيلها، شريطة أن يتم هذا الالتزام دون أجر ممن قدمه، ويعلن عنه في نشرة الإصدار.
- الستثمار "Investment Manager" : و هو الجهة التي تقوم بأعمال الاستثمار ، والمعين من -9قبل المصدر أو مدير الإصدار، ويعلن عنه في نشرة الإصدار.
- الرقابة الشرعية "Legitimacy Censorship" وهي الجهة التي تقوم بدراسة هيكل الإصدار -10من الناحية الشرعية، إضافة إلى وضع المعايير الشرعية التي تضبط عملية التصكيك.

المطلب الثابى: مرحلة الإصدار

مرحلة الإصدار هي المرحلة الأولى في عملية التصكيك، حيث تُطرح الصكوك للجمهور للاكتتاب العام أو الخاص ،فاكتتاب الجمهور يُعبّر عنه بالإيجاب، والقبول يُعبّر عنه بموافقة الجهة المصدرة أو وكيلها ،وعلى أساس شروط نشرة الإصدار يكون التعاقد بين الطرفين⁽¹⁾.

أو لا - ما قبل الإصدار:

وأول خطوة في الإصدار تتمثل في تحديد جدوى الإصدار بالنسبة للمؤسسة المنشئ ، حيث يكون تقويم إصدار الصكوك ، والمقارنة بين تكلفة التمويل عن طريق التصكيك ومصادر التمويل المتاحة الأخرى، كما يتم تحديد العائد الذي ستحصل عليه الشركة المالية الوسيطة(SVP) التي ستقوم بتنفيذ العملية و إدارها أو السعر الذي ستعرضه لقاء ثمن الصكوك المراد تصكيكها. ويتم في هذه المرحلة على وجه الخصوص ما يلي :

1- تحديد الهدف من عملية التصكيك بالنسبة للمؤسسة المنشئ لغرض المقارنة بين التصكيك و مصادر التمويل الأخرى من حيث تكلفة التمويل، كتكلفة الاستشارات القانونية و الفنية و الشرعية قبل التنفيذ و أثناءه ، و تكلفة استخراج التراخيص ، وغيرها من التكاليف.

2- تحديد نوع وحجم الأصول القابلة للتصكيك، والتي قد تكون عينية كالعقارات أو السيارات أو الآليات.

3- إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية ، والتي تتضمن الجوانب الشرعية لعملية التصكيك ، إلى جانب الدراسة السوقية لمعرفة مدى القدرة على تسويق الأوراق المالية المصكَّكة.

4- معرفة الجدارة الائتمانية للصكوك والذي يصدر من وكالة تصنيف ائتمانية ، حيث تقوم بتحديد السعر العادل للصكوك وقدرتما على التزاماتما تجاه الغير ، ودرجة المخاطر المالية التي تواجهها.

5- تقويم مخاطر الأوراق المالية ومعالجتها من قبل شركة (Spv) والتي يمكن أن تؤثر على درجة إقبال المستثمرين على الصكوك المصدرة (²⁾.

⁽¹⁾⁻قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (5) د88/8/4 بشأن سندات المقارضة و سندات الاستثمار ، مجلة الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، د4 (1408ه-1988م) ، ص 2162.

المؤسسة المنشئ قد تكون مصرفا أو جهة حكومية أو جهة حيرية.

⁽²⁾-الدماغ ، مرجع سبق ذكره ، ص 88-89.

ثانيا - تنظيم الإصدار:

تبدأ عملية تنظيم الإصدار من خلال وضع الهيكل الإداري والفني لعملية التصكيك، وتحتوي هذه المرحلة على الخطوات التالية:

ملية المراف ذات العلاقة بعملية التصكيك، ومهام و واجبات و حقوق كل طرف في عملية -1التصكيك، وهم: الشركة المنشئ ، وشركة (SpV) ، والمستثمرون ، ومدير الإصدار ، ومتعهد الدفع ، ومدير الأصول وأمين الاستثمار

المالية -2 تقدير نفقات التأسيس أو الإصدار حتى تتمكن جهة الإصدار من تحديد الاحتياجات الإدارية والمالية اللازمة.

عقد الرئيسية لعملية التصكيك، مثل نشرة الاكتتاب، وعقد بيع أصول محل التصكيك، وعقد -3إدارة الأصول، وعقد انتفاع بالأصول، وعقد الضمان...إلخ.

4 – التعهد بتغطية كامل الإصدار، وإدارته طبقا للشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار، وحسب الجدول الزمني المحدد

5 - إعداد نشرة الإصدار أو الاكتتاب، والتي تشمل شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين ذات العلاقة و شروط تعيينهم وعزلهم.

شركة المنشئ ببتوكيل أو بيع الأصول إلى شركة ($^{\circ}$ 5)، $^{\circ}$ غيداً بعد ذلك تنفيذ الإصدار ، إذ تقوم شركة المنشئ ببتوكيل أو بيع الأصول إلى شركة ($^{\circ}$ 5)، وعليه فعملية البيع حقيقية و نحائية وناقلة لجميع حقوق والتزامات شركة المنشئ ، ولا تكون مسؤولة عن سداد أي حق من الحقوق بعد إتمام البيع إلى شركة التصكيك.

7 - ثم تقوم شركة التصكيك بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى وحدات تناسب شريحة المستثمرين المستهدفين حتى يتسنى لها تحويل الأصول إلى صكوك ، ثم بيعها للمستثمرين. (1)

⁽¹⁾⁻وليد خالد عبدالله الشايجي ، عبد الله يوسف الحجي ، صكوك الاستثمار الشرعية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2004، الإمارات العربية المتحدة ، ص 22 ، و محمد إبراهيم نقاشي ، عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي لمقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة ، 2006م، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، ص 56-59.

ثالثا - الضوابط الشرعية للإصدار:

الأصول من الأعيان والمنافع و الخدمات ، وذلك من خلال تقسيمها إلى حصص متساوية، -1وإصدار صكوك بقيمتها ، أما الإيرادات أو الديون في الذمم، فلا يجوز تصكيكها لغرض تداولها ، إلا إذا باعت جهة تحارية أو مالية جميع موجوداتما، ودخلت الديون تابعة للأعيان و المنافع غير المقصودة ، مع مراعاة ضوابط المعيار الشرعي رقم(21) بشأن الأوراق المالية.

2 - يتم إصدار الصكوك على أساس شرعى، مما يترتب عليه جميع آثار العقد وأحكامه، أي مصدر الصك والمستثمر، وبمحرد انعقاد العقد، وبعد قفل باب الاكتتاب، وتخصيص الصكوك.

3 – طرفا عقد الإصدار هما : مصدرو الصكوك، والمكتتبون فيها ، و تتحدد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار وفق الصيغة الشرعية وصفته.

4 – تمثل نشرة الإصدار الدعوة التي يوجهها مصدرها إلى المكتتبين، ويمثل الاكتتاب في الصك بالإيجاب، أما القبول فيتمثل في موافقة الجهة المصدرة ، إلا إذا صُرَّح في نشرة الإصدار أنه إيجاب ويكون الاكتتاب قبولا.(1)

5 - يراعى في نشرة الإصدار ما يأتى:

1/5 أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاهم الشرعية وحقوقهم وواجباهم، وذلك مثل وكيل الإصدار، ومدير الإصدار، ومنظم الإصدار، وأمين الاستثمار، ومتعهد التغطية، ووكيل الدفع وغيرهم، كما تتضمن شروط تعيينهم وعزلهم.

2/5 أن تتضمن نشرة الإصدار الصكوك تحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه، كبيع العين المؤجرة، أو الإجارة أو المرابحة أو الاستصناع أو السلم أو المضاربة أو المشاركة أو الوكالة أو المزارعة أو المغارسة أو المساقاة.

3/5 أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفيا لأركانه وشروطه، وأن لا يتضمن شرطا ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.

4/5 أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.

^{.91} الدماغ ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(1)}$

5/5 أن تنص النشرة على أن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية.

/ 6/5 مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم 12 بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند 5/1/3 يجب أن تنص النشرة على مشاركة مالك كل صك في الغنم وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية.

أن لا تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرا معينا من الربح، لكن يجوز أن يتبرع بالضمان طرف ثالث مستقل عن طرفي العقد،و يجوز أن يقدم مصدره بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤوليته في غير حالات التعدي⁽¹⁾.

7/5 أن لا تشمل على أي نص يلتزم به مدير الصكوك ، بأن يقدم إلى حملة الصكوك قرضا عند نقص الربح الفعلى عن الربح المتوقع، ويجوز أن يكون احتياطيا لتغطية حالة النقص ، ويعلِّنُ عنه، ولا مانع من توزيع الأرباح المتوقعة تحت الحساب وفقا للمعيار الشرعي رقم (13) بشأن المضاربة بند8/8.

8/5 أن لا تتضمن أي نص يضمن به مدير الصكوك ، بشراء الأصول من حملة الصكوك أو ممن يمثلهم بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدهًا ، ويجوز أن يكون التعهد بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو بالسعر السوقي أو بالسعر العادل أو بالسعر الذي يُتراضي عليه عند الشراء ، مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعى رقم(5) بشأن الضمانات ، بند2-2-1، و بند2/2/2، علماً بأن مدير الصكوك ضامن لرأس المال بالقيمة الاسمية في حالات التعدي أو التقصير، أما إذا كانت الموجودات تقتصر على أصول مؤجرة منتهية بالتمليك ، فيحوز لمدير الصكوك التعهد بشراء تلك الأصول -عند الإطفاء- بباقى أقساط الأجرة لجميع الأصول.

يجوز أن تُنظّم طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر أو للتخفيف من تقلبات العوائـــد الموزعـــة ، -6مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك ، ولا يوجد مبانع شرعي من اقتطاع جزء من عوائدهم. ⁽²⁾

(2) الدماغ ، مرجع سبق ذكره ، ص93 ، و البنك الإسلامي الأردين ، إصدار رقم (25/1) تعليمات نشرة الاكتتاب في سندات مختلطة مشتركة ، الأردن ، 2005م.

⁽¹⁾-المعايير الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، 242-243.

المطلب الثالث: مرحلة التداول

وهي المرحلة التي يتم فيها انتقال الصك من يــد إلى يــد بطريــق البيــع مباشــرةً أو مــن خـــلال وسيط، مما يترتب عليه انتقال جميع الحقوق المقررة شرعا للمال في ملكــه مــن بيــع أو رهــن أو إرث، وله أن يبيع الصك بالقيمة المتراضي عليها ، سواء كانت بالقيمـة الاسميـة أو السـوقية أو أكثـر أو أقـل منها مع مراعاة الأحكام الشرعية الخاصة بها. (1)

ويمكن أن نحمل أهم الضوابط الشرعية للتداول في ما يلى :

الصكوك القابلة للتداول ملكية تامة لحاملها في أصول حقيقية ، ويجب على مدير الصكوك -1إثباتما في سجلاته.

2 - يجوز تداول الصكوك إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية أصول من أعيان أو منافع أو حدمات، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب، وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فيُراعى أحكام الصرف وأحكام الديون⁽²⁾.

يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها غير مخالفة للشرع، مثل القيد في السجلات أو عبر -3الوسائل الإلكترونية أو المناولة إذا كانت لحاملها.

4 - يجوز تداول أصول ملكية مؤجرة أو موعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها، وذلك بعد تملك حملة الصكوك للأصول، حتى نهاية أجلها.

5 - يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان(الأصول) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك مُمَثلاً بالأجرة، وهي حينئذ دَين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول لأحكام الديون.

6- لا يجوز تداول صكوك ملكية المنافع الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفي منها المنفعة، إلا بمراعاة أحكام الديون، فإذا تعيّن جاز التداول.

7 - يجوز تداول صكوك الخدمات التي تستوفي من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلا للأجرة، و من ثم أصبح دَينا في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول لأحكام التصرف في الديون⁽³⁾.

نقاشي ، مرجع سبق ذکره ، ص $^{(1)}$

⁽²⁾⁻قرار مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص2136.

⁽³⁾-المعايير الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، ص244.

- 8 لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف موصوفة في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفي منه الخدمة، إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون، فإذا تعين الطرف الآخر جاز تداول الصكوك.
- 9 يجوز إجراء إجارة موازية على عين بنفس مواصفاة المنفعة لحملة الصكوك، أو الخدمة بشرط عدم الربط بين عقدي الإيجار.
 - . يبيعها أو يصدر صكوكا. -10
- 11 يجوز تداول صكوك الاستصناع التي تصدر لتمويل تصنيع الأصل المبيع استصناعاً وبعد إغلاق باب الاكتتاب، وبدء التخصيص، واستخدام حصيلتها في عملية التصنيع، وخلال مراحل التصنيع، وحتى تسليم المشروع المصنّع إلى المستصنع، على أن تمثل الأصول المملوكة لحملة الصكوك أثناء فترة التصنيع الأصل، ويمثل الأصل المصنع بعد تصنيعه، وقبل تسليمه للمستصنع، أما بعد تسليم المشروع المصنع إلى المستصنع مقابل ثمن مؤجل، فإن تداولها يخضع لأحكام الديون. (1)
 - 12 لا يجوز تداول صكوك السلم، لأن الصك يمثل حصة في دين السلم.
- 13 لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد بيع البضاعة لمشتريها لأن الصكوك تمثل دَينا نقدياً في ذمة المشتري، فلا يجوز تداول الصكوك إلا بموجب أحكام الديون، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري، فيجوز تداولها لأن الصكوك تمثل أصولاً.
- 14 يجوز تداول صكوك المشاركة، والمضاربة، وصكوك الوكالة بالاستثمار، بعد قفل باب الاكتتاب، و تخصيص الصكوك وبدء النشاط.
- 15 يجوز تداول صكوك المزارعة، و المساقاة، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب و تخصيص الصكوك وبدء النشاط، هذا إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض، أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي)، فلا يجوز تداول الصكوك، إلا إذا كان التداول بعد بدء صلاح الزرع أو الثمر.
- 16 يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل الاكتتاب، وبدء التخصيص، وبدء النشاط، و سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أو الملتزمين بالغرس. (2)

^{.2163} من الفقه الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(1)}$

⁽²⁾-المعايير الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، ص 245.

المطلب الرابع: مرحلة الإطفاء

ويطلق على هذه المرحلة : الإطفاء أو الاسترداد، وهي المرحلة الثالثة من مراحل عملية التصكيك ويقصد بها:"شراء الحصة الاستثمارية في الصك من المستثمرين في تواريخ استحقاقها، ثم ردها إلى الوعاء الاستثماري، ومن ثم خروج المسترد منه".

أو في بعض الأحيان تقوم الجهة المصدرة عند طرح الصكوك بالتعهد بإعادة شرائها عند الطلب بالسعر الذي تقومها به في مواعيد معينة، وقد يحصل التعهد عن طريق مؤسسات مالية أخرى، وفي كلتا الحالتين يتطلب الاسترداد التعهد بإعادة الشراء، وتوفير السيولة عند الطلب، ويُعدّ هذا التعهد ملزماً لمن صدر عنه خلال مدة الصكوك، وقد نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة على جواز قيام جهة الإصدار في فترات دورية معينة بإعلان موجه إلى الجمهور ، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء الصك بسعر معيّن، وقد يكون بالقيمة السوقية أو القيمة الاسمية، ولا يوجد مانع من وقوع الشراء بذلك من غير أن يلتزم بها، شريطة أن لا تتعهد الجهة المصدرة، أما إذا كان من جهة أخرى، فيجوز التعهد لأنه ضمان من قبل طرف ثالث، شريطة أن لا يكون الطرف الثالث مملوكا من قبل الجهة المصدرة بما لا يزيد عن 30% من رأس مال المصدر (1).

أولا - طرق الإطفاء : هناك طريقتان لعملية الإطفاء أو الاسترداد , وهما :

1- طريقة الإطفاء بالتنضيض (التصفية) : حيث يتم تكوين مخصص خاص للإطفاء، ليدفع مرة واحدة القيمة الفعلية للصك وأرباحه لحملة الصكوك في تاريخ الاستحقاق⁽²⁾.

2- طريقة الإطفاء بالتقويم الدوري: حيث يتم الدفع بشكل دوري, وتعد المبالغ المدفوعة دفعات تحت الحساب , وتترل القيمة المطفأة من الصك من أصل قيمته الاسمية , ويقسم العائد إلى قسمين : قسم يوزع على أصحاب الصكوك كأرباح، والقسم الثاني: يعود إليهم مقابل الإطفاء الجزئي لقيمة الصك, وفي نماية فترة الإصدار يكون حملة الصكوك قد استردوا أصل قيمة الصك مع أرباحه (3).

⁽¹⁾⁻مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-حسن عبد الله الأمين، سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي ، ج3 ، د4 (1408ه-1988م) ، ص 1859.

نقاشی، مرجع سبق ذکره ، ص $^{(3)}$

ثانيا - الضوابط الشرعية للإطفاء

إن محل القسمة هو الربح الصافي بمعناه الشرعي , وهو الزائد عن رأس المال, فما زاد عن رأس المال عند-1التنضيض أو التقويم ،هو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك ، والعامل المضارب.

2-يستحق الربح بالظهور : ويملك بالتنضيض أو التقويم ، ولا يلزم إلا بالقسمة .أما بالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً فيجوز أن توزع غلته ، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعد مبلغاً مدفوعاً تحت الحساب.

3-يجب أن توزع عوائد المشروع على حملة الصكوك بالغة ما بلغت بعد حسم المصروفات بما فيها أجرة وحوافز المدير في الربح . (1)

4- يجوز استرداد صكوك ملكية أصول المؤجرة من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق أو بالسعر الذي يتراضى عليه مع حملة الصكوك .

5- يجوز للمستأجر التعد في صكوك الإجارة بشراء الأصول المؤجرة عند إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية على ألا يكون شريكاً أو مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار (2)

المطلب الخامس: الأسس المحاسبية للصكوك الإسلامية:

يحكم عمليات الإثبات والقياس والإفصاح المحاسبي لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية مجموعة من الأسس المحاسبية من أهمها ما يلي:

-1 أساس استقلال الذمة المالية للجهة المصدرة (المنشئة) للصكوك عن الذمة المالية للمشاركين في الصكوك ويتم التعامل مع هذه الجهة على أن لها شخصية معنوية مستقلة ، وتتم المحاسبة على عمليات الصكوك على هذا الأساس ، ولاسيما عند التعامل مع الجهات الحكومية ومع الغير ، وتأسيساً على ذلك يكون لها تنظيمها المحاسبي وقوائمها المالية، ويكون لها مراقب حسابات خارجي ، وكذلك هيئة رقابة شرعية .

2- أساس الفترة المالية، حيث تقسم حياة المشروع أو العملية الاستثمارية التي أصدرت من أجلها الصكوك إلى فترات مالية قصيرة، مثلاً سنوية ، حيث يتم في نهاية كل فترة إعداد القوائم المالية والتقارير المختلفة ،

⁽¹⁾⁻محمد تقى العثماني ، سندات المقارضة وسندات الاستثمار، محلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3 ،د4(1408ه-1988م) صر 1860

 $^{^{(2)}}$ المعايير الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(2)}$

ويطبق في هذا الخصوص مبدأ المحاسبة الفعلية أو المحاسبة الحكمية التقديرية حسب ما يتم الاتفاق عليه، وكلاهما جائز من المنظور الفقهي المالي والمحاسبي .

3- أساس استمرارية المشاركة حتى انتهاء المشروع أو العملية التي أصدرت الصكوك من أجلها سواء كانت مرابحة أو استصناع أو سلم أو إجارة أو نحو ذلك ، وتتم المحاسبة الفترية على نتائج الأعمال في ضوء المعايير الشرعية التي تضبط ذلك .

4- أساس تحميل الجهة المصدرة للصكوك بالمصروفات التي أنفقت على إصدار الصكوك مثل مصروفات الاكتتاب والترويج والتسويق ومصروفات البنوك ذات العلاقة بإصدار الصكوك وما في حكم ذلك ، ويجب أن يشار إلى ذلك في نشرة الاكتتاب ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك ، ولا تحمل الصكوك بأي مصروفات هي من مسئوليات الجهة المصدرة (المديرة) حيث أخذت في الاعتبار عند تحديد حصتها الشائعة في الأرباح .

5- أساس التقويم وفقاً للقيمة السوقية ، وذلك لموجودات المشروع أو العملية موضوع الصكوك عند إعداد القوائم المالية ، وهي قائمة المركز المالي ، وقائمة الدخل – ويستعان بأهل الخبرة والاختصاص في ذلك ، والتي تعتبر أساساً سليماً لتقويم قيمة الصك عند التداول أو إعادة الشراء وبيان الأرباح أو الخسائر الرأسمالية .

-6 أساس الاحتياط للمخاطر المستقبلية ، وذلك بتكوين المخصصات اللازمة عند توزيع العوائد الدورية (السنوية) ما دام المشروع أو العملية موضوع الصكوك المصدرة لم تنتهي بعد ، وذلك للمحافظة على رأس المال.

7- أساس المقابلة بين مصروفات العمليات وإيراداتما عند إعداد قائمة الدخل للمشروع أو العملية الممولة من الصكوك ، وذلك بهدف قياس العوائد التشغيلية التي سوف توزع بين حملة الصكوك (المشاركين) وبين الشركة المصدرة للصكوك والمديرة (رب العمل) ، ويحكم ذلك الضوابط الشرعية لنفقات شركة المضاربة كما هي مبينة تفصيلاً في فقه المضاربة.

8- أساس توزيع دفعات تحت حساب الأرباح ، وذلك إلى أن تتم التصفية النهائية للصكوك ، وفي هذه الحالة يجوز أن تجبر أي حسارة لاحقة بالربح الموزع تحت الحساب وذلك لوقاية رأس المال.

9- أساس توزيع عائد المشروعات أو العمليات موضوع الصكوك على أساس نسبة شائعة لكل من المشاركين والجهة القائمة على الصكوك ، فعلى سبيل المثال يذكر نسبة كذا في % للمشاركين ، ونسبة كذا % للجهة المصدرة للصكوك ، وذلك حسب المنصوص عليه في نشرة الاكتتاب .

-10 يتم تقويم الصك لأغراض التداول على أساس سعر السوق في سوق الأوراق المالية ، أو التراضي عليه بين الأطراف (البائع والمشتري). 11- يتم إهلاك الصكوك على فترات دورية أو في نهاية أجل العملية أو المشروع التي أصدرت من أجله ، وذلك وفقاً لأسس ومعايير المحاسبة السائدة والمتعارف عليها والتي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

12 - يتم توزيع أرباح أو خسائر المشروع أو العملية موضوع الصكوك الرأسمالية وفقاً لأسس ومعايير المحاسبة الإسلامية أو السائدة ، متى كانت تتفق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية .

13- يتم الإفصاح المحاسبي عن كل فترة دورية مناسبة عن معاملات الصكوك بالوسائل والأدوات والطرق المحاسبية المتعارف عليها.

-14 يتم الإفصاح عن التدقيق الشرعي لمعاملات الصكوك من خلال تقرير هيئة الرقابة الشرعية للجهة

[.]www.Darelmashora.com 2014 إسلامية بين النظرية والتطبيق، 2014 إسلامية بين النظرية والتطبيق،

خلاصة الفصل الثابي:

عالج هذا الفصل في ثلاث مباحث أساسية ماهية الصكوك الإسلامية ونشأتها التاريخية وخلفيتها الشرعية وتكييفها الفقهي، و أنواعها، وكذا آلية إصدار الصكوك، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها هي:

1 - أن الصكوك الإسلامية هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

2- أن نشأتها في الاقتصاد الإسلامي حديثة منذ نهاية القرن الميلادي الماضي .

أن من أهم خصائص الصكوك الإسلامية أنما تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار؛ -3أعيانا أو منافع أو خدمات أو خليطا منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل دينا في الذمة مصدرها لحاملها.

4 – أن أهم ما يميزها عن الأوراق المالية التقليدية أنها لا تتعامل مطلقا بالفائدة الربوية المحرمة شرعا.


5-أن من الخصائص الأساسية للصكوك الإسلامية ألها تقوم على القاعدة الشرعية "الغرم بالغنم"، بتحمل المخاطر الاستثمارية، وعدم ضمان المدير المضارب أو الشريك.

5 - أنها تصدر على أساس عقد شرعي، لهدف نشاط استثماري شرعي، بضوابط شرعية وأسس تنظيمية تنظم إصدارها وتداولها وإطفاءها وفق نشرة إصدار.

6- أن نشرة الإصدار الصكوك تتضمن تحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه، كبيع العين المؤجرة، أو الإجارة أو المرابحة أو الاستصناع أو السلم أو المضاربة أو المشاركة أو الوكالة أو المزارعة أو المغارسة أو المساقاة.

كما تتضمن النص على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.

7- أن من أهم الأسس المحاسبية للصكوك الإسلامية، استقلال الذمة المالية للجهة المصدرة (المنشئة) للصكوك عن الذمة المالية للمشاركين في الصكوك.





القصيل الثالث

دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة





الفصل الثالث: دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة

تهيد:

إن من أهم عوامل التنمية المستدامة عامل التمويل ، ومن أسباب تعثر التنمية خاصة في البلدان المتخلفة وحتى في البلدان المتقدمة، الخلل الحاصل في تمويل التنمية ومن ذلك المفارقة الكائنة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.

وتعتبر آلية الصكوك البديل المرشح لمنهج تمويلي بديل للتنمية المستدامة، وذلك لما تتميز به الصكوك من خصائص اقتصادية تنعكس إيجابياتها على أطراف التنمية و بالتالي على العملية التنموية .

في هذا الفصل سنتناول كيفية تحقيق الصكوك لتمويل بديل للتنمية أكثر كفاءة وخال من الآثار السلبية للتمويل التقليدي، ننطلق في ذلك من إبراز الأهم الاقتصادية للصكوك، أي جدوى وجود الصكوك في العملية التنموية بالنسبة لكل أطرافها من مصدرين أصليين ومستثمرين وأصحاب فيوضات مالية وأسواق مالية، ثم نتناول الأهمية التنموية لكل نوع من أنواع الصكوك، ثم نأتي في الأخير إلى بيان الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه الصكوك الإسلامية في السياسة المالية والاقتصادية للدولة، سواء في الحالة العادية أو في الحالات الاستثنائية من عجز في الموازنة أو مديونية أو ارتفاع للبطالة، كل ذلك سنتناوله من خلال ثلاث مباحث رئيسية هي:

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية

المبحث الثاني : دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الثالث: دور الصكوك الإسلامية في السياسة المالية والاقتصادية للدولة

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية

لمعرفة الدور المحتمل للصكوك في عملية التنمية وفي التنمية المستدامة لا بد من كشف الأهمية الاقتصادية للصكوك وذلك ليس لطرف واحد فقط في عملية التصكيك وإنما لكل الأطراف التي لها علاقة بتلك العملية أو كل الأطراف الذين لهم علاقة بالمنظومة المالية من مستثمرين ومصدرين للصكوك وأسواق مالية ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث في ثلاث مطالب هي :

المطلب الأول: أهمية الصكوك بالنسبة للمصدر الأصلى

المطلب الثاني: أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للمستثمرين

المطلب الثالث: أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة لسوق الأوراق المالية

المطلب الأول: أهمية الصكوك بالنسبة للمصدر الأصلى

والمصدر الأصلي للصكوك قد يكون من القطاع الخاص كالبنوك و الشركات المساهمة أو من القطاع العام أو القطاع الخيري، ولكل من هذه الأطراف مزايا تستفيدها من خلال الصكوك منها:

1- المواءمة بين مصادر التمويل واستخداماتها، بما يساهم في تقليل مخاطر عدم التناسب بين آجال الموارد و آجال استخداماتها.

فالأصل في استثمارات المصارف الإسلامية ألها استثمارات تنموية طويلة الأجل، مما يفترض أن تكون الموارد المالية الطويلة الأجل هي النسبة الغالبة من إجمالي موارد تلك المصارف، لكن العكس هو الواقع إذ أن البنوك تعاني من مشكلة عدم توافر مدخلاتها من الموارد المالية بالقدر الكافي والملائم لطبيعتها ، حيث أن النسبة الغالبة من موارد البنوك الإسلامية قصيرة الأجل ، وتطبيقا لقاعدة توافق الآجال توجه البنوك الإسلامية معظم مواردها نحو استثمارات قصيرة الأجل ،فالصكوك الإسلامية تسهل التحكم في هذه المواءمة بآجالها المتنوعة .

2- زيادة قدرة المنشآت المصدرة على توليد الأموال لتأمين السيولة اللازمة لتمويل احتياجاتها المختلفة كما يساعد التصكيك على تنويع مصادر التمويل متعدد الآجال و المكملة للمصادر التقليدية ، خاصة بالنسبة لتلك المنشآت التي لا تستطيع الوصول مباشرة إلى سوق الأوراق المالية.

فبسبب اختلاف طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن نظيرها التقليدية، فإنه قد تعاني من مشكلة نقص السيولة، لأنه في إطار المشاركة في الربح والخسارة لا يستطيع المصرف الإسلامي أن يسترد تمويله ما لم يصل

المشروع إلى مرحلة الإثمار الناجح، بسبب صعوبة تحويل الأصول العينية التي يكون الاستثمار في شكلها الله الله الله يمكنه بيع تلك الصكوك في الله سيولة جاهزة، في حين أنه إذا قام البنك بتصكيك تلك الاستثمارات فإنه يمكنه بيع تلك الصكوك في السيولة اللازمة .

3- التصكيك بديل جيّد لمصادر التمويل التقليدية كالاقتراض من مؤسسات أخرى أو زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، وما ينطوي عليه كلاهما من قيود ومشكلات ومحاذير.

فالتصكيك يخفض من تكلفة ومخاطر التمويل لأنه يتيح القدرة على تعبئة مصادر التمويل بالحصول على مستثمرين حدد، وبالتالي توفير تمويل طويل و متوسط الأجل، فهو يتسم بانخفاض درجة المخاطر نظرا لكون الصكوك مضمونة بضمانات عينية وهي الأصول التي تم تصكيكها، إضافة إلى أن عملية التصكيك تتطلب فصل محفظة التصكيك و ما يلحقها من ضمانات عن غيرها من الأصول المملوكة للشركة المصدرة.

4- تساعد عملية التصكيك الشركة المصدرة على إعادة تدوير الأموال المستثمرة في محفظة التوريق في ذات النشاط أو في أنشطة أخرى ، دون الحاجة للانتظار حتى يتم تحصيل الحقوق المالية على آجالها المختلفة ، حيث يؤدي التصكيك إلى تحويل أصول غير سائلة إلى سيولة يعاد تدويرها في استثمارات جديدة.

5- تحسين القدرة الائتمانية و الهيكل التمويلي: حيث يساعد التصكيك على تحسين و رفع القدرة و الهيكل التمويلي للشركة (الجهة) المصدرة ، وذلك من خلال⁽¹⁾:

1/ عدم اعتماد التمويل على التصنيف الائتماني للشركة، لأن التصكيك يعتمد على التصنيف الائتماني للمحفظة بصورة مستقلة عن الشركة ، وبذلك يكون تصنيفها الائتماني مرتفعا.

2 / تحسين القدرة الائتمانية للشركة المصدرة في الحصول على تمويلات جديدة .

6- تحسين ربحية المصارف و مراكزها المالية، بما يتيحه التصكيك من استبعاد الاستثمارات التي تم توريقها (تصكيكها) من بنود الميزانية خلال فترة قصيرة ، و بذلك تتخلص المصارف من الحاجة إلى تكوين مخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة ، وعليه فالتصكيك يعتبر أحد أشكال الاستثمار خارج بنود الميزانية ، والذي لا يحتاج إلى رأسمال .

⁽¹⁾⁻ماجدة أحمد إسماعيل شلبي ، "تطور أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية و معايير حوكمة الشركات و تفعيل نشاط التوريق" ، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية و البورصات ، آفاق وتحديات ، دبي ، 2007 ، ص59

كما أن التصكيك يتيح للمصارف و سائر المؤسسات المالية و غير المالية الأخرى إمكانية منح التمويل والتسهيلات ثم تحريكها واستبعادها خارج ميزانيتها العمومية خلال فترة قصيرة دون الحاجة إلى تكوين مخصصات لمواجهة مخاطر التمويل التي قدمها.

7- التصكيك طريقة حيدة لإدارة المخاطر الائتمانية بالبنوك وغيرها من المؤسسات ، ذلك لأن الأصل محل التصكيك مخاطره محددة ، بينما مخاطر نفس الأصل أكبر إذا كان موجودا ضمن مكونات أصول المنشأة كلها .

8- يزيد التصكيك من قدرة المنشأة (أو المصرف) على زيادة و توسيع نشاطها دون الحاجة إلى زيادة رأسمالها.

9- إنقاص رأس المال اللازم للوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال وفقا لشروط لجنة بازل(02) لأن التصكيك عبارة عن عمليات خارج الميزانية⁽¹⁾.

المطلب الثابي: أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للمستثمرين

تظهر أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للمستثمرين من خلال النقاط التالية:

1- يتيح التصكيك أداة قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي، وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالصك المصدر.

2- يتميز الصك بأنه غير مرتبط بالتصنيف الائتماني لمصدره، حيث تتمتع الصكوك بصفة عامة بتصنيف ائتماني عالي نتيجة دعمها بتدفقات نقدية (مالية) محددة عبر هياكل داخلية معرفة بدقة ، إضافة للمساندة الخارجية بفعل خدمات التحسين الائتماني، بالإضافة إلى أن البيع الفعلي للأصل من المنشأة المصدرة إلى الشركة ذات الغرض الخاص (Spv) في هيكل عملية التصكيك يتضمن أن المنشأة المصدرة ليس لها الحق قانونا في الرجوع لاستخدام التدفقات النقدية المتوقعة للأصل محل التصكيك، فالصكوك تتميز بدرجة ائتمان عالية، وبانخفاض مخاطرها.

3- تدر الصكوك الإسلامية على أصحابها (حملتها) عوائد كبيرة مقارنة بغيرها من الاستثمارات المالية الأخرى (الأوراق المالية الحكومية و السندات ذات الآجال المتقاربة).

4- للصكوك الإسلامية تدفقات يمكن التنبؤ بها.

⁽¹⁾⁻كمال توفيق حطاب ، " الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة " ، بحث مقدم إلى :مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ،دبي ، 31ماي-3جوان2009 ، ص10

5- تعتبر الصكوك بمثابة فرص استثمارية متنوعة قطاعيا ، جغرافيا ، ومن حيث الآجال للأفراد والمؤسسات و الحكومات حيث تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة أكثر ربحية .

فبالنسبة للمصارف الإسلامية تمثل لها الصكوك دورا هاما في حل مشكلة السيولة، فإذا كانت تعاني نقص السيولة قامت بإصدار الصكوك ، أما في حالة فائض السيولة فإن الصكوك الإسلامية تمثل بديلا مناسبا توظف فيه المصارف الإسلامية فوائضها المالية ، وفي نفس الوقت تبقي إمكانية تسييلها قائمة و بأقل تكلفة ، حيث أن المصارف الإسلامية لا تستطيع توظيف فائض السيولة لديها بتقديم القروض البينية لمدة قصيرة مثلما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية ، لأن القروض بفوائد لا تجوز أخذا ولا عطاء ، كما لا تستطيع أيضا توظيف الفوائض في السوق النقدية لأن أدوات هذه السوق قائمة على الفائدة المحرمة شرعا.

6- تقدم الصكوك قناة جيدة للمستثمرين الراغبين في استثمار فوائض أموالهم ويرغبون في الوقت ذاته أن يستردوا أموالهم بسهولة عند الحاجة إليها، لأن هذه الصكوك من المفروض أن تكون متداولة في السوق الثانوية، فعندما يحتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة أو جزء منها فإن له إمكانية بيع ما يملكه من صكوك أو جزء منها ، والحصول على ثمنها الذي يمثل الأصل و الربح جميعا، إن كان المشروع حقق ربحا طبعا(1).

7- للصكوك الإسلامية دور في إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية، بعيدا عن وسائل إدارة المخاطر لدى المؤسسات المالية التقليدية ومنها المشتقات المالية التي تنطوي على مخالفات شرعية واضحة، فخصوصية طبيعة عمل المصارف الإسلامية يتطلب منها إيجاد أدوات للتحوط من المخاطر تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لما وعليه فإن الصكوك الإسلامية من أهم الأدوات الملائمة للتحوط ضد مخاطر المصارف الإسلامية، وذلك لما تتيحه من إمكانية تنويع الاستثمارات ن مما يعني تنويع المخاطر، بالإضافة إلى ذلك تسمح الصكوك بتشكيل حافظة استثمارية تناسب رغبات المستثمرين، مما ينتج عنه تفادي التركز الشديد في التمويل قصير الأجل الذي عيز استثمارات البنوك الإسلامية عمليا، والذي يُعتبر ظاهرة غير صحية من وجهة النظر القائلة بتوزيع المخاطر.

المطلب الثالث: أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة لسوق الأوراق المالية

للصكوك الإسلامية دور مهم في تدعيم و تطوير سوق الأوراق المالية بشكل عام وسوق الأوراق المالية الإسلامية بشكل خاص، وذلك من خلال مساهمتها في توسيع قاعدة الأوراق المالية في سوق المنتجات

⁽¹⁾⁻محمد تقي العثماني ،"الصكوك كأداة لإدارة السيولة" ،بحث مقدم للندوة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ، 25-20 ويسمبر2010م، ص05-06

الإسلامية من جهة واجتذاب المزيد من المتعاملين ورؤوس الأموال إلى تلك السوق، وذلك لما يتوفر في هذه السوق من ميزات أعطتها هذه الأهمية الكبيرة .

ويتضح دور الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية في النقاط التالية :

-1 إضافة كمية ونوعية جديدة من الأوراق المالية : تتمثل هذه الإضافة في أمرين أساسيين هما :

أ- إدراج أوراق مالية جديدة متميزة هي الصكوك الإسلامية، حيث تقوم البنوك الإسلامية وغيرها من الشركات بتقديم هذه الأدوات المالية الجديدة القائمة على أسس التمويل الإسلامي، مما يشكل إضافة كمية ونوعية مختلفة عما هو موجود في أسواق الأوراق المالية المحلية منها والعالمية، فعمليات التصكيك إذن تؤدي إلى تطوير تشكيلة الأدوات المالية الإسلامية وبالتالي توسيع قاعدة سوق الأوراق المالية .

كما أن الصكوك الإسلامية تنمي حانب الطلب على السيولة النقدية في سوق الأوراق المالية، وهو حانب هام في تنمية هذه السوق، حيث أن أهم محرك للأموال في أي نظام مالي هو حانب الطلب، والذي يتكون من الأدوات المالية ذاتما(1).

ب- إدراج أسهم الشركات المتعاملة بالصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية، حيث تشكل أسهم هذه الشركات إضافة كمية هامة للأسواق المالية تعمل على تفعيل أنشطة هذه الأسواق ، وذلك للحجم الكبير الذي يمثله رأسمال هذه الشركات.

كما أن المصارف الإسلامية يمكن أن تتوجه نحو فكرة المصارف الشاملة ، والقيام - بالإضافة للوظائف التقليدية للمصارف بأنشطة استثمارية أخرى تلائم طبيعة عملها القائم على المشاركة في الربح والحسارة ، ومن أمثلة ذلك المساهمة المباشرة في رأسمال الشركات الجديدة بمختلف أنواعها ، و التوسع في نشاط أمناء الاستثمار، القيام بضمان الاكتتاب في الإصدارات الجديدة وتغطيته وإدارته ، والترويج للأوراق المالية وتولي دور صانع السوق ، وإيجاد ودعم الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية أو مساندة أسواقها لإعطائها قوة الدفع اللازمة نظرا لحداثة هذا النشاط في سوق الأوراق المالية (2).

-2 زيادة رسملة سوق الأوراق المالية و عدد المتعاملين فيها :

⁽¹⁾⁻معطى الله خير الدين ، "الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية " ، بحث مقدم للملتقى الدولي حول : مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة قالمة ،30و04ديسمبر2012م،ص15 .

⁽²⁾-معطى الله خير الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص15.

فتنوع الصكوك الإسلامية من حيث نوع النشاط و الآجال يمكن سوق الأوراق المالية من استيعاب فقات حديدة من أصحاب المدّخرات الذين كانوا من قبل محجمين عن السوق بسبب تورعهم عن معاملاتها غير المشروعة ، فالصكوك الإسلامية بتقيدها بالضوابط الشرعية تفتح المجال أمام تلك الفئات التي تقبل على سوق المال يما تجده من مراعاة للضوابط الشرعية في معاملاتها من خلال الصكوك الإسلامية.

وهذا بدوره يساهم في إيجاد سوق مالية إسلامية عالمية مرنة تتعامل بالأسهم والصكوك المشروعة ، ولها القدرة على جذب رؤوس الأموال الطائلة المدّخرة لدى المستثمرين المسلمين وغيرهم من الممتنعين عن توظيفها في أسواق رأس المال العالمية ، خاصة أموال المغتربين وسائر الأموال المهاجرة خارج العالم الإسلامي، وهذا ما يؤدي بدوره إلى توسيع حجم أسواق الأوراق المالية وانتعاشها.

3− انفتاح سوق الأوراق المالية عالميا:

فالصكوك الإسلامية تعمل على زيادة التدفقات من الاستثمارات الإسلامية، الأمر الذي ينتج عنه انفتاح سوق الأوراق المالية عالميا ، والمساهمة في حملة الإصلاح والإعمار المالي الذي تسعى إليه الكثير من الحكومات والمؤسسات المالية ، مما يساعدها على دمج الأسواق المالية المحلية مع الأسواق المالية العالمية لتكون تأثيراتما فعالة ، خاصة ونحن نعيش عصر التكتلات الاقتصادية التي أصبحت تشكل مصدر قوة لاقتصاديات الشركات المساهمة.

4- إضافة مؤسسات مالية جديدة:

إذ أن من أهم معوقات أسواق الأوراق المالية تزايد الاهتمام بالأسواق الثانوية على حساب الأسواق الأولية مما يؤدي إلى عدم الاهتمام باكتشاف الفرص الاستثمارية الجديدة وتحسيدها ، وضعف الاهتمام بإيجاد المؤسسات متعهدة الإصدارات الجديدة ، وعليه يتعين الاهتمام بالأسواق الأولية نتيجة الحاجة الماسة لإنشاء الشركات المنتجة ، وإدارة عمليات الاكتتاب فيها، والتعهد بتغطية إصداراتها ، وجذب المدّخرات وتوجيهها نحو المشروعات الجديدة ، حيث يُعتبر ذلك معيارا أساسيا للحكم على مدى نجاح سوق الأوراق المالية ، لما فيه من زيادة للقاعدة الإنتاجية وإيجاد فرص العمل ، ومن ثم إثراء وتوسيع وتنشيط السوق الثانوية. وكل هذا يمكن تحقيقه في إطار إصدار الصكوك وما يرافقه من مؤسسات، كالشركة ذات الغرض الخاص (SVP)، ومتعهد تغطية الإصدار ، و وكيل الدفع ...وغيرها(1).

⁽¹⁾-زاهرة علي محمد بني عامر ، مرجع سبق ذكره ، ص248–250.

5- الرفع من كفاءة سوق الأوراق المالية:

فأما كفاءة السوق الأولية فتتعلق بمدى التخصيص الكفء للموارد المالية ، والصكوك الإسلامية يمكن لها أن تشكل قنوات حيدة لتعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو مشاريع استثمارية إنتاجية حقيقية تساهم في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ، لأن الصكوك الإسلامية من أهم أسسها ارتباطها الدائم بمشاريع وأصول حقيقية (1).

و أما على مستوى السوق الثانوية فالكفاءة تتعلق بمدى انعكاس المعلومات المتاحة وشفافيتها وجديتها على الأسعار ، وآلية الصكوك الإسلامية كفيلة بتحقيق ذلك لما يتطلب إصدارها من انتفاء الغش والغرر والمضاربات الهدامة التي تعصف بالأسواق المالية ، وكذلك لما تحمله الصكوك من شفافية وتحسين بنية المعلومات في السوق على أساس من المصداقية والتكامل⁽²⁾.

^{. 253–252} على محمد بني عامر ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(1)}$

^{(2) –}علاء الدين زعتري ،" الصكوك أهميتها ودرها في التنمية" ، بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة ()بعنوان (الصكوك الإسلامية ؛ تحديات ، تنمية ، ممارسات دولية) ، عمان ، الأردن 18،19 /2010/07م ، ص10.

المبحث الثابي : دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

بعدما تعرفنا على الأهمية الاقتصادية للصكوك في المبحث السابق ، يأتي الدور على معرفة الأثر التنموي للصكوك في المحالين الاقتصادي والاجتماعي ، وهذا تماشيا مع محور هذه المذكرة القائم على إبراز ما يمكن أن يكون للصكوك الإسلامية من دور في التنمية المستدامة ، فالاثر التنموي للصكوك سنتناوله في المطالب الخمس التالية:

المطلب الأول: دور صكوك المشاركة وصكوك المضاربة في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: دور صكوك الإجارة في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: دور صكوك المرابحة في التنمية.

المطلب الرابع: دور صكوك السلم وصكوك الاستصناع في التنمية.

المطلب الخامس: دور صكوك المزارعة والمغارسة والمساقاة في التنمية.

المطلب الأول: دور صكوك المشاركة وصكوك المضاربة في التنمية الاقتصادية أولا - صكوك المشاركة:

تعتبر المشاركة من أفضل صيغ التمويل الإسلامي من حيث الاطمئنان التام لها من ناحية الشريعة الإسلامية و من حيث فعاليتها في عملية التمويل، بصيغتيها المشاركة المستمرة أو المتناقصة، وذلك للميزات التالية:

1 المشاركة هو الأساس الذي يمكن الاقتصاد من ربط الدورة الاقتصادية (إنتاج السلع والخدمات) بدورة -1النقود مما يقلص خطر الانزلاق بين هاتين الدورتين.

2- لا تحمل المشاركة أي آثار تضخمية (كما هو الحال في تمويل البنوك الربوية)، فعدم اعتماد مؤسسات التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة يؤدي إلى تنشيط عملية التنمية في المحتمع ،إذ ليس على المؤسسة وهي تعمل بصيغة المشاركة إلا تجنيد كل طاقاتها وإمكانياتها في استخدام الأموال التي لديها في مشروعات التنمية.

3- تعتبر صكوك المشاركة الصيغة المفضلة في التمويل متوسط أو طويل الأجل وذلك لأنها تتغلب على مشكلة انخفاض قيمة العملة وخصوصا في البلدان التي تعاني من انخفاض عملتها مقابل العملات الصعبة باستمرار، وتتأكد هذه الميزة بالذات في المشاركات المستمرة و المتمثلة في المساهمة في رؤوس أموال الشركات الصناعية (1).

4- يمكن للدول أن تصدر صكوك المشاركة سدا للعجز في ميزانياتها واستثمار حصيلتها في المشاريع في المشاريع المساريع المدرة للدخل أو الإيراد مثل محطات الطاقة الكهربائية والموانئ وغيرها ، حيث لا ترتب هذه الصكوك على الدولة

5 التزامات ثابتة تجاه الممولين لأنها تقوم على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة $^{(2)}$.

وتُعدّ المشاركة الأسلوب الأمثل للاستثمار الجماعي في النشاط الاقتصادي المعاصر ، فهي توفر السيولة الكافية ، وتشارك في مراقبة الأداء ، وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة ، كما يمكن تطبيقها من قبل القطاع الخاص ، إذ يمكن لأي شركة نقل إصدار صكوك المشاركة لشراء حافلات النقل مثلا، وعلى أساس إعطاء جهة العمل حصة من الإيراد، يمكن أيضا تطبيقها من قبل القطاع العام لإنشاء مرافق عامة كالموانئ والمطارات والجامعات... إلخ ، كما يمكن تطبيق المشاركة على أساس التناقص ، وأبرز مثال لذلك الأرض الوقفية ، إذ يمتنع تمليك أراضي الأوقاف للغير مع وجود الحاجة إلى إعمارها (3)

ثانيا - صكوك المضاربة:

تأتي أهمية صكوك المضاربة من أنها:

1- تُطرح في مجالات التمويل الكبير والطويل الأمد الذي تحتاجها المشاريع الاقتصادية الكبرى ، وتستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في المجتمعات الإسلامية والمحجمة عن التعامل بالسندات الربوية.

2- أنها صيغة تزاوج بين أصحاب رؤوس الأموال وذوي الخبرات الاقتصادية الذين لا يملكون المال ، فالمال والخبرة هما جناحا العملية التنموية.

3- تمكن الحكومات من أن تمول العجز في ميزانياتها عن طريق إصدار صكوك المضاربة في المشروعات المدرة للربح ، فعندما تقوم الحكومة بهذا النوع من المشروعات ، يمكن لها أن تمولها على أساس المضاربة بحيث لا يشارك أصحاب الأموال في اتخاذ القرار الإداري والاستثماري للمشروع ، وتبقى الإدارة بيد السلطة

^{(&}lt;sup>1)</sup>-صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الندوة رقم (29)، ص53.

⁽²⁾⁻أسامة عبد الحليم الجورية ، مرجع سبق ذكره ، ص 129.

⁽³⁾⁻زياد الدماغ ، مرجع سبق ذكره ، ص106-107.

الحكومية، لأن هناك فارقا مهما -من الناحية التمويلية- بين المشاركة والمضاربة ، ففي الشركة يشارك جميع أرباب المال في الإدارة ،أما في المضاربة فإن هناك انفصال تام بين ملكية رأس المال ، وإدارته (1).

ويُعدّ باب صكوك المضاربة من الأبواب القابلة للتوسع من أجل سد الاحتياجات التمويلية في القطاعات الاقتصادية ، سواء كانت في القطاع الصناعي أو الزراعي أو التجاري ...إلخ ، ويمكن تطبيقها من قبل القطاع الخيري ، والقطاع الخاص والقطاع العام ، إذ يمكن لأي حكومة أن تصدر صكوك المضاربة لتجميع رأس المال اللازم لأي مشروع ينطبق عليه هذا الوصف⁽²⁾.

و من أمثلة ذلك أن: أن تقوم الحكومة بإنشاء محطة جديدة لتحلية المياه وتمويلها بإصدار صكوك المضاربة المضاربة ،أو في توسيع محطة قائمة بحيث تُحسب المحطة القائمة رأس مال لها يضاف إلى قيمة صكوك المضاربة المحديدة اللازمة لتوسيعها ،ليشكل المجموع رأس المال الجديد للمحطة ، فتكون مضاربة يخلط فيها المضارب ماله مع مال المضاربة.

ويمكن أن تكون صكوك المضاربة على نوعين ؛ نوع خاضع للاستهلاك أو الإطفاء (شركة متناقصة) بحيث ينتهي الأمر إلى تتملك الدولة للمشروع بعد إطفاء أو استهلاك جميع الصكوك ، ونوع لا يتضمن شرط الإطفاء (شركة دائمة) بحيث تبقى ملكية الصك دائمة لصاحبه (3).

المطلب الثاني: دور صكوك الإجارة في التنمية الاقتصادية

تُعدّ صكوك الإجارة من أهم أساليب التمويل الإسلامي نظرا لما تتمتع به من مزايا إذا ما قورنت بالتمويل التعادي وحتى بأشكال التمويل الإسلامي كالمضاربة والمرابحة ، ومن ميزات صكوك الإجارة :

1- مناسبتها لتمويل الأصول الثابتة ، حيث يُستفاد من منفعتها مقابل مبلغ الإيجار دون تحمل نفقات الصيانة ومخاطر الملكية من هبوط في الأسعار وما إلى ذلك.

2- يمكن استعمال صكوك الإجارة والأعيان المؤجرة في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل الكثير من المشروعات والنفقات الحكومية.

(3)-أسامة عبد الحليم الجورية ، مرجع سبق ذكره ، ص130.

⁽¹⁾⁻منذر قحف ، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية ،دراسة حالة ميزانية الكويت ،منشورات البنك الإسلامي للتنمية ،1416ه، ص34.

 $^{^{(2)}}$ زياد الدماغ ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(2)}$

فيمكن للحكومة أن تستعمل صكوك الإجارة بوصفها بديلا إسلاميا لسندات الدين العام ، بهدف اقتناء الأصول لمشاريع لا ترغب الحكومة في إقامتها على أساس الربح ، ولكن للمصلحة العامة، ومنها مشاريع البنية التحتية مثل المباني والطرق و الجسور والمعدات...إلخ وذلك من خلال إصدار صكوك إجارة الأعيان⁽¹⁾، و في هذه الحالة تكون الحكومة هي المستأجر ، من أصحاب الصكوك الذين يكونون هم المالكين لهذه الأعيان المؤجرة للدولة ، ثم تقوم الحكومة -بصفتها مستأجرا - بإباحة الطريق لسير السيارات ، والجسر للعابرين عليه ، وباستعمال السد لحجز المياه ، وتخزينها وتوزيعها على المزارعين و سائر السكان⁽²⁾

كما يمكن الاستفادة من صكوك إجارة الخدمات في تمويل المشاريع الإنمائية ذات الآجال المتوسطة والطويلة، مثل قطاع التعليم والصحة، والنقل، والاتصالات، كما يمكن الاستفادة من صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية .

3- ويمكن للحكومات أن تواجه العجز في ميزانيتها بإصدار صكوك الإجارة حيث يمكن استعمالها من قبل البنك المركزي في عمليات السوق المفتوحة (3)، وذلك لقلة مخاطرها بالإضافة إلى ما تتمتع به من استقرار في أسعاره وعوائدها. (4)

وقد أكّد الاقتصاديون على أن لصكوك الإجارة مزايا وخصائص يمكن أن تجعلها أساسا مهما في السوق التمويلية الإسلامية ، يمكن إجمالها فيما يلى (5):

أولا - خضوعها لعوامل السوق: فتتحدد قيمة صكوك الإجارة وفقا للعرض والطلب، فترتفع قيمتها أو تنخفض وفقا لارتفاع أو انخفاض القيمة السوقية للأصول أو المنافع أو الخدمات التي تقابل هذه الصكوك.

ثانيا- مرونتها : وهذه المرونة تبرز من خمسة نواحي :

1- مرونتها من حيث المشروعات التي يمكن تمويلها من خلالها ، من مشروعات حكومية مركزية أو إقليمية ومن مشروعات القطاع الخيري.

رياد الدماغ ن مرجع سبق ذكره ، ص111.

^{.130} مرجع سبق ذكره ، مرجع عبد الحليم الجورية ، مرجع $^{(2)}$

^{(3) -} سنقف على هذا العنصر في مبحث دور الصكوك في السياسة المالية والاقتصادية للدولة.

⁽⁴⁾-أسامة الجورية ، مرجع سبق ذكره ، ص132.

^{(5) -}محمد أحمد السريتي ، صكوك الإجارة ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، حدة ، الدورة الخامسة عشرة ، ص5-8.

2- مرونتها من حيث الوساطة المالية المتضمنة فيها ، حيث يمكن إصدارها إما مباشرة من قبل المستفيد نفسه وإما عن طريق وسيط مالي مثل البنوك ، أو شركات تؤسس خصيصا لأعمال التمويل بالإجارة.

3- مرونتها بالنسبة لتلبية حاجات تمويلية متنوعة ، فمن خلالها يمكن تمويل مشروع بقصد تحقيق الربح مثل تمويل شراء آلات لمصنع ، ويمكن تمويل أصول ثابتة لا تهدف إلى الربح مثل تمويل شراء سيارة إسعاف لجمعية خيرية ، ويمكن تمويل مشروعات ذات نفع عام غير ربحية ، أو مشروعات إنتاجية حكومية.

4- مرونتها بالنسبة لتنوع صورها: فالصور المتعددة لصكوك الإجارة وتنوع حالات صورها، وكذلك الشروط الكثيرة

التي يمكن إضافتها ،يتيح لكل من المدّخر من جهة والمؤسسة الاستثمارية من جهة أخري اختيار الصيغة التي تتناسب مع ظروف كل منهما،مما يزيد فرص الاختيار أمام المدّخرين ، ويوسع من دائرة الإصدار للمستفيدين من التمويل.

5- مرونتها بالنسبة لميعاد دفع الأجرة ،حيث لا يرى جمهور الفقهاء في تعجيل الأجرة أو تأجيلها أو تنجيمها بأسا طالما أنها محددة معروفة ، بما يتيح إمكانية توزيع الأجرة على الزمني للاستثمار .

ثالثا- استقرار السعر وثبات العائد⁽¹⁾: حيث يظهر عند مقارنتها بغيرها من الأوراق المالية أن معظم صكوك الإجارة تتمتع بدرجة عالية من الاستقرار في السعر ، والثبات في العائد ، وبدرجة عالية من العلم المسبق بمقدار ذلك العائد وقت شراء الصك ، كما أنها ترتبط ارتباطا مباشرا بالأعيان والمنافع أي بدورة الإنتاج والتوزيع للسلع الاقتصادية.

المطلب الثالث: دور صكوك المرابحة في التنمية الاقتصادية:

تكمن أهمية صكوك المرابحة في التنمية، في إمكانية تمويل متطلبات التنمية كالأدوات الإنتاجية اللازمة للزراعة والصناعة ومدخلاتها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج واستيعاب كافة الاحتياجات التنموية، إذ ألها ليس لها حدود إلا ما تقف عنده إمكانيات الممول المالية فسواء كانت السلعة صغيرة أم كبيرة يمكن تمويلها عن طريق إصدار صكوك المرابحة.

فالفائدة تعود على الآمر بالشراء إذ تمكنه من الحصول على السلعة التي يرغب في شرائها وقد لا يتوفر لديه رأس المال اللازم لتمويلها على أن يسدد ثمنها أقساطا، وهي بهذا تتيح الفرصة للمنتجين-لاسيما

نزيه حماد ، صكوك الإجارة ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، حدة ، الدورة الخامسة عشرة ، -6.

صغارهم-من امتلاك الآلات الإنتاجية التي تمكنهم من مزاولة نشاطهم الاقتصادي، مما يساهم في زيادة وتنمية القاعدة الإنتاجية.

ومن أهم مزايا صيغة المرابحة أيضا نذكر ما يلي(1):

. الضمانات الجيدة التي تقدم لتغطية مخاطر عدم سداد الأقساط الآجلة -1

2- سهولة التنفيذ والمتابعة، إذ إن المرابحة بالرغم من عائدها المنخفض مقارنة بالصيغ الأخرى، لكنها تناسب العمليات الاستثمارية التي يصعب متابعتها والإشراف عليها.

3- تعتبر المرابحة من الصيغ المفضلة لتمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين والصناع الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية التي تسمح بتمويلهم وفق صيغ المشاركة.

و يمكن لصكوك المرابحة أن تسهل على الدولة تمويل بنود الميزانية المتعلقة بشراء السلع والمستلزمات والمعدات ووسائط النقل عن طريق المرابحة مع البنوك الإسلامية أوغيرها.

ويمكن للشركات والحكومات على حد سواء إصدار صكوك المرابحة ، بهدف تعبئة الموارد المالية لشراء أي سلعة ، ويتم ذلك بان يقوم وكيل عن حملة الصكوك بدور المشتري ، وعندما يتم الامتلاك يبيعون ما تم شراؤه إلى الجهة الآمرة بالشراء(الشركة)،وبالربح المتفق عليه.

ومع كل مزايا المرابحة على الاقتصاد الجزئي ، إلا أن لها آثارا سلبية على الاقتصاد الكلي ،إذ قد ينتج عن المرابحة آثار تضخمية وذلك بسبب ما يضاف من هامش الربح إلى تكلفة المواد الخام المشتراة مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها.(2)

المطلب الرابع: دور صكوك السلم وصكوك الاستصناع في التنمية أولا - صكوك السلم:

يعد السلم في عصرنا أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد و تأثير مهم على التنمية ، من حيث مرونتها و استجابتها لحاجات التمويل المختلفة ، سواء أكان تمويلا قصيرا أم متوسطا أم طويل الأجل ، واستجابتها أيضا لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء ، سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أم المقاولين أم من التجار ، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل و النفقات الرأسمالية الأخرى.

^{.136-}مامة عبد الحليم الجورية ، مرجع سبق ذكره ، ص-135

^{(&}lt;sup>2)</sup>-نفس المرجع والصفحة.

ومن مجالات تطبيق عقد السلم نذكر ما يلي:

1- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة ،حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو من محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم ، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغا و يدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

2- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي و الصناعي ، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة ، وذلك بشرائها (سلما) وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

3- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين و الصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات و آلات أو مواد أولية كرأسمال (سلم) مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

و يمكن الاستفادة من صكوك السلم في مجال النفط والغاز، والثروة الحيوانية والزراعية، إذ يمكن للحكومة الاستفادة منها في دعم الموازنة العامة ، أو لدعم المشروعات التنموية ، مثلا تستطيع الحكومة إصدار صكوك البترول ب(سلم) بصفتها منتجة وقادرة على تسليم البترول ، وذلك من خلال بيع الصكوك إلى الجمهور إذ يمثل الصك كمية محددة من البترول ، ويُستحَق لآجال محددة ، وتدُفع قيمته عند شراء الصك من المستثمرين ، وعليه تستلم الحكومة رأس مال (السلم) (قيمة الصك) واستعماله في المشروعات التنموية ، وعند استحقاق السلم تقوم الحكومة بقبض البترول المبيع وبيعه وكالة عن حامل الصك ، ودفع القيمة له ، ويكون ربح حامل الصك الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

ثانيا - صكوك الاستصناع:

لصكوك الاستصناع أهمية اقتصادية وتنموية مهمة سواء للصانع (المنتج) أو المستصنع(المشتري أو المستهلك)، فالقطاع الصناعي يحتاج إلى من يمده بالتمويل اللازم لتمكينه من ممارسة نشاطه الإنتاجي وضمان أسواق واسعة لتصريف إنتاجه، بينما يحتاج المستصنع (الممول) إلى تأمين احتياجاته من السلع الصناعية

⁽¹⁾⁻منذر قحف ، سندات الاجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 28، جدة، السعودية، 2000، ص91.

بالمواصفات المطلوبة واستثمار أمواله بحصوله على الربح الناتج بين سعر البيع وسعر البيع إذا كان تاجرا، وهذا ما توفره صيغة الاستصناع لكلا الطرفين⁽¹⁾.

و يفتح باب الاستصناع مجالات واسعة أمام القطاع الخاص، والقطاع الخيري، والقطاع العام لتمويل الحاجات العامة والمشاريع الكبرى للمحتمع، إذ يمكن استخدامها في صناعات متطورة ومهمة جدا في حياتنا المعاصرة، مثل استصناع الطائرات، والسفن، والعقارات، ومختلف الآلات التي تُصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية ، كما استخدامها في المباني السكنية ، والمدارس ، والجامعات، والمصانع ، إذ يمكن للشركات المساهمة إصدار صكوك استصناع ، لغرض تجميع الموارد المالية اللازمة لاستصناع المباني أو المصانع، وذلك على أساس أن يشتري لها المكتبون ما يُرغَب فيه بتوكيلهم جهة معينة، والشركة تتعهد بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه ، وبالشروط التي تناسبها⁽²⁾.

و تتلخص الأهداف الخاصة بإصدار صكوك السلم وصكوك الاستصناع فيما يلي(3):

1- تطوير أدوات مالية ذات جودة عالية للمؤسسات المالية لاستخدامها في معالجة فوائض السيولة النقدية قصيرة الأجل، عوضا عن استثمارها في الأسواق الدولية وفق معاملات ربوية.

2- استخدام صكوك السلم وصكوك الاستصناع كأداة مهمة لإنجاح فكرة إنشاء سوق مالية ونقدية عالمية.

3- إعطاء دور أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للاحتياجات الحكومية قصيرة الأجل، مما يخفف عليها العبء التمويلي من جهة ويسهم في تمويل الإنتاج الغذائي، ومن جهة أخرى ينعكس إيجابيا على الأمن الغذائي ويحمي الاقتصاد الوطني من مخاطر استيراد الغذاء والتبعية الغذائية.

4- ترشيد تكاليف الإنتاج، وهذا ما يقتضيه بيع السلم حيث يكون فيه ثمن البيع معروف سلفا قبل الإنتاج، فلا يكون أمام المسلّم إليه بديل سوى الحرص على ترشيد التكاليف بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد وتقليل الفاقد والتالف.

5- بفضل صكوك السلم يمكن استقطاب و إدخال فئات جديدة من المزارعين المحجمين عن المشاركة في التنمية الزراعية ممن لا يملكون المال لقيام مشروعاتهم الزراعية أو الذين يمتنعون أصلا عن التمويل الربوي.

6- تقليل آثار التضخم ، فتمويل السلم لا يضيف إلى رأس المال التكلفة التي تضيفها الفائدة الربوية ، مما يسهم في تخفيض الأسعار بل و تثبيتها للراغبين في شرائها في غير موسمها أو أثناء انخفاض أسعارها.

⁽¹⁾⁻شوقي دنيا ، الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي ، البنك الإسلامي للتنمية ، حدة ، 1991/1990م ، ص 28.

⁽²⁾ عز الدين محمد خوجة ، أدوات الاستثمار الإسلامي ،مجموعة دلة البركة ، جدة ، ط2، 1995م ، ص 58.

⁽³⁾-الجورية ، مرجع سبق ذكره ، ص 139.

7- ضمان السوق ، حيث يتم تأمين التمويل للمنتج وفي الوقت نفسه تأمين طلب مستقر معروف ومسبق لمنتجاته وهذا يريح المنتج من تكاليف التسويق ويعمل على استقرار التشغيل والعمالة لديه، بينما يستفيد المسلم (الممول) من هذه العملية عرضا مضمون الإنتاج.

المطلب الخامس : دور صكوك المزارعة والمغارسة والمساقاة في التنمية

تعتمد معظم أقطار العالم الإسلامي على الزراعة في اقتصادها و دخلها القومي، فالزراعة محور أساسي واستراتيجي في عملية التنمية، وتعتبر الاستثمارات الزراعية محددا رئيسيا لعملية التنمية الزراعية، حيث يتم من خلالها تجديد الأبنية و المرافق الزراعية وإضافة موارد أرضية وطاقات إنتاجية وتحديث الفنون الإنتاجية و رفع الكفاءة الإنتاجية، إلا أنه رغم ذلك نجد أن الاستثمارات المخصصة للقطاع الزراعي في خطط التنمية الاقتصادية العربية لم تتجاوز نسبة 9% من إجمالي الاستثمارات الكلية. (1)

و عليه فإن المخاطر الاقتصادية والسياسية التي تكتنف استيراد الغذاء من العالم الخارجي تكمن في الضغوط السياسية الاحتكارية من قبل الدول المصدرة للغذاء، وتنطوي كذلك على مخاطر تتعلق حتى بالأمن القومي.

لذا فإن أهمية زيادة الاستثمارات المخصصة للقطاع الزراعي تكمن في دعم القرار السياسي وتحقق الاستقلال الاقتصادي، سيما وأن نسبة الاستثمار الزراعي الحالية غير متكافئة لمواجهة الصعوبات التي تواجه التنمية الزراعية العربية.

وزيادة الاستثمار الزراعي تستلزم توفير التمويل باعتباره أهم مقومات التنمية عامة وكذا التنمية الزراعية، ومن هنا تأتي أهمية صكوك المزارعة (وتوابعها من صكوك المساقة والمغارسة)، فإصدار الصكوك واستخدامها في المشاريع الزراعية سيكون عاملا مهما وأساسيا في عملية التنمية الزراعية.

⁽¹⁾⁻أزمة التنمية الزراعية في مصر ، محمود الطنطاوي الباز ، مجلة مصر المعاصرة ، العددان 413،414،سنة1988 ، ص 121

المبحث الثالث: دور الصكوك الإسلامية في السياسة المالية والاقتصادية للدولة

تعتبر السياسة المالية والاقتصادية للدولة بمثابة قاطرة النشاط الاقتصادي والتنموي وذلك بطريقة مباشرة على القطاع الخاص والقطاع الخيري، سنتناول دور الصكوك في تسيير السياسة المالية والاقتصادية للدولة في مطالب أربعة هي :

المطلب الأول : دور الصكوك الإسلامية في حشد الموارد المالية وتمويل المشاريع وتوزيع الثروة

المطلب الثاني: استحدام الصكوك الإسلامية في عملية السوق المفتوحة للبنوك المركزية

المطلب الثالث: دور الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمات الاقتصادية

المطلب الرابع: دور الصكوك الإسلامية في تنمية قطاع الوقف

المطلب الأول: دور الصكوك الإسلامية في حشد الموارد المالية وتوزيعها:

يعتبر الاستثمار أحد الدعائم الأساسية للنمو الاقتصادي، فهو من الوسائل الفعالة في تغيير بنية الاقتصاد الوطني لصالح الاختلالات الهيكلية فيه، كما أنه بزيادة حجمه يزيد معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة القيمة المضافة و الإنتاجية و تشغيل القوى العاملة⁽¹⁾.

وتتميز صكوك الاستثمار بخصائص عدة تجعلها قابلة للوساطة المالية التي تسهم في تحقيق التنمية، ومن أهم تلك الخصائص أن الصكوك مرتبطة باستثمارات حقيقية وهذه الاستثمارات تعد بديلا ناجحا يثبت أن الاستثمار الناتج من الفائدة الربوية استثمار غير حقيقي .

و من منطلق ارتباط الصكوك بالاستثمار الحقيقي الذي يؤدي إلى تنمية اقتصادية فعلية وواقعية ، فإنما- الصكوك – تساهم بفعالية في التنمية بقدرتها على كسب ثقة أصحاب رؤوس الأموال وحشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات البنية التحتية كالنفط والغاز والطرق والموانئ والمطارات وغيرها، وكذلك تمويل التوسعات الرأسمالية للشركات (2)وتمويل المشروعات التنموية الخيرية (3).

^{(&}lt;sup>1)</sup>-معطى الله خير الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 252

⁽²⁾⁻سليمان ناصر ، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية و مدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول : منتجات و تطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يومي 05و 06ماى2014م ، ص8

⁽³⁾⁻كما سنرى في مبحث دور الصكوك في دعم وتنمية قطاع الوقف

إذن يمكن القول بأن اقتران الصكوك وأساليب الاستثمار الإسلامي عموما مع التنمية مسألة بديهية، حيث أن الصكوك تمتلك مقومات التنمية الاقتصادية ومؤهلاتما المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار صيغة التمويل (الاستثمار)التي يكون فيها سداد الأصل والحصول على الربح متوقف على نجاح المشروع ، ستكون أقدر على تحقيق متطلبات التنمية أصح وأحسم مصداقية من صيغ التمويل التقليدية القائمة على الفائدة المضمونة ، وتتفرع عن هذه الميزة ميزات أخرى لصالح العملاء و مشروعات التنمية ، ومنها أن قاعدة الغنم بالغرم تجعل الجهة الممولة تبذل كل ما في وسعها أثناء الدراسة والتحليل والتقويم لاحتمالات نجاح المشروع وبذلك تساعد العملاء على تجنب المشاريع التي لا تثبت جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

وسنحاول فيما يلي إبراز أهم الخصائص للصكوك الإسلامية في تحقيق حشد الموارد المالية وتمويل المشاريع وتوزيع الثروة :

أولا – دور الصكوك الإسلامية في تجميع وحشد الموارد المالية :

تتميز الصكوك الإسلامية بقدرها على تجميع وتعبئة المدّخرات من مختلف الفئات وذلك لتنوع آجالها ما بين قصير، متوسط وطويل، وتنوع فئاتها من حيث قيمتها المالية ، وتنوع أغراضها، وكذا تنوعها من حيث طريقة الحصول على العائد ، ومن حيث سيولتها المستمدة من إمكانية تداولها في السوق الثانوية من عدمه .

كما تتمتع الصكوك الإسلامية بعدم تعرضها لمخاطر سعر الفائدة، لأنها لا تتعامل به أصلا، كما أنها لا تتعرض لمخاطر التضخم، بل تتأثر بالتضخم إيجابيا، لأن هذه الصكوك تمثل أصولا حقيقية في شكل أعيان وخدمات ترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار مما يؤدي إلى ارتفاع عائدات الصكوك الممثلة لتلك الأصول (أعيان وخدمات) (1).

ثانيا – دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية :

إن التركيز على المصادر الداخلية لتوفير الموارد المالية و ربطها باستخدامات تنموية حقيقية يعتبر خيارا أمثلا خاصة بالنسبة للدول النامية ، وقد تكون الصكوك الإسلامية من بين الوسائل الفعالة في هذا المحال لأنها قادرة على تحقيق الغرضين معا وهما تعبئة الموارد وضمان توجيهها إلى مجالات استثمارية حقيقية، إذ أن التحدي الكبير والرئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية لا يكمن فقط في قدرة الابتكارات المالية على تعبئة الموارد، وإنما في طريقة استخدام هذه الموارد، بحيث تقرب بين تلك الموارد وبين الهدف التنموي المنشود منها،

⁽¹⁾-زاهرة محمد بني عامر ، مرجع سبق ذكره ، ص165.

وعليه فكفاءة استخدام الموارد المالية التي تم جمعها عن طريق الصكوك الإسلامية توازي قدرتما على تعبئة هذه الموارد.

وتنوع الصكوك الإسلامية بشكل يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية مختلفة، فنجد صكوك المرابحة تلائم الأعمال التجارية، وصكوك السلم هي الأنسب لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الاستخراجية و الحرفيين، في حين تُستخدم صكوك الاستصناع في تمويل قطاع الإنشاءات، وبالرغم من أهمية هذه الصيغ في تمويل المشروعات الاستثمارية ، تبقى صكوك المشاركة هي الأكثر ملاءمة لتمويل كافة أنواع الاستثمارات الطويلة الأجل و المتوسطة والقصيرة، كما تصلح لجميع أنواع الأنشطة الاقتصادية ، التجارية منها والصناعية والزراعية والخدمية، وذلك لما تمتاز به من مرونة أحكامها وإمكانية انعقادها في أي مجال، وكذلك الأمر بالنسبة لصكوك المضاربة إلا أنها تمتاز عن صكوك المشاركة في فصل إدارة المشروع عن ملكيته⁽¹⁾.

ثالثا - دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البني التحتية والتنموية :

لا شك أن البني التحتية والمشاريع التنموية الضخمة هي العمود الفقري للنشاط الاقتصادي عموما وللتنمية الاقتصادية بصفة خاصة ، وهذه البني والمشاريع تتطلب إقامتها رؤوس أموال كبيرة ، وفي هذا الإطار تأتي الصكوك كأفضل آلية يمكن للدولة استخدامها لتمويل تلك المشاريع ، وهي بذلك تحقق فوائد لكل من المصدر والمستثمر.

فبدلا من الآلية المكلفة وغير المشروعة في تمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع الحيوية كسندات الخزينة العامة والدين العام، تكون الصكوك الإسلامية البديل الأفضل والأمثل، وعلى سيبل المثال يمكن للحكومات إصدار صكوك إجارة لتمويل المشاريع ذات النفع العام والتي ترغب الحكومة في إقامتها لتحقيق مصلحة عامة، لا بغرض الربح، كتمويل بناء الجسور والمطارات والطرق والسدود وسائر مشروعات البنية التحتية، حيث تكون الحكومة هنا هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين هم بمثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة ، ثم تقوم الحكومة - بصفتها- مستأجرا بإتاحة تلك المشاريع للمواطنين لاستخدامها والانتفاع بها ، كما يمكن أيضا استخدام صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية (2).

فالصيرفة الإسلامية بأدواتها المتنوعة قادرة على قيادة برامج تمويل المشاريع الحكومية بكفاءة عالية وبتكلفة منخفضة وبآجال مختلفة.

¹⁷⁶⁻¹⁷³زاهرة محمد بني عامر ، مرجع سبق ذكره ، ص173-176المامة عبد الحليم الجورية ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(2)}$

رابعا – دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التوزيع العادل للثروة :

فمن خصائص التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي - كما رأينا سابقا - العدالة و التوازن ،بين كل الأطراف التي لها علاقة بالتنمية في الحاضر والمستقبل ، فصكوك الاستثمار الإسلامي تعد وسيلة فعالة يمكن أن تستخدمها الحكومات لتحقيق عدالة توزيع الأرباح والخسائر، إذ تمكن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج عن المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق أوسع ويتحقق المقصد القرآني في توزّع المال وانتشاره حتى لا يكون محتكرا في يد فئة واحدة من الناس، والذي جاء في قوله قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُنَّ لَا يَكُونَ دُولَةٌ اللّهِ وَاحْدَة مِن الناس، والذي جاء في قوله قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُنَّ لَا يَكُونَ دُولَةٌ اللّهِ وَاحْدَة مِن الناس، والذي جاء في قوله قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُنَّ لَا يَكُونَ دُولَةً اللّهِ وَاحْدَة مِن الناس، والذي جاء في قوله قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُنَّ لَا يَكُونَ دُولَةً اللّهُ وَاحْدَة مِن الناس، والذي جاء في قوله قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُنَّ لَا يَكُونَ دُولَةً اللّهُ وَنِينَا اللّهُ وَنِينَا اللّهُ وَنِينَا اللّهُ وَاحْدَة مِن الناس، والذي جاء في قوله قالَ تَعَالَى: ﴿ كُنَّ لَا يَكُونَ دُولَةً اللّهُ وَاحْدَة مِن الناس، والذي جاء في قوله قالَ تَعَالَى: ﴿ كُنْ اللّهُ وَاحْدَة مِن الناس واللّهُ وَاحْدَة مِن الناس واللّه وَاحْدَة مِن الناس واللّه وَاحْدَة مِن الناس واللّه واللّه واللّه واللّه واحْدَة مِن الناس واللّه وا

إن الاستثمارية، وهو أساس العدل الاقتصادي ، والصكوك القائمة على أساليب المشاركة تتضمن عموما عدالة الاستثمارية، وهو أساس العدل الاقتصادي ، والصكوك القائمة على أساليب المشاركة تتضمن عموما عدالة توزيع الأرباح بحسب الاتفاق وبحسب عدد الأسهم المشاركة في العملية الاستثمارية، وكذلك الحال بالنسبة للمضارب، حيث يحصل على الأرباح مقابل عمله ويحصل صاحب المال على الربح مقابل مساهمته بالمال، في حين يحصل المزارع في حالتي المزارعة و المساقاة على الثمر بنسبة معينة مثلما يحصل عليها صاحب الأرض أو الزرع ، أما لأساليب البيوع فإن عدالة توزيع الأرباح مرتبطة إلى حد كبير بقوى العرض والطلب في السوق وسعة الأسعار السائدة فيه، ورغبة البائع والمشتري الحقيقية في البيع والشراء و المضاربة بالسلع، وظروف السوق بشكل عام، إضافة إلى حصول صاحب الحرفة على أحره بشكل يتناسب مع عمله وجهده.

ويمكن القول أن أسلوب التمويل بالمشاركة (صكوك المشاركة) هو الأكثر ضمانا لتحقيق نجاح المشروعات الصغيرة، إذ تقترن مصلحة أحد الشركاء بالشريك الآخر، وكذلك الأمر في حالة المضاربة، حيث تكون زيادة الأرباح في صالح الطرفين، ولذلك فالمشاركة سبب مباشر لتنمية الأرباح و حمايتها من المخاطر، وعامل رئيسي يكفل النهوض والارتقاء باقتصاديات العالم الإسلامي، ويحقق العدالة في توزيع العائد بطريقة عادلة تحول دون تركز الثروة، وتقلل التفاوت بين الدخول من جهة، ومنع إهدار الطاقات البشرية والإنتاجية من جهة ثانية (2).

وهناك أمر مهم أيضا يرتبط بعدالة توزيع الأرباح في الاستثمارات الإسلامية، يتعلق بعدالة توزيع الثروة من خلال فريضة الزكاة التي تتم بشكل يتناسب مع حجم الثروات والموارد المتاحة.

^{(1) -} سورة الحشر، الآية 07.

 $^{^{(2)}}$ معطى الله خير الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(2)}$

المطلب الثابى: استخدام الصكوك الإسلامية في عملية السوق المفتوحة للبنوك المركزية

تحتل البنوك المركزية في مختلف بلدان العالم مكانة هامة بين مختلف المؤسسات الحكومية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ برامجها وسياساتها النقدية، وذلك من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال إدارة السياسة النقدية، ومراقبة أعمال الائتمان بصفة عامة.

ولذلك فإن للبنوك المركزية صلاحيات تميزها عن سائر البنوك التجارية، تفوضها استخدام أدوات وقرارات سيادية تمكنها من أداء الوظائف الموكلة إليها، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهذه الأدوات تعمل كمجموعة متضافرة للتأثير على سوق واحد هو سوق الإقراض النقدي، أين تتم العمليات داخله – وإن اختلفت مسمياتما - بجنس واحد من العقود هو عقد القرض ومحل التعاقد فيه سلعة واحدة هي النقود، ويؤثر فيها مؤشر واحد هو متوسط سعر الفائدة (الربا المحرم شرعا فضلا عن أضراره الاقتصادية).

لذلك يتطلب الواجب الشرعي والواقع الاقتصادي تطوير أدوات البنك المركزي بما يتناسب مع ديننا وقيمنا وبما يحقق المصالح الدينية والدنيوية معا.

وهنا تأتي صكوك الاستثمار واحدة من الأدوات المالية التي توفرها مرونة الشريعة الإسلامية والتي يمكن استخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية في الدولة، حيث يوفر تعددها وشمولها لجميع النشاطات الاقتصادية بيئة خصبة لنمو الاقتصاد وازدهاره، كما يسهل عملية انسياب الأموال بين الحلقات للسوق النقدي (البنك المركزي، والبنوك التجارية، والمؤسسات المالية والمستثمرين).

ومن أهم الأدوات غير المباشرة والتي تعتمد عليها السلطات النقدية للتحكم بقوى السوق، ما يُعرف ب(عمليات السوق المفتوحة)، والتي يُقصد بها : (دخول البنك المركزي بائعا أو مشتريا للأوراق المالية الحكومية بمدف التأثير في عرض النقد بما يتلاءم والأحوال الاقتصادية)، والتي تمدف إلى تحقيق بعدين أساسيين هما(1).

1-التأثير على حجم الاحتياطات الفائضة لدى البنوك التجارية بالزيادة أو النقص مما يؤثر على كل من حجم الائتمان وحجم المعروض النقدي والطلب على الاستثمار بالشكل الذي يتماشى مع الأهداف الاقتصادية للدولة.

⁽¹⁾⁻حسين كامل فهمي ، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، حدة ، 2006 ، ص15 ، بتصرف

2-محاولة إيجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كل من السوق النقدي وسوق رأس المال، بحيث يتم تحريكهما بطريقة متسقة، سواء بالارتفعاع أو الانخفاض، للتأثير على تكلفة منح الائتمان المصرفي و بالتالي على حجم الاستثمار في الدولة ومحاولة التغلب على أي تقلبات موسمية أو عرضية قصيرة الأجل في حجم المعروض النقدي و الناتجة عن عوامل السوق.

وفي هذا السياق والإطار يمكن للصكوك الإسلامية أن تكون بديلا للسندات الحكومية الربوية المتعامل ها في الأسواق النقدية ، كأدوات للتحكم في حجم المعروض النقدي .

و من أمثلة هذه الصكوك: صكوك المضاربة، وأسهم المشاركة في شركات استثمارية وصكوك للمشاركة في عمليات إجارة على أصول عينية متنوعة ، حيث تختلف الأنشطة الصادرة على قوتها حسب القطاع الاقتصادي (صناعي، زراعي، حدمي)، وحسب نوع السلعة (لهائية، وسيطة، مواد خام).

حيث يقوم البنك المركزي بإصدار صكوك قابلة للتداول على شكل صندوق استثماري يحتوي على عدد كبير من أسهم الشركات العاملة في القطاعات الاقتصادية المختلفة في الدولة، سواء كانت هذه المشروعات مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص، ويقوم البنك المركزي بناء على ذلك بعمليات بيع وشراء يومية للصكوك المذكورة لتحقيق الأهداف النقدية قصيرة الأجل .و يحقق التعامل بهذه الصكوك مجموعة من الميزات يمكن إجمالها فيما يلي :

- 1- إدارة السيولة في الاقتصاد الكلى عبر ما يُعرف بعمليات السوق المفتوحة.
 - 2- تغطية جزء من عجز الموازنة من موارد نقدية حقيقية.
 - 3- تجميع المدّخرات القومية و تشجيع الاستثمار.
 - 4- إيجاد مجالات جديدة للاستثمار بتفعيل الأصول التي تملكها الدولة .
- 5- تحقيق درجة من الفعالية في التحكم في كمية النقود المتداولة في الفترة قصيرة الأجل، سواء تعلق ذلك بمشاكل التقلب الموسمي في حجم النقد المتداول، أو بالمشاكل الأحرى بصفة عامة (1).

فعلى سبيل المثال: أثناء فترة التضخم حيث يصبح من ضمن الأهداف الأساسية للسياسة النقدية خفض حجم المعروض النقدي أو سحب الفائض منه من التداول، من المنتظر ارتفاع العائد على الصكوك المقترحة نسبيا تمشيا مع ما تتميز به هذه الفترة من رواج في الأعمال وتحقيق معظم الشركات لأرباح وعوائد كثيرة،

^{.167-162} الجورية ، مرجع سبق ذكره ، الصفحات 162-167.

ويؤدي ذلك إلى تمافت أصحاب المدّخرات والمستثمرين على شراء هذه الصكوك من البنك المركزي فيتحقق بذلك الهدف المطلوب.

و العكس صحيح في فترات الكساد حيث يُنتظر انخفاض العائد على الصكوك نتيجة للتراجع في النشاط الاقتصادي وانخفاض حجم الطلب على السلع والخدمات بصفة عامة، وتعرض كثير من الشركات والمؤسسات الإنتاجية لخسائر في نتائج أعمالهم، ويكون من الطبيعي في ذلك اتجاه الأفراد ممن سبق لهم اقتناء هذه الصكوك إلى محاولة التخلص منها ببيعها إلى البنك المركزي فور إعلانه عن قبول شرائها حسب سعرها السائد في السوق . وبذلك يتحقق الهدف المطلوب بزيادة حجم النقد المتداول بين الناس.

المطلب الثالث: دور الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمات الاقتصادية:

أولاً حالة عجز الموازنة والمديونية :

تفتح الصكوك الإسلامية الباب واسعا للمشاركة الشعبية الشاملة من قبل الأفراد لسد الاحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة، والتي تعبر عن البرنامج المالي الذي المتوقع تنفيذه من قبل الحكومة لتحقيق أهدافها الاقتصادية و غير الاقتصادية، لذلك فهي تحتاج إلى أموال ضخمة لتنفيذ برامجها الاقتصادية وسد العجز القائم في موازنتها. (1)

فيمكن للدولة أن تصدر صكوك المشاركة لسد العجز في موازنتها واستثمار حصيلتها في المشاريع المدرة للدخل كمحطات توليد الكهرباء ن والموانئ...إلخ، كما يمكن تمويل العجز في الموازنة عن طريق إصدار الحكومة صكوك المضاربة في المشروعات المدرة للربح بحيث يتم تمويلها دون مشاركة أصحاب الأموال (مشترو الصكوك) في اتخاذ القرار الاستثماري والإداري للمشروع ،بل تبقى الإدارة بيد السلطة الحكومية، كما يمكن للحكومات أيضا أن تواجه العجز في موازنتها بإصدار صكوك الإجارة ، وكذلك الحال بالنسبة لصكوك القرض الحسن حيث يمكن للحكومة أن تستفيد من منها في دعم عجز الموازنة .

و أما عن دور الصكوك في حل مشكلة المديونية والتي تكوم ديونا خارجية أو ديونا داخلية في صورة قروض ربوية، فإنه بإمكان الدولة تحويل تلك القروض إلى صكوك ملكية خدمات عامة تقدمها الدولة كخدمات التعليم، الصحة، النقل، حيث يتم مبادلة القروض الربوية للمواطنين على الدولة بما يقابل قيمتها من

⁽¹⁾⁻زياد الدماغ ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للصيرفة الإسلامية ، الجامعة العالمية الإسلامية ، ماليزيا ،15و16جوان2010 ، ص01.

صكوك خدمات تقدمها الدولة مستقبلا، كما يمكن مبادلة هذه الديون بصكوك استصناع تنتجها الدولة، وبموجب تلك الصكوك يحصل حملتها على سلع بقيمة ما قدموه من قروض سابقا. (1)

ثانيا حمشكلة البطالة والأموال المعطلة:

بالنظر إلى كل ما سبق ذكره من الدور الإيجابي للصكوك الإسلامية على مختلف عناصر ومجالات النشاط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ، فإن ذلك سينعكس بهلا شك على واقع سوق العمل وظاهرة البطالة كما أنه أيضا سيؤثر تأثيرا مباشرا على واقع الأموال المعطلة والمكدسة والي من المقاصد العظيمة للقرآن الكريم محاربة تكديسها و التحذير الشديد من ذلك كما جاء في قوله قال تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّذِينَ يَكَنِرُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَةَ وَلَا يُسْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللّهِ فَبَشِّرُهُم فَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهَا فِي نَارِجَهَ مَنَ فَتُكُوكِنَ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ عَلَيْها فِي نَارِجَهَ مَنَ فَتُكُوكِنَ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ عَلَيْها فِي نَارِجَهَ مَنَ فَتُكُوكِنَ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ عَلَيْها فِي نَارِجَهَ مَنَ فَتُكُوكِنَ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ عَلَيْها فِي نَارِجَهَ مَنَّ فَتُكُوكِنَ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ عَلَيْها فِي نَارِجَهَ مَنَّ فَتُكُوكِنَ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ مَا فَكُونَ اللّهُ عَلَيْها فِي نَارِجَهَ فَيُ فَتُحْوَى اللّه عَلَي اللّه علي الدفع ها في عَلَيْها فَاللّهُ عَلَيْهُ وَلُولُهُ مَا لَنْ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَولُهُ مَا لَاللّه عِلَيْهِ والمنطقي والحيوي الذي وحدت له.

فالصكوك الإسلامية تساهم في القضاء على مشكلة البطالة وزيادة مستوى التشغيل ، وكذلك في تشغيل الأموال المعطلة، كون هذه الصكوك تحقق رغبات كل من المستثمرين والمدّخرين على حد سواء، فأسلوب المضاربة يمثل دافعا مهما باتجاه تحفيز العاطل على العمل، وتحفيز صاحب المال على تشغيل ماله واستثماره ، ويمكّن أسلوب المشاركة تشجيع أصحاب المال لبعضهم البعض في العمل الاستثماري ، خاصة أولئك الذين لا تكفى أموالهم لتغطية نفقات استثماراتهم.

ثالثا – مواجهة الأزمات المالية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي

1- تعريف الأزمة المالية وأسبابها:

الأزمة لغة : الأزمة الشِّدَّةُ والقحط ، وأَزَمَ عن الشيء: أمسك عنه، والمُأْزِمُ :المضيق وكل طريق ضيق بين حبلين: مَأْزِمُ.⁽³⁾

أما اصطلاحا: فعُرّفت الأزمة المالية بتعاريف كثيرة متشابحة ومنها:

^{.200–197} غلى محمد بني عامر ، مرجع سبق ذكره ، ص-197

^{(2) –} سورة التوبة، الآيتان 34،35.

 $^{^{(3)}}$ -الرازي ، مختار الصحاح ،مرجع سبق ذكره، ص $^{(3)}$

" التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من الدول؛ والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية "(1)

- وترجع أهم أسباب الأزمة المالية كما رصدها الباحثون إلى (2):
- 1 . الممارسات الاقتصادية الخاطئة ، والتدخل غير الرشيد في السوق لاعتبارات سياسية متعلقة بتوجيه الدعم.
- 2. الفساد الإداري، وشيوع الكسب غير المشروع، وتزايد التذمر الاجتماعي، وتدهور الشعور بروح المجتمع الواحد.
- 3. ساهم الاقتراض والاستثمار بنظام الهامش في مضاعفة الخسائر الناجمة عن انخفاض أسعار الأسهم المشتراة بنقود مخلوقة حسابيا.
 - 4 . المضاربة التقليدية ، وفزع المستثمرين ن وتصاعد الضغوط على أسعار العملات والبورصات.
- 5 . انتشار استخدام المشتقات في العمليات المصرفية، حيث ساهمت عقود المشتقات التي يقال إنها وصلت إلى ما يزيد على 500 ترليون دولار، والتي ساهمت في زيادة حدة تقلبات الأسواق.
- 6. غياب المسؤولية الاجتماعية، و تعوّد الأفراد على الاقتراض ، وتقديم قروض لفئات غير قادرة على السداد أصلاً.
- 7. غياب المرتكزات الأخلاقية، وانتشار الفساد والاستغلال والجشع، والتحايل على الأسواق وعلى المستهلكين، واستمرارية المضاربات.

ثانيا- استقرار النظام المصرفي والمالي الإسلامي (3):

يُعتبر نظام التمويل الإسلامي أكثر استقرارا للاعتبارات التالية : 🕠

- 1 . مشاركة المودعين والمساهمين تؤدي إلى تجنب الانميار وقت الأزمات؛
- 2 . عدم تداول الديون في سوق ديون متكاملة يمنع من الاختلال والعدوى؛
- 3 . ارتباط التدفقات النقدية بالتدفقات السلعية يؤدي إلى زيادات متوازنة في الطلب والعرض؛
- 4. تحجيم الجحازفات في الأسواق من خلال منع عقود الربا والغرر وبيع البائع ما لا يملكه من أصول؛

^{.200 ،} من الدين الحسني ، التمويل الدولي ، عمان ، الأردن ، دار مجدلاوي ، 1999م ، من -200.

⁽²⁾-فؤاد حمدي بسيسو، محددات إدارة الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية ⊢لدليل العملي التطبيقي لإدارة الأزمات، إتحاد المصارف العربية، 2010م،ص 517.

⁽³⁾-معبد على الجارحي ، الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي ، مصرف الإمارات ، 2008 ، ص 44.

5. والأهم من ذلك أن العمل على إلغاء الفائدة الربوية من شأنه أن يضبط التوسُّع في الائتمان، بحيث لا تتحول السوق إلى فقاعة في حالة الرواج، أما في حالة الكساد فإن مبدأ إنظار المعسر من شأنه أن يقلل من معدل تراجع الأصول، وبالتالي تجنب الانزلاق إلى حالة الانهيار⁽¹⁾.

2- فعالية التمويل وفق الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمات:

من خلال كل المنطلقات العقدية والأسس الأخلاقية والضوابط الشرعية والقيم الاقتصادية للصكوك الإسلامية يُتوقع منها أن تساهم بشكل فعال في معالجة الأزمات – وإن كانت طرفا غير متسبب فيها - كما يُتوقع منها أيضا أن تواجه أي أزمات محتملة في ظل اقتصاد إسلامي ومصرفية إسلامية منضبطة بأصول وقواعد الاقتصاد الإسلامي، وكل ذلك من خلال ما يلي :

1 . أن الصكوك الإسلامية أداة رئيسية لتوسيع قاعدة الادخار الوطني المُعدّ للاستثمار:

ذلك أن معدلات الربحية تتغير بمرونة أكبر بكثير من تغير أسعار الفائدة في إطار التمويل بالدين، ومن ثم فإنحا أكثر قدرة على جذب المدّخرات لأغراض الاستثمار ، فالمدّخرون ينتظرون من المصارف التجارية فقط فوائد على مدّخراقهم ، في حين أن المستثمرين ينتظرون عائدا على أموالهم ، والعائد على الاستثمار (الربح) يرتبط مباشرة بالنشاط الإنتاجي ،ومن المنطقي أن من يريد استثمار أمواله سيجد حافزا أكبر كلما توقع ربحا أكبر ، وخاصة بتعدد أساليب ومجالات الاستثمار ضمن آلية الصكوك الإسلامية ، وهذا أمر لا يتحقق في إطار نظام الفائدة حيث القيود العديدة التي تمنع ارتفاع سعر الفائدة في السوق المصرفية، وقد ثبت اقتصاديا أن الأرباح المحققة هي التي تنمي الادّخار لأجل الاستثمار (2).

2 . الصكوك الإسلامية أداة لتوسيع قاعدة الاستثمار الوطني :

فلقد أو جدت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تمويلا لم يكن متاحا لأصحاب المشروعات الصغيرة بحيث كانوا دائما (وفي كل أنحاء العالم) يعتمدون على مدّخراتهم الخاصة والعائلية فإذا واجهوا مشكلة تمويلية اضطروا إلى سوق الائتمان غير الرسمي أو سوق الربا الفاحش ، والذي تصفه الدراسات المتخصصة بأنه مدار من قبل حيتان القروض ، حيث ترتفع أسعار الفائدة فيه أحيانا 100% في السنة أو أكثر، فجاء التمويل الإسلامي بديلا حقيقيا وأملا لقطاع كبير من الطامحين في الاستثمار ، ولعل أبرز التجارب في التمويل الصغير

⁽¹⁾⁻سامر مظهر قنطقجي ، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة ،سلسلة فقه المعاملات ،بحث رقم 20 ، 2008 ، ص 29-30. (20)-زايزي بلقاسم ومهدي ميلود ، علاقة المؤسسات المصرفية بالأزمات المالية في ظل النظامين الليبرالي والإسلامي، الملتقى الدولي بسطيف، 2009 ، م 833.

هي تجربة " بنك فيصل" فرع أم درمان، و"بنك جيرمين"، وهناك تجارب عديدة ناجحة في أندونيسا و بنغلاديش وماليزيا ومصر والأردن⁽¹⁾.

3 . الصكوك الإسلامية تساهم مبدئيا في مقاومة التضخم وبالتالي في استقرار الاقتصاد :

ذلك أن نمو الكتلة النقدية في الاقتصاد الوطني الذي من المحتمل أن يتحول إلى تضخم ، مرتبط في نظام التمويل بالمشاركة والمضاربة بنسبة الأرباح من الودائع الاستثمارية ، وليس مرتبطا بنسبة الفوائد المترتبة على القروض، أي أن الارتباط متعلق بالإنتاج الحقيقي وليس بإنتاج الأموال عن طريق الفوائد المصرفية (2).

فإضافة إلى هذا الاستقرار في نظام التمويل الإسلامي، فإن الخسائر المحتملة فيه لا تكون كما هو الحال في النظام الربوي ؛ تتحول إلى فوائد مصرفية ربوية يتحمل عبئها المستهلك عن طريق رفع الأسعار، ولكنها تكون موزعة بتناسب منطقي بين أطراف عملية الاستثمار وهم : المستثمر والمصرف والمودع ، فتحف وطأة الخسارة بتحمل كل الأطراف المعنية مغرمها.

4. قدرة التمويل بالصكوك الإسلامية على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات: ذلك أن المصارف التجارية التقليدية تتخير عملاءها وفقا لمعيار الملاءة المالية لأنما تريد أن تسترد قروضها بالإضافة إلى الفائدة، كما أن المشاريع ذات العائد المنخفض والتي يقل مستوى العائد فيها عن سعر الفائدة لن تتمكن من الاقتراض من المصارف وفقا لنظرية الكفاءة الحدية للاستثمار.

وحتى تلك المشاريع التي لها عائد أعلى لا يتاح لها بالضرورة الحصول على القروض من المصارف ، أو الحصول على الائتمان المصرفي ، إلا ألها وإن كانت أكثر عائدا فقد تكون حديثة النشأة لم تكتسب بعد سمعة أو مركزا ماليا قويا، أو لها هامش مخاطرة مرتفع في أعمالها، فهذا أيضا قد يعيقها عن الحصول على القروض. (3)

بينما نجد العكس من هذا الواقع في آلية التمويل بالصكوك الإسلامية؛ إذ أنما لا تعتمد على قاعدة الملاءة المالية في توزيع الموارد المالية على المشروعات واستخدام قروض بفائدة ، وإنما تعتمد صيغا قائمة على المشاركة في تحقيق الربح، ومن ثم فإنه لأجل تعظيم الأرباح الحلال، لا بد أن يُعطى تفضيل في عمليات التمويل للمشروعات الأعلى عائدا فالتي تليها، ومن ثم تعتمد على الممارسات الكفؤة لعمليات الصكوك الإسلامية،

⁽¹⁾⁻محمد عبد الحليم عمر ، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية ، ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي و تأثيرها على الاقتصاديات العربية ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، حامعة الأزهر ، 2008 ، ص76.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-سامر مظهر قنطقجي ، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمات ،دار النهضة ، دمشق ، 2008 ، ص 132.

^{(3) -} محمد عبيد الله ، تمويل الشركات من منظور إسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، 2006 ، ص 41.

فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح (مقدَّرة على أسس سليمة مع أخذ عنصر المخاطرة في الحسبان) وأيضا القدرة الإنتاجية أصبحت أكثر كفاءة، مع اقتراب استخدام الموارد النقدي المخصصة للاستثمار في المجتمع إلى وضع الاستخدام الأمثل لها. (1)

5. مساهمة الصكوك الإسلامية في استدامة التمويل بالتوزيع العادل للدخل الوطني :

من مظاهر الاختلال في التنمية واستدامتها التوزيع غير العادل للتمويل المصرفي على هيكل توزيع الدخل القومي في المجتمع، حيث يحصل كبار العملاء (أثرياء وشركات كبيرة) على النسبة العظمى من التمويل المصرفي، رغم ألهم ليسوا بالضرورة الأكثر كفاءة ، فالمصارف التقليدية -كما أشرنا- التي تعتمد نظام الفائدة لا تُقرض بالضرورة المشروعات الأكثر والأعلى عائدا، وهذا في حد ذاته إعاقة للتنمية .

بينما من الجهة الأخرى في نظام التمويل الإسلامي القائم على المشاركة على قاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان، لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات وإنما يعتمد أساسا على حدوى المشروع الاقتصادي والثقة في حدية صاحبه و خبرته، وبالتالي فهي تفتح الطريق أمام توزيع أفضل للدخل الوطني نحو أفضل الفرص المكنة⁽²⁾.

المطلب الرابع: دور الصكوك الإسلامية في تنمية قطاع الوقف

أولا - مفهوم الوقف ومشروعيته ونظامه

1- الوقف لغة: الحبس والمنع، وهو مصدر وقف يقف، يقال وَقَفتُ الدابة أي حبستُها أو تصدقت بها أو أبَّدتُها أي جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف ووقوف. وقد يُطلق الوقف ويراد به الموقوف من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كما يُعبِّر عنه بالتسبيل بمعنى الإباحة أو إرسال الشيء و تركه، أو جعله في سبيل الله. (3)

(2)-علام عبد النور ، دور الصكوك الإسلامية كبديل للسندات التقليدية في تطوير التمويل المستدام ، دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الخليجية لصناعة الصكوك الإسلامية ، رسالة ماحستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، 2012، ص100.

⁽¹⁾⁻زايزي بلقاسم ومهدي ميلود ، مرجع سبق ذكره ، ص337.

⁽³⁾⁻ابن منظور ، لسان العرب ، ص163، الزبيدي ،تاج العروس ، تحقيق علي هلالي ، الكويت ،ط2، 1407ه/1987م، ج24، ص469، أنيس إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق ، القاهرة ، ط4، 1425ه/2004م ، ص1051، مسعود جبران ، الرائد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط7، 1992م، ص871.

2- ا**لوقف في الاصطلاح الفقهي** : " هو حبس الواقف ماله للانتفاع به أو بثمرته في وجه من وجوه البر ۱۱(۱)

3- الوقف في الاصطلاح الاقتصادي الاسلامي: " هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تُستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، فهو عمليا يجمع بين الادخار والاستثمار معاً "(2)

4- مشروعية الوقف : ثبت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع ؟

أما في الكتاب فلم يأت نص صريح على مشروعيته ولكن هناك نصوص عامة تدعو إلى الإنفاق والتطوع وبذل الأموال و فعل الخيرات منها:

أ- قوله تَعَالَى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرِّحَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَاتُنفِقُواْ مِن شَيْءِ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمُ ﴿ (3)

ب- وقوله تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَا تَعَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِعَا خِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُواْ فِيهً وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيُّ جَمِيدُ ﴿ (4)

و أما من السنّة: فقد وردت أحاديث كثيرة منها:

أ- . عن أبي هريرة ﴿ عن رسول الله ﴾ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم يُنتفَع به أو ولد صالح يدعو له ". (5)

ب- . عن أبي هريرة ﴿ قال: قال رسول الله ﴾: " من احتبس فرساً في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده ، فإنّ شِبَعَهُ وريَّهُ و روثُه و بَولَه في ميزانه يوم القيامة ". (6)

ج- . عن عمرو بن الحارث في قال: " رأيت رسول الله في ما ترك إلا بغلَتَ البيضاء، وسلاحَه وأرضاً تركها صدقة " (7)

⁽¹⁾⁻محمد إبراهيم نقاسي ، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل و أصحاب المهن والحرف ، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية ،بدون تاريخ ، ص 5.

⁽²⁾ منذر قحف ، الوقف الإسلامي -تطوره ،إدارته ،دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 1427ه/2006م ، ص66.

⁽³⁾⁻سورة آل عمران / الآية 92.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-سورة البقرة ، الآية 267.

⁽⁵⁾-رواه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسانَ من الثواب بعد مماته.

⁽⁶⁾⁻رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب من احتبس فرسا ، رقم 2853.

^{(&}lt;sup>7)</sup>-رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ، رقم 2873.

و أما من الإجماع: فقد ثبت عن الصحابة والتابعين ألهم وقفوا من أموالهم فلم ينكره أحد فكان إجماعا، وقد صرّح ابن حجر في الفتح أن الإجماع منعقد على صحة الوقف⁽³⁾.

والوقف من خصائص الإسلام، قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية دارا و لا أرضا فيما علمت. ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنّة، ومعظم أحكامه ثابت باحتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف⁽⁴⁾.

ولكي يكون الوقف قائما فاعلا يجب أن تتوفر فيه أركانه الأساسية الأربعة وهي: الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة (عقد الوقف)، وكذلك تحقق شروطه التابعة لتلك الأركان.

5- أركان الوقف وشروطه:

أولاً - الواقف: ويشترط لصحة الوقف تسعة شروط في الواقف، وهي يجب أن يبلغ الواقف سن الرشد، وأن يكون عاقلاً وحراً، وألا يكون الواقف محجوراً عليه لسفه أو غفلة بحكم القاضي، وألا يكون مديناً، وأن يكون مسلم، وبرضاه واختياره، وأن يكون مالكاً لرقبة الشئ الموقوف ملكية تامةً وقت الوقف، وأن يخرج الواقف الموقوف من يده، ويجعل له قيمة، ويسلمه إلية.

ثانياً - شروط الموقوف: ويشترط لصحة الوقف ستة شروط في المال الموقوف، ويجب أن يكون متقوماً، ويمكن الانتفاع به شرعاً، وأن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة وقت الوقف، وألا يكون مرهونه.

⁽¹⁾-رواه البيهقي ،ج6، ص159.

 $^{^{(2)}}$ الزحيلي ، مرجع سبق ذكره، ج $^{(2)}$

^{(&}lt;sup>(3)</sup>-نقاسي ، مرجع سبق ذكره ، ص

 $^{^{(4)}}$ الزحيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(4)}$

ثالثاً - شروط الجهة الموقوف عليها: ويشترط فيها، أن يكون الموقوف عليه أهلاً لتملك الموقوف ولايصلح الوقف على جهة معصية مخالفة للشرع، وأن تكون جهة بر وقربة إلى الله جل جلاله.

رابعاً - شروط الصيغة: إتفق جمهور الفقهاء على إنشاء الوقف بالإيجاب، الذى يصدر من الوقف، ولا يتوقف الأمر على القبول إذا كان الموقوف عليه ليس معيناً، أولا يتصور منه الرفض مثل المساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء، ويتم الإيجاب في الوقف بكل لفظ يدل على حبس العين، وتسبيل منفعتها، وثمرتما ولا يشترط فيه لفظ معين، ويشترط أن تكون الصيغة منجزة، وتدل على إنشاء الوقف في الحال، وألا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل، ومؤبده لأن الغرض من التصدق الديمومة (1).

6-أنواع الوقف:

تختلف أنواع الوقف باختلاف الاعتبارات التي ينظر إليها، فمنها حسب فئات المستفيدين منه، أو حسب الأنشطة، أو حسب مشروعية أو حسب مدته أو حسب الجهة الواقفة أو حسب اتصاله وانقطاعه وأهم أنواع الوقف حسب الغرض منه التالية:

1-الوقف الخيري: وهوا لوقف على المصالح الخيرية وأعلى الجهات البر كالفقراء واليتامي...الخ، والذي جعلت فيه المنفعة لجهة براً وأكثر قربة لله سبحانه وتعالى.

2-الوقف الذري (الأهلي): وهو الوقف الأهلي على الأولاد، والأقرباء والنسل والعقب، والأحفاد، والأسباط: أي ولد الابن و الإبنه. (2)

3-الوقف المشترك: وهو الوقف الذي جعل إلى الذرية ووجهة البر معاً في وقت واحد⁽³⁾.

7- أسس إدارة الوقف:

القاعدة الشرعية الأساسية في إدارة الوقف هو " أن يعمل متوليه بكل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف، ومنفعة الموقوف عليهم، مراعياً في ذلك شروط الوقف المعتبرة شرعاً "، ومن أجل إدارة

⁽¹⁾⁻اسماعيل ابراهيم حسنين البدوي ، الوقف– مفهومه وفضله وشروطه وانواعها، بحث مقدم ندوة الوقف– مفهومه وفضله وانواعه، المؤتمر الاول في المملكه العربيه السعوديه في جامعة أم القرى ، السعوديه ،، 1422ه، ص66–83.

⁽²⁾⁻انظر: الجمل، احمد محمد عبدالعظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنميه الإقتصاديه المعاصره، (القاهره: دار السلام، ط1، 1428ه – 200م)، ص23-25.

⁽³⁾⁻انظر: ابوليل، محمود احمد، الوصايا والوقف، (الإمارات العربيه المتحدة: جامعة الإمارات، ط1، 1424ه-2003م)، ص350.

الوقف إدارة سليمة تؤدي إلى عودة هذه المؤسسة إلى مكانها وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لابد من مراعاة الأسس التالية:

تنفيذ شرط الوقف: أن المتولي أو المشرف على الوقف ملزم بتنفيذ، وإتباع شروط الواقف المعتبرة شرعاً، والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها في الجملة غير أن الفقهاء جعلوا للمتولي مخالفة شرط الواقف استثناء في بعض الحالات إذا توافر فيها شرطان : أولهما : أن تقوم مصلحة معتبره تقتضي مخالفة شرطه، وثانيهما : أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة باعتباره ولايته العامة.

عمارة الوقف: اتفق الفقهاء على أن أول واجب يلقى على عاتق متولي الوقف القيام بعمارته سواء اشترط ذلك الواقف بالنص عليه أو لم يشترط، كما ألهم نصوا على أن عمارة الموقوف مقدمة على الصرف إلى المستحقين أو إلى أي جهة من جهات البرّ لأن عمارته تؤدي إلى دوام الانتفاع به، وعدم تفويت أية منفعة من منافعه.

إجارة الوقف: ذكر الفقهاء أن لمتولي الوقف شرعاً الحق في إجارة أعيان الوقف بحسب شرط الواقف عليها – إذا رأى مصلحة الوقف في ذلك، وذلك لما تحقق مصلحة الوقف كعمارته وصيانته أو مصلحة المستحقين.

زراعة أرض الوقف: لقد نص الفقهاء على متولي الوقف استغلال الأراضي الموقوفة بزراعتها المختلفة مع مراعاة تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليها.

بناء منشآت الوقف لتأجيرها: يستطيع متولي الوقف تحويل الأراضي الزراعية الموقوفة القريبة من المدن إلى عمائر ومبايي لاستغلالها بالتأجير، وذلك بشرطين أحدهما: أن يكون هناك رغبة من الناس في استئجار هذه المباني، وثانيهما: أن تكون الغلة الحاصلة من هذا التحويل (إجارة المباني والمنشآت) أكثر نفعاً من الغلة الحاصلة من زراعة الأرض.

تغيير معالم الوقف: لمتولي الوقف الحق في تغيير معالم الوقف بما هو أصلح له، وللمستحقين، وذلك إذا وافق الواقف له.

الحفاظ على حقوق الوقف: لما كان المتولي الوقف باعتباره الممثل الشرعي أن يبذل للوقف جهده للحفاظ على أعيان الوقف وحقوقه، وكذلك حقوق الموقوف عليهم.

أداء ديون الوقف: يجب على متولي الوقف وضع كافه الديون التي تترتب في ذمة الوقف، وأداء حقوق المستحقين في الوقف من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها.

إبدال الوقف: استبداله للحاجة أو المصلحة الراحجة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء في الجملة لحاجة الوقف أو لمصلحته الراجحة. (1)

ثانيا – الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للوقف :

للوقف أهمية اقتصادية واجتماعية كبرى فهو وإن كان عملا تطوعيا اختياريا ممن يقوم، إلا أنه يدخل بشكل أساسي في السياسة الاقتصادية والمالية للدولة خاصة وأنها تساهم بشكل أساسي في تأطيره من الناحية القانونية والتنظيمية، كما أنه يدخل كرافد مهم في السياسة العامة للتنمية، بما يدعم بصفة غير مباشرة السياسة التنموية للدولة ويؤثر تأثيرا فعالا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

وتبرز مؤسسة الوقف كظهير اقتصادي واجتماعي مهم يساهم في اقتصاد الدولة ويساهم في تنمية المجتمع من خلال مهام حيوية أهمها (2):

1- تساند مؤسسة الوقف مراكز البحوث التربوية و التعليمية في تطوير مناهج التعليم العام والديني، وبرامج محو الأمية، وتعليم القرآن، والتثقيف الديني.

2- توفر الإطار المؤسسي المناسب لحركة التنمية الاجتماعية، إذ يرعى الأسرة، و المرأة، والطفولة، والشباب، والشيخوخة.

3- توفر المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام.

4- أن تطوير مؤسسة الوقف واستمراره يعمل على تراكم الخبرات في مجالها مما يؤدي إلى تكوين نظاماً يمكن من خلاله استباق الأزمات وحلها، وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية (3).

5- تساهم في حفظ الأصول المُحبَسة عن التلاشي، وتعطي الأولوية في الصرف للمحافظة عليها وإنمائها، قبل الصرف للموقوف عليهم .

(3)- بحالاً سلام القاسمي، الوقف، بحث مقدم في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 2422ه/2001م، ص215-216.

⁽¹⁾⁻نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف أسس إدارتما، بحث مقدم إلى ندوة نحو دةر تنموي للوقف في دولة الكويت (الكويت: مركز أبحاث الوقف والدارسات الاقتصادية، ط1، 1993م)، ص179-182.

⁽²⁾–الدماغ ، مرجع سبق ذكره ، ص227–228.

6 تؤمّن حفظ أجزاء من المال لتوزيعه على الأجيال القادمة $^{(1)}$.

7- تساهم في المحافظة على حقوق صحة الإنسان ورعايتها، باعتباره عنصرا رئيسيا وحيويا من عناصر التنمية والإنتاج، ويتضح هذا بتركيز مؤسسة الوقف خاصة قديما على بناء المستشفيات الخيرية والاهتمام بالرعاية الصحية عامة.

إن الدور الحيوي لمؤسسة الوقف اقتصاديا واجتماعيا، ليس وليد فكرة عبقرية أو نظرية اقتصادية أو اجتماعية حديثة، ولكنه حقيقة واقعية وتاريخية عرفتها الحضارة الإسلامية طوال قرون من الزمن، ليست مجرد مفخرة تاريخية ولكنها تجربة ناجحة وقابلة للتكرار.

فقد كان يمثل الوقف الركيزة الأولى في بلورة الحضارة الإسلامية وتقدمها، وأدت أدوارا مهمة في حياة المسلمين الاقتصادية والاجتماعية قديما ، إذ وفرت الحياة الكريمة لطلاب العلم و المعلمين على السواء، وأخذت بيد الفقراء والمساكين على مدى العصور، وقد تسابق أهل الخير والصلاح في إنشائها حتى أصبحت مواردها تغطي ما خُصص له في العصور الحديثة عدة وزارات مثل وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، وما تقوم به الآن وزارة الدفاع، كالوقف على الرباط والثغور.

وبعد تراجع الوقف الإسلامي والركود الذي أصابه إبان الحقبة الاستعمارية التي لحقت بالعالم الإسلامي، والأزمات التي لحقت بمعظم دول العالم الإسلامي، إلا أنه بدأت تظهر أصوات تنادي بتفعيل هذه المؤسسة لتفعيل دورها الاقتصادي والاجتماعي. (2)

ثالثا- مشروعية الصكوك الوقفية:

إن عبارة "الصكوك الوقفية" -بالمعنى الاصطلاحي للصكوك الإسلامية الحديثة- مصطلح مستحدث ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل، وهي " وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تُمثل المال الموقوف، وتقوم عل أساس عقد الوقف "، وهذا التعريف عام يدخل فيه جميع الأموال الموقوفة سواء كانت أصولا ثابتة كالعقارات أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات. (3)

^{(&}lt;sup>1)</sup>-وهذا أصل أصيل وركن في التنمية المستدامة ، التي تستهدف مراعاة وحفظ حقوق الأجيال اللاحقة.

⁽²⁾⁻محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للتنمية، حدة، ط1، 1423ه/2003م، ص7.

^{(&}lt;sup>3)</sup>- محمد نقاسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 11-12.

ويُقصد بإصدار الصكوك الوقفية طرحها للاكتتاب العام وتجميع النقود الموقوفة من خلال اكتتاب الواقفين في الصكوك الوقفية، ويتوقف بيان حكم جواز إصدار الصكوك الوقفية على أمرين اثنين: توافر أركان الوقفي؟ ومدى مشروعية وقف النقود؟

الأمر الأول: توافر أركان الوقف في الصكوك الوقفية؟

إن أركان الوقف الأربعة متوفرة في خطوات إصدار الصكوك الوقفية؛ (1)

- فالمكتتبون هم الواقفون
- والموقوف عليه معلوم قد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبرّ
 - وحصيلة الاكتتاب من النقود هي المال الموقوف
 - وصيغة الوقف منصوص عليها في نشرة الإصدار

الأمر الثاني: مدى مشروعية وقف النقود؟

اختلف الفقهاء اختلافا متوازنا في مدى مشروعية وقف النقود ، لكن الراجح والذي ذهب إليه أغلب المعاصرين هو القول بجوازها وذلك للأسباب التالية (2) :

1. أنه لم يرد نص لا في القرآن ولا في السنة في حكم وقف النقود سواء بالمنع أو الجو، فالمسألة اجتهادية ابتداء ، وأن شرطا التأبيد في الصيغة ، وأن كون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع به مع بقائه ،لا يتعارضان مع وقف النقود ، وأن ما يوقف بالنقود يبقى بالاستثمار والتنمية.

2. وأن جميع المقاصد والحكم التي من أجلها شُرع الوقف تتحقق في وقف النقود ، بل بدرجة أكبر من وقف الأصول الثابتة، ومن أهم هذه المقاصد حصول المنفعة للواقف والموقوف عليه والمجتمع، أما منفعة الواقف فتتحقق بفتح باب المساهمة في الوقف، فيشارك كل فرد من أفراد المجتمع بما تيسر عليه كثيرا كان أم قليلا فيفوز بأجر الصدقة الجارية التي تستمر باستمرار المشروع.

وأما منفعة الموقوف عليهم فتتحقق بوقف النقود بدرجة أكبر من وقف الأموال الثابتة، لأن وقف النقود يوفر الدعم والتمويل لعدد أكبر من ذوي الحاجات ولو تنوعت حاجاتهم.

⁽¹⁾⁻محمد نقاسي ، مرجع سبق ذكره، ص14.

⁽²⁾⁻ نفس المرجع، ص 19.

وأما مصلحة المجتمع فتتحقق بتحريك الاقتصاد من الركود وخلق فرص الوظائف والعمل بإنشاء مشاريع استثمارية في شتى المجالات.

3. أنه جاء في السنّة ما يؤيد جواز وقف النقود، وهو أن خالدا وقف أدرُعَه وعتاده وقد أقرّه النبي الله على ذلك فقال: " أما إنّكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرُعَه وأعتادَه في سبيل الله "، والأدرع والأعتاد أموال منقولة والنقود داخلة في الأموال المنقولة.

فالقول بجواز وقف النقود هو الذي يتفق -كما أسلفنا- مع المقاصد الشرعية التي تدعو إلى الإنفاق وسد حاجة المحتاجين والفقراء، ومن هنا فإن قيام مجموعة من الواقفين بالاشتراك بصورة من الصور في تكوين صندوق وقفي من خلال صكوك وقفية محددة القيمة، تُطرح بنظام ما على جمهور الناس لمن يرغب في شرائها، بحيث تُحمَعُ الأموال في حساب خاص يُدارُ من قبل جمعية أو صندوق، أمر وقفي يُعد عملاً مقبولا ومشروعاً(١).

فبعد ترجح حواز وقف النقود وتحقق جميع أركان الوقف، يمكن القول بطمأنينة بجواز إصدار الصكوك الوقفية والاكتتاب فيها، وأن ذلك ما هو إلا صيغة جديدة وأسلوب متطور للقيام بالوقف.

وتبقى أخيرا مسألة شرعية مهمة تتمثل في حكم تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية.

حكم تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية: ويُقصد بتداول الصكوك الوقفية بيعها وشراؤها في السوق الثانوية، ولا يُتصور تداول الصكوك الوقفية إلا في حالة الوقف المؤقت أو استبدال المال الموقوف.

ولقد أجاز المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة جواز استبدال الوقف، لأن استبداله بما هو أنفع لا يتنافى مع مقصود الوقف، فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم، لذا أجاز الباحثون والفقهاء تداول الصكوك الوقفية في الأسواق الثانوية لأن الصكوك الوقفية تمثل الموقوف فبيعها بيع للموقوف⁽²⁾.

وأما مسألة الوقف المؤقت :فرغم أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن الوقف على التأبيد على اعتبار أنه شُرع صادقة دائمة وأن توقيته ينافي شرعيته ، وأنه لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف

عمد نقاسي ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(2)}$

⁽¹⁾⁻كمال توفيق خطاب ، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية ، جامعة اليرموك ، 2006م ،ص 13-14.

ولا لورثته المطالبة بشيء منه (1)، إلا أنّ المالكية وبعض الشافعية أجازوا الوقف المؤقت سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة، وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين فأجازوا الوقف المؤقت ما دام محققا لمصلحة الفقراء ومصلحة المحتمع (2).

كما أن الوقف المؤقت يفتح الباب لشريحة كبيرة من الراغبين في الوقف والذين لا تسمح لهم إمكاناتهم من تقديم ما لديهم من أصول في شكل أوقاف مؤبدة، فالوقف المؤقت يتيح لهم ذلك وهو ما يضاعف أيضا موارد الأوقاف وثمراتها على المجتمع عموما.

رابعا - دور الصكوك الوقفية في التنمية:

بعدما تم استعراض دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تاريخ الحضارة الإسلامية، وبعدما تم الـــتأكد والاطمئنان إلى مشروعية إصدار الصكوك الوقفية وجواز تداولها في السوق الثانوية، فإن الأمر أصبح جليا أن للصكوك الوقفية دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن الأمّة تزخر بمصادر تمويل ضخمة لدى أفرادها فإذا تم التجميع من بعضها وإصدار صكوك وقفية لتغطية وإسناد الدولة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فإن ذلك لا يعدو أن يكون امتدادا للدور الحيوي والحضاري والتاريخي للوقف ولكن بصبغة جديدة مبتكرة مما يسهم إسهاما فعالا في التنمية المستدامة. (3)

إصدار الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الاجتماعية: ً

ويقصد بذلك يمكن أن يصدر صكوك إسلامية غير مربحة في الدنيا، وإنما لها أجراً عظيم في الحياة الآخرة، و لا نستطيع أن نستثنيها لأن مازال هناك خير في أمة المصطفى وهذه الصكوك تعمل على تنمية الناحية الاجتماعية، وبالتالي يدخل في هذا الإطار الصكوك الإسلامية التالية:

1- صكوك أهلية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، حيث تمثل هذه الصكوك عملاً من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تمدف إلى رعاية الأهل والذرية، وأيضاً له أثر في الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتؤكد على عدم إفناءها بالاستهلاك أو الإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الإنتاجية.

 $^{^{(1)}}$ -كمال حطاب ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(1)}$

⁽²⁾-نفس المرجع ، ص 20.

⁽³⁾⁻محمد نقاسي ، مرجع سبق ذكره ، ص15-20.

2- صكوك خيرية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، و لا تعود بعائد مادي، وإنما طمعاً بأجر عظيم عند الله، مثل الوقف على المساجد أو المدارس أو الفقراء أو المساكين...الخ. (1)

3- صكوك القرض الحسن: وهي صكوك تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة. ويمكن أن تستخدم وزارة الأوقاف مثلا حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشاريعها الخاصة أو إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة حاصة به.

و يمكن أيضا لأي حكومة أن تستفيد من هذه الصكوك في دعم عجز الموازنة العامة خاصة إذا كانت تحتاج إلى سيوله نقدية لتغطية رواتب العاملين في الدولة مثلاً يتم طرح صكوك قرض حسن للاكتتاب العام لمدة سنه فقط، فيتم الإقبال عليه من الجمهور أو الإيعاز للمصارف العاملة في الدولة من قبل البنك المركزي لشراء هذه الصكوك من خلال استخدام الأموال الموجودة في حساباتها الجارية المودعة لديها كأمانة من قبل المواطنين، حيث لا تدفع هذه المصارف عليها أي عائد للمودعين، وذلك من زاوية انتمائها في مساهمتها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (2).


⁽¹⁾⁻دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، 166.

⁽²⁾⁻دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، العدد2013/02 ، ص226.

خلاصة الفصل الثالث:

عالج هذا الفصل وفي ثلاث مباحث أساسية دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، وتم التوصل من خلاله إلى النتائج التالية:

- 1- أن للصكوك الإسلامية دور مهم ومتميز يمكن أن تؤديه بفعالية و مردودية كبيرة في تمويل التنمية المستدامة .
- 2- أن الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية هي أساس وأن للصكوك الإسلامية أهمية اقتصادية بالنسبة لكل أطراف النشاط التنموي من مستثمرين و أصحاب رؤوس الأموال و أسواق مالية، وغيرها.
- 3- أن آلية الصكوك تخفض من تكلفة ومخاطر التمويل بما يتيح لمصدري الصكوك آلية تمويلية بديلة عن الإقراض التقليدي.
- 4- تقدم الصكوك قناة جيدة للمستثمرين الراغبين في استثمار فوائض أموالهم ويرغبون في الوقت ذاته أن يستردوا أموالهم بسهولة عند الحاجة إليها.
- 5- للصكوك الإسلامية دور مهم في تدعيم و تطوير سوق الأوراق المالية بشكل عام وسوق الأوراق المالية الإسلامية بشكل خاص، وذلك من خلال مساهمتها في توسيع قاعدة الأوراق المالية في سوق المنتجات الإسلامية من جهة واجتذاب المزيد من المتعاملين ورؤوس الأموال إلى تلك السوق، بما يرفع من كفاءتما وأدائها.
 - 6- أن الصكوك الإسلامية بتنوعها يمكن أن تنشط العملية التنموية في مختلف مجالاتها وبكل أبعادها الزمنية.
- 7- بأهميتها الاقتصادية السالفة يمكن أن تكون الصكوك الإسلامية أداة فعالة في يد الدولة في تخطيط وتنفيذ سياستها المالية والاقتصادية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص أو القطاع الوقفي، وسواء في الحالات الاستثنائية عند وقوع الأزمات الاقتصادية.
- 8- لكل نوع من أنواع الصكوك دور تنموي هام يمكن أن يؤديه، وأن الصكوك بمجموع أنواعها يمكن أن تغطي المحالات والرغبات التنموية كاملة، لأنها تستجيب لكل الحاجيات التمويلية للتنمية.
- 9- أن الصكوك الوقفية هي فرصة عظيمة لإعادة إحياء الوقف كركيزة اقتصادية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، خاصة مع إمكانية تعميمها على كافة أفراد المجتمع.
- 10- أن الصكوك الإسلامية هي ملاذ حقيقي لتصحيح تطبيقات التنمية في جانبها التمويلي والاستثماري، ولتحقيق تنمية أكثر كفاءة، ليس فقط في الدول الإسلامية وإنما في العالم بأسره.





الفصل الرابع

تقييم تجربتي ماليزيا والخليج في إصدارات الصكوك الإسلامية الإسلامية





الفصل الرابع: تقييم تجربتي ماليزيا والخليج في إصدارات الصكوك الإسلامية

تمهيد:

إن أصدق ما يُعبَّرُ به عن الجانب النظري، الواقع العملي الذي تظهر فيه التطبيقات والتجارب العملية التي تؤدي إلى التقييم الأمثل للمعطيات النظرية ، وبعدما تبين لنا المنهج المستقل والمتميز للتنمية في المنهج الاقتصادي الإسلامي، وتبين لنا أيضا الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية والأثر التنموي المهم الذي يمكن أن تحدثه في عملية التنمية المستدامة ، نحتاج بعد هذا إلى معاينة تجارب عملية نحاول من خلالها استكشاف مدى صدقية ما مر معنا من الجانب النظري في هذه المذكرة.

و من أبرز التجارب في إصدار الصكوك الإسلامية و إقحامها في عملية التنمية تبرز تجربتان مهمتان في العالم الإسلامي هما التجربة الماليزية والتجربة الخليجية.

في هذا الفصل سنتناول التجربتين لاختبار الفرضيات التي وضعت في منطلق المذكرة وللوقوف أيضا على المدى التطبيقي للصكوك الإسلامية بأبعادها الشرعية ونجاعتها الاقتصادية. وذلك في ثلاث مباحث هي :

المبحث الأول: التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية

المبحث الثالث: التجربة الخليجية إصدار الصكوك الإسلامية

المبحث الثالث: تقويم وآفاق إصدار الصكوك

المبحث الأول: التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية:

تُعتبَر التجربة التنموية الماليزية من أبرز التجارب التنموية في العالم ، ومن المعالم الأساسية لهذه التجربة اعتمادها على أسس المالية الإسلامية في تطوير منظومتها المالية، واعتمادها على آلية الصكوك الإسلامية في تطوير سوق الأوراق المالية لديها ، فكانت لهذه التجربة مسيرة حافلة ونتائج مهمة مع بعض الانتقادات وهو ما سنتناوله في هذا المبحث في مطالب ثلاث هي: المطلب الأول :تطور المصرفية الإسلامية في ماليزيا المطلب الثانى: الصكوك الإسلامية في ماليزيا المطلب الثالث: تقويم تجربة الصكوك الماليزية في تحقيق التنمية.

المطلب الأول: تطور المصرفية الإسلامية في ماليزيا:

للخروج من الواقع الاقتصادي المتدني و الذي أبرز سماته أن 70% من الشعب الماليزي كان دون مستوى خط الفقر، اتجهت الحكومة الماليزية منذ بداية تنفيذ مخططها التنموي الشامل أوائل سبعينيات القرن الميلادي الماضي، إلى الاهتمام بالصّيرفة الإسلامية على خلفية القاعدة التنموية الإسلامية التي توفق بين الحداثة والعصرنة من جهة وبين الحفاظ على الأصالة والهوية الحضارية من جهة أخرى ، والتي عبر عنها رئيس الوزراء الماليزي السابق مهاتير محمد بقوله :(إذا استطاعت ماليزيا أن توفق بين استيعاب التكنولوجيا الغربية و تطويرها في إطار الاحتفاظ بالقيم الثقافية الإسلامية فإنما تكون قد حققت نموذجا فعالا للتنمية) (1).

وفي هذا الإطار وضعت الحكومة الماليزية من خلال البنك المركزي الماليزي سلسلة من السياسات النقدية لتطوير العمل المصرفي الإسلامي، أهمها: سن القوانين و الضوابط الشرعية في محال الصيرفة الإسلامية ، إضافة إلى سلسلة من المبادرات الهادفة لتقوية البنية التشريعية لوضع إطار التحكيم في الصيرفة الإسلامية، وتمثلت أبرز الخطوات العملية فيما يلي: ففي عام 1983م تم إصدار قانون العمل المصرفي الإسلامي، وعليه تأسس أول بنك إسلامي ماليزي "بنك إسلام ماليزيا -برهاد"، كما تضمن قانون الاستثمار الحكومي السماح للحكومة بإصدار شهادات دون فائدة، إذ تصدر على أساس القرض الحسن.وفي عام 1993م طرح البنك المركزي نظاما جديدا عرف باسم "SPTF" أي النظام المصرفي معدوم الفائدة إلى جانب سوق النقد الإسلامي ، بمدف الربط بين المؤسسات المصرفية والسندات، والتعامل في الإيداع بين البنوك الإسلامية مع بعضها البعض من ناحية، و البنك المركزي من ناحية أخرى.

⁽¹⁾⁻بوريب حديجة ، النموذج الماليزي للتنمية ، الواقع والتحديات المستقبلية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول : مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة قالمة ، يومي 03و 04 ديسمبر 2012 ، ص 273

وفي عام 1994م استحدثت التجربة الماليزية شهادات الاستثمار الحكومية القائمة على أساس مبدأ القرض الحسن، واعتبار شراء الأفراد أو المؤسسات لشهادات الاستثمار الحكومية بمثابة إعطاء قرض حسن للحكومة، حتى يمكنها من تمويل مشاريع التنمية العائدة لصالح المجتمع.وفي عام 1997م عينت الحكومة الماليزية هيئة شرعية عليا مستقلة تعمل تحت مظلة البنك المركزي للنظر في القوانين والأنظمة التي يرغب البنك المركزي في إصدارها لتنظيم الصيرفة الإسلامية، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة ، والمساعدة في مراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .

وفي عام 2002م أعلن رئيس الوزراء الماليزي السابق مهاتير محمد عن إنشاء مجلس للخدمات المالية الإسلامية، بمدف تطوير مقاييس تنظيمية دولية تتفق مع مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية، ولضمان حودة و استقرار نظام التمويل الإسلامي ، وهي هيئة دولية تضم أعضاء من البنوك المركزية لدول : ماليزيا، السعودية، أندونيسيا، إيران، الكويت، باكستان، البحرين، والبنك الإسلامي للتنمية.

و في عام 2004م قام البنك المركزي الماليزي بطرح عدة خطط إرشادية لتشجيع البنوك التقليدية على إنشاء نوافذ و وحدات مصرفية إسلامية، و بناء على هذه الدعوات وصل عدد البنوك و النوافذ الإسلامية إلى ما يقارب أربعة عشر بنكا ونافذة، وأكثر من ألف فرع، بحيث وصلت نسبة التمويل الإسلامي ما بين 13-15% من الأصول المصرفية، و كان الطموح آنذاك لرفع تلك النسبة إلى 20% بحلول عام 2010م. (¹⁾

ومنذ عام 1983 حددت ماليزيا سقف توقعاها أنها بعد 15 سنة أو 20 سنة تصبح ما تسمى نسبة اختراق المالية الإسلامية للسوق أو نسبة استحواذ المالية الإسلامية للسوق الماليزية حوالي 20٪، وقد حققت ماليزيا هذا الهدف قبل عامين أو ثلاث سنوات حيث أصبح القطاع المصرفي الإسلامي يستحوذ على 20٪ من القطاع المصرفي العام و منذ العام 2013م صار يستحوذ على 23٪ من القطاع المصرفي العام بمعنى فاق الواقعُ الخطة المحددة سابقاً.) (2)

كما اهتمت ماليزيا من جانب آخر مهم تمثل في إنشاء قاعدة متينة من المؤسسات العلمية لدعم الصناعة المالية الإسلامية ، فإلى جانب الاهتمام بالنواحي التشريعية والتنظيمية، قامت بتأسيس عديد من المؤسسات التعليمية والتدريبية والبحثية المتخصصة في مجال التمويل الإسلامي مثل:

(2) حوار مع الدكتور يونس صوالحي بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد يوليو 2015م، http://www.giem.info. تاريخ التصفح 2015/08/10

⁽¹⁾⁻زياد الدماغ، مرجع سبق ذكره، ص 248-249

- المركز الدولي لتعليم التمويل الإسلامي(INCEIF)) :

وهو مؤسسة جامعية متخصصة أسسها البنك المركزي الماليزي سنة 2006م بهدف دعم صناعة التمويل الإسلامي من خلال تكوين الكوادر التي تحتاج إليها وإكسابهم المهارات والمعارف المتخصصة في هذا المحال وهي تمنح درجتي الماجستير والدكتوراه في التمويل الإسلامي.

- الأكاديمية الشرعية الدولية للبحوث في مجال التمويل الإسلامي(ISRA)

تهدف الأكاديمية إلى تطوير الأبحاث التطبيقية في مجال التمويل الإسلامي وتأطير الآراء والفتاوى من خلال عدة وسائل مثل إعداد الدراسات حول القضايا المعاصرة المتعلقة بقضايا التمويل الإسلامي. وهي تمدف أيضا إلى تعزيز الموارد البشرية لقطاع التمويل الإسلامي وتأسيس منتدى بحثي للعلماء والعاملين في القطاع والمشرعين والباحثين من خلال الحوار والبحوث محليا وعالميا, والأكاديمية عملها مكمل لبرنامج (INCEIF).

- المركز الماليزي المالى الإسلامي الدولى: وهو مركز أسسته الحكومة الماليزية لخدمة الصناعة المالية الإسلامية. - الجامعة الإسلامية الدولية بماليزيا :إضافة لهذه المؤسسات تقدم الجامعة الإسلامية الدولية ضمن منهجها برنامجا خاصا للمالية الإسلامية من مرحلة البكالوريوس إلى مرحلة الدكتوراه.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية : يوجد أيضا في ماليزيا مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي أسسه البنك الإسلامي للتنمية مع مجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية. ومن ضمن مهامه إصدار المعايير الخاصة بالتنسيق والعلاقة بين البنوك المركزية والبنوك التجارية. ()

المطلب الثانى: الصكوك الإسلامية في ماليزيا:


أولا- اصدارات الصكوك الإسلامية في ماليزيا: أطلقت ماليزيا سوق صكوك التمويل الإسلامي في عام 1996م من خلال شركة الرهن العقاري الوطنية الماليزية، ومن ثم تتابع إصدار الصكوك ، ففي عام 1997م أصدرت شركة خزانة الاستثمارية (جهاز الاستثمار التابع لحكومة ماليزيا)، ما قيمته 750 مليون دولار أمريكي، ولمدة خمس سنوات، وكانت هذه الصكوك مدعومة بأسهم شركة حزانة، وتعدُّ هذه الصكوك الأولى من حيث قابليتها للتداول، وكانت طريقة مبتكرة في معالجة حدمة الدين.

و من أهم الصكوك التي أصدرت في ماليزيا نذكر ما يلي : في عام 2002م أصدرت شهادات ائتمان بقيمة 600مليون دولار أمريكي، ولمدة خمس سنوات ، وقد أصدرت على أساس صيغة الإجارة، ويُعدّ هذا

^{2015/09/01} تاريخ التصفح http:// aleqt.com/ إلى الإسلامية الإسلامية أبيد عيادات، التجربة الماليزية نموذج للمصرفية الإسلامية أبيد عيادات، التحربة الماليزية نموذج للمصرفية الإسلامية الماليزية الماليزية الماليزية نموذج للمصرفية الإسلامية الماليزية الماليزي

الإصدار الحكومي الأول، والذي بموجبه قامت الحكومة ببيع حق المستفيد في الأراضي إلى شركة الصكوك العالمية الماليزية، ثم يعاد بيع هذه الصكوك إلى المستفيدين، وتحتفظ الشركة بحق المستفيد في الممتلكات في صندوق ائتمان.وفي عام 2004م أصدرت ولاية سارواك صكوك إجارة بقيمة 350مليون أمريكي، ولمدة خمس سنوات، بمدف تحميع الأموال لتطوير المشاريع التنموية المختلفة. كما أُصدر في نفس العام صكوك استصناع بقيمة 425مليون (رنجيت ماليزي)، ولمدد تبدأ من ثلاث سنوات حتى عشر سنوات ، بمدف إنشاء مشروع صحي سمي باسم (مركز سرواك الصحي الدولي)، وقد تم بيع صكوك بقيمة 553,7 مليون رنجيت .وأُصدرت في نفس العام صكوك استصناع بقيمة 1,130 مليار ومائة وثلاثون مليون رنجيت، بمدف إنشاء طرق سريعة تمتد من الشمال إلى الجنوب في منطقة جاهور بارو، ولمدد تصل إلى عشرين عاما.

وفي نفس العام أيضا أُصدرت صكوك استصناع بقيمة 500 مليون رنحيت، بمدف تمويل مشاريع تنموية مختلفة ولمدد تبدأ من سنتين ونصف إلى تسع سنوات. وفي عام 2005م أصدر البنك الدولي صكوكا إسلامية بقيمة 760مليون رنجيت، ولمدة خمس سنوات، وتعد هذه الصفقة في حينها أكبر عملية إصدار للصكوك تمت بعملة الرنجيت الماليزية، وبذلك تكون ماليزيا من أوائل الدول التي أصدرت صكوكا بالعملة المحلية سنة 2007م ، والشكل التالي يوضح ذلك:



الشكل رقم (2): سوق الصكوك الإسلامية الدولية بالعملات 2007م

المصدر : زياد الدماغ ، مرجع سبق ذكره ، ص256

و في عام 2006م تم إطلاق مؤشر دولي للصكوك الإسلامية في كوالالمبور (Dow Jones Citi Group Sukuk Index)؛ وهذا المؤشر يقيس عمل الصكوك الإسلامية ذات الإيراد الثابت، التي تحكمها ضوابط الاستثمار الشرعي، وفي نفس السنة تم إصدار صكوك مشاركة قابلة للتداول من قبل شركة KHAZANAH NATIONAL Bhd بقيمة 750مليون دولار أمريكي وإدراجها للتداول في بورصة هونغ كونغ. وفي سنة 2007م تم إصدار صكوك متنوعة من طرف شركة MALAKOFF C.Bhd بقيمة 1,7 بليون رينجيت ماليزي، وفي نفس السنة تم إصدار صكوك إسلامية بقيمة 19مليار رينجيت ماليزي من قبل شركة Binariang GSM Sdn Bhd، وكذا تمّ إصدار أكبر صكوك تبادل بقيمة 850مليون دولار أمريكي من قبل KHAZANAH NATIONAL Bhd.وفي سنة 2008م تم لأول مرة إصدار صكوك من طرف شركة ذات الغرض الخاص، ممولة من طرف شركة TADAMUN

Services Bhd بقيمة 01واحد مليار رينجيت. و في عام 2009م تم إصدار صكوك إسلامية بعملة أجنبية من طرف شركة Nasional Bhd Petroliom بقيمة 1,5مليار دولار أمريكي.وفي سنة 2010م ارتفع إصدار صكوك المشاركة والإجارة و المرابحة بقيمة 71مليار رينجيت.

وفي سنة 2011م حققت الصكوك الإسلامية نموا هائلا حيث ارتفعت حصتها في السوق إلى نحو 42% من إجمالي السندات المستحقة في ماليزيا نهاية 2011م.وفي سنة2012م تم إصدار أكثر من 136 إصدارا متنوعا بقيمة تحاوزت 36,1 مليون دولار أمريكي .

و في سنة 2013م استحوذت ماليزيا على 68,8 % من إجمالي إصدارات الصكوك حول العالم لتصل إلى حوالي أكثر من 266مليار رينجيت أمريكي بما يعادل 82,4 مليار أمريكي .

و في سنة 2014م أصدر البنك المركزي الماليزي (بنك نيجارا) ما يزيد عن 3,4 مليار دولار من الصكوك قصيرة الأجل و تم طرح نحو 931مليون دولار تقريبا من قبل هيئات حكومية، وهما دانا انفراناسيونال بيرههاد(787,6 مليون دولار) وكاجاماس بيرهاد (144,5مليون دولار) ، وتتالت إصدارات الصكوك بعد ذلك.وفي العام 2014م بلغ إجمالي الصكوك الماليزية ما قيمته 45 مليار دولار من إجمالي الصكوك المصدرة عالميًا وقيمتها 116.4 مليار دولار .

و أما على مستوى السوق الثانوية فتواصل ماليزيا كونها أكبر سوق للصكوك الثانوية والوحيدة التي تتجاوز الـ100 مليار دولار من حيث الصكوك القائمة. و كما في الربع الأول من 2014، بلغت محفظة الصكوك القائمة في ماليزيا نحو 160.6 مليار دولار، وهو ما يمثل زيادة بنحو 1.5 في المائة مقارنة بمبلغ 158.3 مليار دو لار كانت قائمة كما في لهاية 2013⁽¹⁾

⁽¹⁾ المجلة الاقتصادية الالكترونية ، http://www. aleqt.com/ تاريخ التصفح ، 2014-04-21.


و في الربع الأول من سنة 2015م بلغت إصدارات الصكوك الماليزية أكثر من 700مليون دولار⁽¹⁾، ليتوقف بعدها بنك ماليزيا المركزي-الذي يعد من أكبر مصدري الصكوك في العالم-عن إصدار الصكوك في النصف الأول من العام 2015م مما أدى إلى انخفاض إصدارها في العالم بنسبة 42.5% مقارنة مع نفس الفترة من العام السابق. (2)

وقالت وكالة "ستاندر آند بورز" في تقرير لها، أنه من بين أسباب قرار البنك المركزي الماليزي وقف إصدار الصكوك هو أن مجموعة واسعة من المستثمرين هم الذين اشتروا هذه الصكوك ما حال دون وصول البنك إلى الجهات التي يستهدفها وهي البنوك الإسلامية الماليزية بشكل خاص.

ونتيجة لذلك قال البنك إنه قرر الاتحاه إلى استخدام أدوات مالية أخرى يقتصر استخدامها على البنوك. واعتمادًا على ذلك قامت "ستاندرد آند بورز" بمراجعة توقعاتما لإجمالي إصدارات الصكوك هذا العام وقدرته بنحو 50-60 مليار دولار بدلًا من 100-115 مليار دولار.(3)

ثانيا – المجالات الاستثمارية لإصدارات الصكوك في ماليزيا :لقد كانت معظم استثمارات الصكوك في ماليزيا في القطاعات التالية: البنية الأساسية، والمرافق العامة، والعقارات، والخدمات، ويمكن الوقوف على إحصائية للمجالات الاستثمارية لإصدارات الصكوك في ماليزيا من خلال الشكل التالى:

شكل رقم (3) المحالات الاستثمارية للصكوك الإسلامية في ماليزيا خلال الفترة من 1996م إلى2012م



المرجع :نقلا عن محمد غزال ، دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية دراسة تطبيقية على سوق الأوراق الماليزية ،رسالة ماجستير ،جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012 ، ص207

Sukuk Quarterly Bulletin, Issue 25 – 1Q15, http://www.zawya.com/sukuk/,05/09/2015-(1)

 $^{^{(2)}}$ المجلة الاقتصادية الالكترونية، http://www. aleqt.com تاريخ التصفح $^{(2)}$.

^{07/07/2015} تاريخ التصفح http://www. aleqt.com تاريخ التصفح 30 $^{(3)}$.

تحليل الشكل: لقد ساهم إصدار الصكوك بشكل كبير في جمع الأموال اللازمة لتحريك عجلة الاقتصاد الماليزي، فمنذ ظهورها في قدمت الصكوك أداة جديدة لاستعمالها من طرف الشركات الخاصة والحكومة على حد سواء، بتلبية حاجياتها الاستثمارية أو التنموية، فالإحصائيات تبين أن القطاع الأكثر إصدارا للصكوك يتمثل في القطاع المالي بنسبة 24%، متبوع بقطاع النقل بنسبة 25%، ثم قطاع الطاقة والمناجم بنسبة 16%، فقطاعي البناء والاتصالات استقطبا ما نسبته 10% لكل قطاع، في حين قطاعات العقار والنفط والغاز والخدمات أصدرت صكوكا بنسبة 3%.

المطلب الثالث: تقييم تجربة الصكوك الماليزية في تحقيق التنمية:

أولا- خصائص التجربة الماليزية : التقييم أشمل لتجربة الصكوك الماليزية في تحقيق التنمية المستدامة لا بد أن نقف أولا على خصائص التجربة الماليزية في الصناعة المالية وخاصة الإسلامية منها ، وذلك من خلال النقاط التالية :

1-دور الدولة الرئيسي في دعم الاقتصاد عموما والإرادة السياسية الراسخة في تبني المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والنظام المصرفي، وكذلك المنهجية العقلانية في اتباع سنة التدرج من أجل التحول التدريجي من النظام المالي الربوي إلى النظام الإسلامي الشرعي ، من خلال اعتماد نظام مالي-انتقالي- مزدوج ما بين إسلامي ووضعي ، نتجت عنه سوق مالية قوية التنظيم والإشراف والإطار القانوني والحوكمة مما أضفى عليها طابع الكفاءة و الشفافية.

2- اتخذ البنك المركزي كهدف أساسي تطوير النظام المالي الإسلامي منذ ثلاثة عقود ، معتبرا أن هذا النظام المالي الأقل-هو جزء لا يتجزأ من النظام المالي الدولي ، وهذا ما جعله يتبوأ المركز الدولي المتقدم في المالية الإسلامية ، وتحربة يحتاج كل نظام مالي أراد أن يسير على لهجها أن يحاكيها في الانطلاق.

3- اكتمال الهياكل إلى درجة كبيرة و هو أمر أساسي وحاسم في ضبط النظام المالي ، فضلا عن تطويره أو تحويله ، وهذا الأمر لم يتحقق بقرار ارتجالي أو حماس سياسي ، وإنما تحقق بتراكم الخبرات والمهارات الذي حصل في ماليزيا في مجال المصارف الإسلامية و أسواق المال الإسلامية.

4- اعتماد رأس المال البشري كركيزة قاطرة للاقتصاد وتحقيق مسار التنمية المستدامة ، وذلك من خلال التأهيل الصحى والمعيشي والثقافي والتكوين العلمي والمهني لأفراد الشعب الماليزي .

5- التركيز على البحث العلمي وربطه مباشرة بالاقتصاد والصناعة ، فالجامعات والمعاهد البحثية هي أنسب الجهات التي تستطيع أن تقوم بدور رئيسي في ترجمة و نقل الأفكار الإبداعية .

ثانيا – من ثمرات و دروس التجربة الماليزية في التنمية المستدامة:

لقد حققت الدولة الماليزية فعلا نسبة عالية من التنمية المستدامة ليس فقط بمفهومها الفكري الغربي -1الرأسمالي وإنما بمفهومها الإسلامي المتكامل ، من حيث التنمية البشرية والتنمية الاجتماعية ، وربط قاطرة التنمية بالهوية الحضارية لغالبية الشعب الماليزي ذي الديانة الإسلامية .

2- ولهذا تعدُّ التجربة الماليزية في التنمية رائدة في العالم ، بسبب نجاحها في تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي خلال ثلاث عقود من الزمن ، إذ زاد متوسط الناتج القومي السنوي للفرد من 680دولار أمريكي في سنة1974م إلى 6348دولار أمريكي في سنة 2007م ، ولا شك أن النظام المالي بشقه الإسلامي ،له دور أساسي في تحقيق هذا المستوى المتقدم من الدخل الفردي. (1)

3- من الدروس المهمة في التجربة الماليزية في النظام المالي الإسلامي عامة ؛ أن الاهتمام الحقيقي بالدين الإسلامي يكون بتفعيل منظومة قيمه العقائدية و العملية وإسقاطها على مجالات الحياة المختلفة ومنها المحال الاقتصادي والتنموي و نظام المال والمعاملات المالية ، بحيث يخرج المجتمع المسلم من الدائرة الضيقة التي ركد فيها طويلا وهي دائرة الاكتفاء من الدين ببعض مظاهر الشعائر التعبدية دون الغوص في حقائق الدين المتكاملة والتي تدفع بمجموعها إلى إقامة حياة إنسانية متوازنة ،كريمة وفعالة.

4- من الدروس المهمة أيضا في التجربة الماليزية أهمية الاستفادة من التكتلات الإقليمية بتقوية اقتصاديات المشاركة بما يؤدي إلى قوة و استقلالية هذه الكيانات في المحيط الدولي وضمان أكثر للتجارب التنموية الناشئة بعيدا عن التبعية والمحاكاة لتجارب الدول المتقدمة.

5- اعتبار البعد الزمني في عملية التنمية ونقل الواقع الاقتصادي من التدني إلى التطور ، وهذا الاعتبار له امتدادات متعددة خاصة فيما يتعلق بتواصل الجهود وبناء اللاحق على جهد السابق ، وهذا يتطلب وعيا دقيقا خاصة عند أصحاب القرار السياسي بضرورة التخلي عن الأنانية ، و أن التنمية الحقيقية لا يمكن أن تقوم إلا بجهد تراكمي أفقى وعمودي وفي امتداد الزمن والمكان بحيث يكون لكل فرد في المحتمع على حسب موقعه ومجاله الزميني الذي ينشط فيه ، جزء من ذلك التراكم المتواصل للرقي بالتنمية.

ثالثا- في مجال الأوراق المالية والنظام المالي:

المامة أول سوق نقدي إسلامي بين البنوك وإدارة السيولة،وإقامة سوق أولية عميقة و سوق ثانوية نشطة.-12- امتياز النظام الاقتصادي الماليزي ببعض التطبيقات والمؤسسات المالية كنظام التكافل كمنهج إسلامي لشركات التأمين وصندوق الزكاة، وكذلك صندوق الحج.

 $^{^{(1)}}$ زياد الدماغ ، مرجع سبق ذكره ، ص

3- التجربة الماليزية في الأوراق المالية هي الوحيدة التي عبرت الحدود إلى أسواق مالية خارجية بنسبة تراوحت بين 12إلى15% وهي أكبر سوق سندات إسلامي حيث تم فيه إصدار ثلاثة أرباع الصكوك الإسلامية العالمية على مدى عقد كامل.(1)

4- أصبح النظام المالي الإسلامي في ماليزيا النموذج الأمثل للاقتصاد الإسلامي المتطور ، واستطاع التأثير والتفوق على النظام التقليدي من ناحية الصلاحية والسلامة في طل الأزمة المالية.

5- مساهمة سوق المال الماليزية مساهمة كبيرة في تطوير الأدوات الإسلامية المستخدمة في أسواق المال.

رابعا- من مآخذ التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية:

يأتي أهمّ اعتراض على الصكوك الماليزية، المؤاخذات الشرعية على بعض تطبيقات الصكوك، ومن ذلك توريق الديون (بيع الدين بالدين)، وبيع العينة ، وإشكالية تطبيق المشتقات المالية في الصناعة المالية الإسلامية.

وقبل التطرق إلى إحدى هاته المؤاخذات الشرعية- بحسب من يراها كذلك- لا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة تدخل عموما في إطار النقد والحكم على الأشياء، وكما هو معلوم فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وهذه المسألة هنا هي نقص التدقيق في حقيقة تلك المعاملات المنتقدة ،و إنّ هناك مشكلة أساسية لدى المهتمين بالعمل المصرفي الإسلامي تتمثل في الحصول على المعلومات الدقيقة عن الجوانب الشرعية لعمل المصارف في ماليزيا، ولعل اللغة هي إحدى أهم العوائق التي تحول دون انسياب المعلومات الصحيحة عنها إلى بلاد المسلمين الأخرى. (2)

وفيما يلي سنتناول نموذجين عن هذه الملاحظات الشرعية :

بيع العينة : وبيع العينة هو أن يبيع الرجل سلعة بثمن مؤجل ثم يقوم المشتري ببيع نفس السلعة على 1البائع بثمن حال أقل من الثمن الأول ويقبض الثمن ، ولهذا عُرَّفت فقهيا بأنما " قَرْضٌ فِي صُورَةِ بَيْع ، لاستبحلال الْفَصْل ". (3)

و من أهم المحالات التي يستخدم فيها بيع العينة في ماليزيا، محال التمويل، سواء الأفراد أو الشركات، حيث استخدم بديلا للسحب على المكشوف، وفي تمويل التعليم والتمويل الشخصي، واستخدم لإعادة التمويل وتمويل شراء الأسهم، كما استخدم بديلا للبطاقة الائتمانية، وفي إصدار الصكوك، فمثلا يتقدم محمد للبنك بطلب شراء سيارة، وبعد تمام الإجراءات الائتمانية يقوم البنك ببيع السيارة على محمد بيعا مؤجلا أو

⁽¹⁾ عبد الكريم قندوز ، صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية ،رسالة ماجستير، جامعة الشلف ، 2007م ، ص286

http://www.kantakji.com/markets،حمد القري، المرتكز الشرعي لعمل المصارف الإسلامية في ماليزيا،متاح على

الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سبق ذكره ، ج 96 الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سبق $^{(3)}$

مقسطا لمدة سنة بزيادة قدرها 10% على قيمتها السوقية فمثلا قيمتها حالة 100 ألف يبيعها البنك على محمد بـــ110 آلاف ، وبعد تمام العقد يقوم محمد ببيعها على البنك بثمن حال 100 ألف ، يتسلمها من البنك فورا وقد يكون تسلم السلعة أو إثبات ملكيتها أو لم يتسلمها، فإن تسلمها فيقوم بإعادتها للبنك.

و أما حكم بيع العينة، فقد اختلف الفقهاء في حكمها بهذه الصورة : فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ . وقال محمد بن الحسن : هَذَا الْبَيْعُ فِي قَلْبِي كَأَمْثَال الْجبَال ، اخْتَرَعَهُ أَكَلَةُ الرِّبَا .ونقل عن الشَّافعيّ حواز الصُّورة المذكورة (كأنّه نظر إلى ظاهر العقد ، وتوافر الرَّكنيّة ، فلم يعتبر النيّة) ، وفي هذا استدلَّ له ابن قدامة مِنَ الحنابلة بأنه تَمَنُ يَجُوزُ بَيْعُ السِّلْعَةِ بهِ مِنْ غَيْر بَائِعِهَا ، فَيَجُوزُ مِنْ بَائِعِهَا ، كَمَا لَوْ بَاعَهَا بثَمَن مِثْلِهَا.

وعلَّل المالكية عدم الجواز بأنه سَلَفٌ جَرَّ نَفْعًا . (1) ومما استدُلَّ به على تحريمها ما روي عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية، ألها دخلت على عائشة _ رضى الله عنها ، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانية نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً، فقالت لها عائشة: «بئسما اشتريت، وبئسما شريت، إن جهاده مع ر سول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب» ⁽²⁾.

وثبت عن ابن عباس أنه قال «إنّه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثمّ اشتراها بخمسين؟ قال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة». كما أن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي قد نص في الفقرة الثالثة من قراره رقم (4) في دورته رقم (15) الخاص بحكم التورق على حرمة بيع العينة لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدًا محرمًا.

وقد استدُلُّ في ماليزيا على جواز العينة برأي الإمام الشافعي والذي اشترط لجوازها شروطا هي:

1- لا بد فيها من قبض المبيع واستقرار ملك المشتري عليه قبل إعادة البيع.

2- لا يجوز فيها التواطؤ المسبق، وإذا وقع فإن الشافعي يصحح العقد، ولكنه يقول بإثم من أقدم عليه متواطئاً مع الطرف الآخر عن البيع ثم الشراء. (3)

2 - بيع الدين : وهو الأكثر استخداما لدى الصيرفة الإسلامية في ماليزيا، خصوصا في معاملات السوق المالية الإسلامية، حيث يستخدم في إصدار الصكوك وفي التمويل البنكي، عبر خصم الكمبيالات والفواتير

الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سبق ذكره ، ج $^{(1)}$

أخرجه الدارقطني ، ط المحاسن، 3 /52.

⁽³⁾-محمد القري، المرتكز الشرعي لعمل المصارف الإسلامية في ماليزيا ، مرجع سبق ذكره.

وتمويل إعادة التصدير وتمويل التجارة عبر تمويل قبول المستندات والتحصيل وشراء الديون المعروف بالفاكتورينق وتوريق ديون المرابحات وبيع سندات الرهن، وقد نقل الدكتور محمد القري عن من جوزوا هذه المعاملة في ماليزيا أنهم يرون أن الدين إذا كان أصله بيعا يختلف عن الدين الذي يكون أصله قرضا.

نعم إن كليهما التزام في الذمة لدفع مبلغ من المال في المستقبل، لكن هذا الالتزام في نظرهم إذا كان ناتجاً عن بيعها عن بيع سيارة بالتقسيط يبقى أن ما يقع بعد ذلك من بيع وشراء للكمبيالة محله تلك السلعة التي تولد عن بيعها بالآجل الدين المذكور.

وهذا التعليل غريب لم يسبق إليه أحد من الفقهاء المتقدمين أو المتأخرين، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل. (1)

وأما بالنسبة لحسم الأوراق التجارية الكمبيالات، فقد نص مجمع الفقه الإسلامي على أن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى رباً. هذا في ما يتعلق ببيع الدين. أما بيع الوفاء فهو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي (بيع الوفاء) لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أن حقيقة هذا البيع (قرض حر نفعاً)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء ومن ثم فهو عقد غير جائز شرعا (2).

والحقيقة أن هذه المؤاخذات على التجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا يجب ألا تمنعنا من الاستفادة منها، بل يجب علينا الاستفادة منها ويجب أن تُفتح قنوات الحوار العلمي المثمر والبناء مع القائمين على الهيئات الشرعية في ماليزيا من أحل إقامة شراكة علمية تؤدي إلى تطوير آلية الصكوك والتنقيح الشرعي لها و للصناعة الإسلامية بصفة عامة.

(2) - محمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 64 (2/7)[1]، بشأن البيع بالتقسيط، متاح على موقع المجمع (2) http://www.fiqhacademy.org.sa

^{(17/7)،} بشأن بيع الدين، متاح على موقع المجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 158 (17/7)، بشأن بيع الدين، متاح على موقع المجمع http://www.fiqhacademy.org.sa

المبحث الثانى: التجربة الخليجية في إصدار الصكوك الإسلامية التجربة الخليجية في إصدار الصكوك الإسلامية تجربة رائدة في تطبيق أسس المالية الإسلامية في الأسواق المالية وتقديمها للعالم كبديل عن السندات المالية التقليدي، معالم التجبة الخليجية في إصدار الصكوك و أهم نتائجها و محاولة تقييمها هو ما سنتناوله في هذا المبحث في ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: إصدار الصكوك الإسلامية في دول الخليج

المطلب الثاني: المطلب الثاني : سوق رأس المال الإسلامي في الخليج (السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين كنموذج).

المطلب الثالث: تقييم الصكوك الخليجية.

المطلب الأول: إصدار الصكوك الإسلامية في دول الخليج:

مرت التجربة الخليجية في إصدار الصكوك الإسلامية بثلاث مراحل أساسية ؟ حيث تزامنت المرحلة الأولى (2001-2001) مع الطفرة النفطية والتطور السريع للسوق العالمي ، حيث أن أكثر من 40% من الصكوك المصدرة إلى غاية 2014م ، أصدرت في هذه الفترة ، ثم جاءت المرحلة الثانية (2008-2010) فكانت منخفضة حجم الإصدار بسبب الأزمة المالية العالمية ، أما المرحلة الثالثة وهي التي تبدأ من سنة 2011م فصاعدا فكانت الأفضل منذ 2001م من حيث إصدار الصكوك الخليجية ، حيث وصل عدد الإصدارات إلى 60إصدارا في عام 2012م ، و كانت بداية عام 2013م بداية حيدة لسوق الصكوك الإسلامية لدول مجلس التعاون الخليجي حيث وصل عدد الإصدارات 18 إصدارا في غضون 3 أشهر فقط.

والجدول التالي يوضح إصدارات وحجم الصكوك في الخليج خلال الفترة الزمنية 2013/2001م . . الجدول رقم (2) جدول حجم الصكوك في الخليج خلال الفترة الزمنية 2013/2001م

2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	السنة
الربع الأول													
18	60	44	34	34	41	52	40	27	18	19	15	8	العدد
													الحجم
7.424	24.284	19.434	7.298	8.005	8.298	19.020	11.420	2.967	1.921	1.955	500	275	مليون
													دولار

المصدر: مفتاح صالح و رحال فطيمة ،واقع صناعة الصكوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول : منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة الإسلامية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يومي 5و 6ماي 2014م الموافق ل5و 6رجب 1436a تحليل الجدول: لقد انطلقت عملية إصدار الصكوك في دول مجلس التعاون الخليجي انطلاقة متواضعة، فكان عدد الإصدارات كما هو في الجدول 8إصدارات بقيمة إجمالية قدرها 275مليون دولار أمريكي، ولكن بعد ذلك بدأت وتيرة الإصدارات تتزايد خاصة منذ سنة 2003 إلى غاية سنة 2007 حيث بلغت عدد الإصدارات في مجمل دول مجلس التعاون 52إصدار بقيمة إجمالية بلغت 19.20مليار دولار أمريكي، لتنخفض بعد ذلك قيمة الإصدارات خلال السنوات الثلاث الموالية 2008 و 2009و 2010 ، وهي سنوات اندلاع الأزمة المالية العالمية وما صاحبها من آثار مالية ارتدادية دامت خلال هذه السنوات الثلاث، لتعود بعد ذلك الصكوك الإسلامية في دول مجلس التعاون إلى وتيرة التزايد.

ويمكن الوقوف على هذا التطور العام لإصدارات دول مجلس التعاون الخليجي بشكل أكثر تفصيلي بمعاينة إصدارات أهم الدول الخليجية وهي: الإمارات، السعودية، والبحرين، من خلال الجداول الثلاث التالية:

الشكل رقم(4): حجم إصدار الإمارات 2013/2001 (بالمليون دولار أمريكي)




Securities Commission of Malaysia: Annual Reports2001/2013

الشكل رقم(5): حجم إصدار السعودية 2013/2001



المصدر: نفس المصدر السابق

الصكوك في الجدول رقم(6): حجم إصدار البحرين 2013/2001(بالمليون دولار أمريكي)



المصدر: نفس المصدر السابق

تحليل الأشكال الثلاثة: هذه الأشكال الثلاثة المتعلقة بحجم وعدد إصدارات الصكوك الإسلامية لكل من الإمارات والسعودية والبحرين خلال الفترة (2001–2013)، تتفق كلها مع ما تم ذكره حول التطور الإجمالي لإصدارات الصكوك في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة ذاتما، فالملاحظ بالنسبة لكل من الإمارات والسعودية والبحرين تزايد وتيرة إصدار الصكوك إلى غاية سنة 2008 لتنخفض بعدها بدءا من 2008 وخلال 2009 و 2009 و 2009 لتعاود الصعود بعد ذلك.

المطلب الثاني : سوق رأس المال الإسلامي في الخليج (السوق المالية الإسلامية في البحرين كنموذج)

أولا - تحول البحرين إلى مركز مالى إقليمي وعالمي:

اتبعت حكومة مملكة البحرين برنامجا شاملا للتنويع الاقتصادي حتى لا تعتمد فقط على البترول-1ومنذ إنشاء مؤسسة نقد البحرين عام 1973م فإن هذه المؤسسة اتبعت سياسة حكومية لتطوير المملكة لتكون مركزا ماليا عالميا.

2 -وفي أوساط السبعينيات وجهت مؤسسة نقد البحرين دعوات إلى عدد من المؤسسات المالية العالمية الرئيسية لأن تؤسس لها مقرا بالبحرين كمنطلق للحصول على مشروعات محلية وإقليمية، وقدمت الدولة لهذا الغرض تسهيلات ومزايا تنافسية من أهمها: إعفاء ضريبي، حيث لا توجد ضرائب على الأشخاص أو المؤسسات، ثم و جود بيئة أعمال تتميز بالآتي:

أ -استقرار اقتصادي كلي.

ب - توفير قوة عمل مؤهلة وذات مهارات مرتفعة.

ت -توفير إطار قانوني وإداري وعملي بحيث يكون محدد تحديدا واضحا.

ث -توفير بنية أساسية تقدم حدمات حديثة.

ج -تكاليف تشغيل تنافسية.

ح -سياسات اقتصادية لبرالية ترتكز على مبادئ السوق الحرة.

خ -قابلية الدينار البحريني للتحويل، وعدم وضع قيود على التحويلات الرأسمالية.

وأفلحت هذه المزايا والتسهيلات في جذب العديد من المؤسسات العالمية للعمل في السوق المالية البحرينية وكذا في تنمية عدد، ونشاط المؤسسات المالية المحلية

3-وقد تعزز وضع البحرين كمركز مالي إقليمي وعالمي ومركزا لسوق رأس المال عندما تبنت حكومة البحرين عام2002م أن تكون مؤسسة نقد البحرين هي المنظم الوحيد المشرف على أسواق رأس المال، وتنظم أسواقه في المملكة. فتعتبر مؤسسة نقد البحرين المسؤولة عن ترخيص، مراقبة، تنظيم القطاع المالي في ضوء معايير متناسقة مع المعايير العالمية.

4-تم تبني معايير جودة ترتكز علىIOSCO، وعلى توصياتG30، والعمل على تحقيق معايير جودة عالمية من شأنها توفير حماية أكبر للمتعاملين بالأسواق المالية، وإضفاء قدر أكبر من الشفافية على هذه الأسواق

5-تم تطوير سوق الأوراق المالية الذي انشأ عام1998م إلى بورصة حديثة تامة الآلية يتم فيها التعامل على العديد من المنتجات مثل الأسهم العادية والممتازة، والسندات، والصناديق التأمينية، والصكوك الإسلامية وغيرها.

6-تم تشجيع المالكية الأجنبية في المملكة حيث سمح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي بتملك الأصول في البحرين بنسبة تصل إلى 100%، وسمح لغيرهم من الأجانب بتملك الأصول بنسبة أقصاها 49%.

7-سمح لمؤسسات سمسرة بحرينية بعضوية البورصة بشرط استيفائها للمتطلبات التي تشمل الأشخاص المؤهلين تأهيلا مناسبا الذين يحوزون شهادة برنامج الممثل الاستثماري، والتي تعادل المؤهلات الأمريكية السبعة للسندات، والتبادل.

وقد أتت هذه الإحراءات ثمارها بأن أصبح للبحرين وضعا متميزا باعتبارها سوقا مالية عالمية. ويمكن الحكم على هذا الوضع وإثبات تمييزه عن طريق معرفة حجم الصناعة المالية وتنوعها والفرص التي تتيحها. (1)

ففيما يتعلق بحجم الصناعة المالية: فإن البحرين تستضيف أكثر من300 مؤسسة مصرفية، وتأمينية، ومالية أخرى، وقد تنامي عدد المؤسسات المالية التي تم افتتاحها في البحرين على مدى السنوات الحديثة، وتصاحب هذا التنامي بتنام جوهري في الميزانيات العمومية لهذه المؤسسات.

ففي يونيو2002م بلغت الأصول والخصوم الموحدة للبنوك التجارية 100 بليون دولار أمريكي وللوحدات المصرفية الخارجية 5.9 5.9 بليون دولار أمريكي. كما سجلت الميزانيات الموحدة للمؤسسات المالية نموا جوهريا في فترة ما بعد حرب الخليج حيث بلغت92% للبنوك التجارية، 30% للوحدات المصرفية الخار جية.

وأما فيما يتعلق بالتنوع، والفرص التي تتيحها الصناعة المالية: فإن القطاع المالي يضم مزيجا فريدا من الأسماء الإقليمية والعالمية، ويقدم خدمات، منتجات، وأنشطة مالية متنوعة. فتوجد في البحرين مؤسسات متنوعة يمكن إجمالها في: بنوك تجارية، بنوك متخصصة، بنوك استثمارية، وحدات مصرفية حارجية، مكاتب تمثيل، استشارات استثمارية وخدمات مالية أخرى، مكاتب صرافة، سماسرة صرف أجنبي ونقد، شركات تأمين و إعادة تأمين.

⁽¹⁾⁻علام عبد النور، دور صناعة الصكوك الإسلامية كبديل للسندات، مرجع سبق ذكره، ص108-111

وهذه المؤسسات تقدم حدمات طبقا لكل من المبادئ التقليدية والإسلامية. وقد أدى بزوغ البحرين باعتبارها مركزا ماليا إسلاميا إلى إضافة بعد آخر إلى التنوع في الأنشطة والمنتجات المالية المتاحة، حتى أنه يوجد أكثر من1350 صندوقا تعاونيا يسوق ويباع في البحرين.

ثانيا - نشأة السوق المالية الإسلامية في البحرين:

1- تم ترخيص أول بنك إسلامي في البحرين عام 1979م وهو بنك البحرين الإسلامي، ومنذ ذلك الحين تطور القطاع الإسلامي تطورا معتبرا استجابة لرغبة العملاء في إجراء أنشطتهم المالية على نحو يتماشى مع الشريعة الإسلامية. ويوجد الآن بالبحرين28 مؤسسة مالية إسلامية مرخصة مكونة من 5 بنوك تجارية، و16 بنك استثمارياً، وثلاث وحدات مصرفية حارجية.

2- وقد تمّ تطبيق مجموعة جيدة من التنظيمات للبنوك الإسلامية عام 2000م، وذلك بمعرفة مؤسسة نقد البحرين فيما يعرف بالمعلومات الجيدة والإطار التنظيمي. وهذا الإطار يغطى أنشطة متنوعة مثل نوعية الأصول، وإدارة السيولة.

3- وفي عام 1990م تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها كيانا دوليا غير ربحي ومستقلا ذاتيا، وتضع هذه المنظمة معايير عالمية رائدة للتطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية. كما تعمل هذه المنظمة مع بالتعاون مع المنظمات العالمية المناظرة، وتضع معاييرها على أساس من المعايير المحاسبية العالمية. وجميع المؤسسات المالية المرخصة في البحرين ملزمة بتوفيق أوضاعها مع معايير منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

4- وفي عام 2002م تم إنشاء مركز إدارة السيولة الذي يعمل على تطوير سوقا ثانوية نشطة لمنتجات الخزانة العامة قصيرة الأجل، والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتشكل البنوك والمنشآت الإسلامية التي لديها فائض في السيولة الأساس الاستثماري الأولي للصكوك" أي للسندات الإسلامية القصيرة الأجل."

5- وفي أفريل بدأ السوق المالي الإسلامي في العمل، ونشأ هذا السوق نتيجة لاتفاق تعاون تم إبرامه بين كل

- البنك الإسلامي للتنمية
- مؤسسة نقد البحرين.
- البنك المركزي في اندونيسيا.
- هيئة الخدمات المالية الخارجية" لا بوان "، ممثلة عن ماليزيا.
 - البنك المركزي السوداني.
 - وزارة المالية في بروناي.

والهدف المبدئي لهذه السوق هو تقديم إطار تعاوين لتأكيد النمو المستمر لسوق مالية إسلامية ترتكز على مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، باعتبار هذه السوق بديلا حيويا للنظام المصرفي التقليدي، حيث يتمثل دور هذه السوق في:

أ- تعزيز التوافق في التفسيرات الشرعية المتعلقة بتطوير المنتجات، والممارسات المصرفية الإسلامية التي يمكن قبولها عالميا.

ب- تشجيع عدد كبير من المؤسسات المالية الإسلامية على المشاركة في السوق الإسلامية. وثم العمل على إيجاد سوق ثانوية نشطة على نحو يتيح درجة عالية من السيولة للأدوات المالية.

ت- المصادقة على الأدوات المالية المتداولة ومن خلال هذه المصادقة يمكن تقريب وجهات النظر بين كل المشاركين.

ث- العمل على وضع معايير محددة للأوراق المالية المتداولة وأساليب التعامل فيها.

ج- السعي إلى إصدار اللوائح والضوابط التي تنظم العمل في السوق.

ح- وقد تم مؤخرا الإعلان عن اتفاق بين مؤسسة نقد البحرين وسوق طوكيو للسلع بمدف تعزيز التعاون

خ- وتسعى الأوراق المالية الإسلامية إلى القيام بدور رئيسي يهدف إلى تشجيع تبادل تسجيل الأسهم والصكوك الإسلامية، المتداولة في مختلف الدول، بمدف تسهيل تداول هذه الأدوات وتقوية التعامل بين المؤسسات المالية.

د-وعلى المستوى العالمي فإن هناك أكثر من 400 مؤسسة مالية إسلامية تنتشر في 48 دولة تحقق متوسط نمو سنوي يتراوح بين 10% و15% سنويا كما أن العديد من المؤسسات المالية العالمية مثل" اتش اس بي اس "(بنك الأمانة للتمويل) و" سيتي بنك "،تلعب دورا هاما في العمليات المصرفية الإسلامية. كما قامت العديد من المؤسسات العالمية بافتتاح نوافذ استثمارية إسلامية حول العالم، بل وتشييد كيانات مستقلة تلبية لطلبات الراغبين في التمويل الإسلامي على مستوى العالم. ذ- هذا ويجذب السوق المالي الإسلامي اهتماماً عالميا متزايد باعتباره يضيف حيارات نوعية إلى المنتجات والخدمات المالية المتاحة في السوق العالمية، ويشجع ذلك نموا مستمرا لمنتجات جديدة، كما يحفز الجهود لتطويرها.

ر- ولا تزال هناك فرص لنمو متزايد في الأسواق المالية الإسلامية عالميا، لا سيما سوق رأس المال، فسوق رأس المال الإسلامي مجرد شريحة من السوق العالمية لرأس المال التي يبلغ حجمها ما يقارب 52 تريليون دولار أمريكي. وتمثل الصكوك الإسلامية أقل من 10% من سوق السندات الإسلامية المقدر بــ 52 بليون دولار أمريكي، كما أن الصناديق التأمينية الإسلامية والتي يبلغ أصولها 3,3 بليون دولار أمريكي لا تقارن بحجم الصناديق العالمية المقدر بأكثر من 120 تريليون دولار.

ز-وحتى تتضح الصورة بدرجة أكبر فإن المرء يقيس العرض الحالي من المنتجات الإسلامية بالثروة الحاضرة للمسلمين فإنه سيجد انعداماً في التناسب بينهما. ففي الشرق الأوسط تقدر الثروة التي يمكن استثمارها بأكثر من 1,3تريليون دولار أمريكي،على نحو يوفر إمكانيات وفرصا أكبر للنمو في أسواق المال الإسلامية. (1)

ثالثا- نشأة السوق المالية الإسلامية الدولية كجهة منظِمة لعمل البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية:

تم تأسيس السوق المالية الإسلامية الدولية و مقره الرئيسي بالبحرين سنة 2001م، حيث تم توقيع اتفاقية بين كل من البحرين وأندونيسيا، والسودان، وبروناوي إضافة إلى بنك التنمية الإسلامي.

ومع تطور سوق الصكوك الإسلامية المستمرّ أصبحت السوق الإسلامية الدولية جهة فاعلة في عمليات الإدراج المتبادلة بعدما أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها على جذب رؤوس الأموال من أكبر عدد ممكن من المستثمرين وأيضا لتوفيرها آلية لجمع المدخرات حيث توجد رغبة كبيرة لدى الكثير من المستثمرين والعملاء الذين يريدون التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. كما أن تنسيق الجهود على مستوى دولي يرمى إلى توحيد المعايير والأسس المنظمة لأسواق رأس المال الإسلامي ومعالجة التحديات العملية والشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية بإيجاد أدوات مالية إسلامية طويلة وقصيرة الأجل لمواجهة التحديات التي تواجه تنمية سوق رأس المال الإسلامي خاصة وأنه سيركز على دور الصكوك الإسلامية في تنمية هذه السوق. (⁽²⁾

 $^{^{(1)}}$ علام عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص $^{(11}$

الجورية ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(2)}$

- الدور التنموي للسوق المالية الدولية: من أجل خلق أدوات استثمارية جديدة وإيجاد سوق ثانوية وفرص استثمار جديدة؛ فإن من أهم أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية و إيجاد بدائل استثمارية جديدة ، حيث تنصب معظم نشاطات البنوك الإسلامية على التعامل في السلع بينما هناك أدوات استثمارية عديدة متاحة أمام البنوك الإسلامية كالصكوك الإسلامية، حيث تساعد هذه الأدوات على في معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية.

و وفق هذا الإطار تنصب جهود السوق المالية الإسلامية الدولية في جذب كل المؤسسات ذات العلاقة خصوصاً المؤسسات المالية الإسلامية المهتمة بمسائل تطوير سوق الأوراق المالية إلى هذه السوق.

- النشاطات التنموية للسوق المالية الإسلامية الدولية: وقع محلس إدارة سوق السوق المالية الإسلامية الدولية مذكرة تفاهم بينه وبين سوق البحرين للأوراق المالية في جوان 2004م، يسعى الطرفان بموجبها إلى تعزيز التعاون من أجل فعالية المشاريع التي يقوم بها الطرفان من أجل المصلحة المشتركة، وتبادل الخبرات والمعلومات لتسهيل عمليات إدراج ومتاجرة الأدوات المالية الإسلامية عالميا، إضافة إلى التعاون لتحسين السيولة في السوق واستثمار فرص التعاون في مجالي التعليم والتدريب.

كما وقعت السوق المالية الإسلامية الدولية مذكرة تفاهم مماثلة مع السوق المالية الدولية بلبوان- ماليزيا في فيفري 2004م بغية تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والذي يعتبر أيضا هدفا من أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية.

كما نظمت السوق المالية الإسلامية الدولية حلسة عمل مع بنك الدولة بباكستان و مؤسسة نقد البحرين لتطوير السوق الثانوية للأدوات المالية الإسلامية ولبيان أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية. (1) كما تقوم السوق المالية الدولية دوريا بإعداد معايير وضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية لينصب حول وضع ضوابط وإرشادات لضمان حماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار لأنهم يتحملون الخسارة ويشاركون في الربح، وذلك بنشر معلومات تساعد أصحاب حسابات الاستثمار في اتخاذ القرارات المناسبة لهم وتبين مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها. (2)

⁽¹⁾–الجورية ، مرجع سبق ذكره، ص 190.

⁽²⁾–نفس المرجع، ص190–191.

المطلب الثالث: تقييم الصكوك الخليجية

أولا- أهم خصائص التجربة الخليجية:

المرافقة لها والمتعاملين معها ،ففي سنة 1975م تم -1إنشاء مصرف دبي الإسلامي الذي يقدم كافة الخدمات المصرفية على أساس إسلامي ، والمصرف الإسلامي بجدة و الذي تساهم فيه جميع الدول الإسلامية ، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي ، وفي سنة 1977م تم إنشاء مصرف فيصل الإسلامي وبيت التمويل الكويتي كما تم إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية ومقره في مكة المكرمة بهدف دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتوثيق الروابط بينها والتنسيق بين أنشطتها وتمثيل مصالحها.

2- وجود هيئات مالية مرافقة لنشاط البنوك والصيرفة الإسلامية عموما، ففي عام 1990م تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية في البحرين ، وهي كيان دولي غير ربحي تمدف إلى وضع معايير عالمية رائدة للتطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية، كما تعمل هذه المنظمة مع المنظمات العالمية المناظرة، وتضع معاييرها على أساس من المعايير المحاسبية العالمية. وفي عام 2002م تم إنشاء مركز إدارة السيولة الذي يعمل على تطوير سوق ثانوية نشطة لمنتجات الخزانة العامة قصيرة الأجل بالبحرين والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما أن البنوك والمنشآت الإسلامية التي لديها فائض في السيولة تشكل الأساس الاستثماري الأولي للصكوك⁽¹⁾.

3- الوفرة المالية لدى دول مجلس التعاون الخليجي، ففي منطقة الخليج بسبب نظامها المصرفي والسيولة الوفيرة والاقتصاد المحلى الواسع ، كل هذا يتيح مناخا مشجعا لرواج إصدار الصكوك وهذا ما ظهر جليا في السنتين الأخيرتين 2014و2015م، خاصة في 2015وبعد توقف البنك المركزي الماليزي عن إصدار الصكوك.

4- الواقع التنموي لدول الخليج والمتميز بالحاجة الشديدة لمشاريع البنية التحتية والتي تحتاج إلى تمويلات ضخمة، وحدت ضالتها في الصكوك الإسلامية كأفضل آلية لتحقيقها، فمشاريع البنية التحتية من أهم الحوافز التي كانت ولا تزال محركا أساسيا لإصدار الصكوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي.

5- الإرادة السياسية التي تمثل الغطاء الفاعل في تحقيق هذا الطموح التنموي المتمثل في الأخذ بالمنهج الإسلامي البديل في تمويل التنمية، حيث تتجسد هذه الإرادة في فتح المجال والسماح بإدخال آلية الصكوك في سوق

¹¹³ ص ، مرجع سبق ذكره ، ص (113

الأوراق المالية الخليجية وإصدار تشريعات وأنظمة تسهل من مهمة الصكوك في إطار تميزها الشرعي و الاقتصادي.

ثانيا - من آثار الصكوك الإسلامية في الخليج:

من أهم آثار الصكوك الإسلامية في تجربة إصدارها في دول مجلس التعاون الخليجي هو التزايد الشديد في -1إصدار الصكوك مما يدل على أثرها الإيجابي في النشاط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بدول الخليج ، ففي النصف الأول من 2015، تم إدراج 52 من السندات والصكوك يبلغ إجمالي قيمتها 15.56 مليار دولار. وبلغ عدد السندات والصكوك الإقليمية المدرجة في البورصات العالمية 47 إصدارا قيمتها الإجمالية 13 مليار دولار مقابل 5 إصدارات أدرجت في بورصات إقليمية، تبلغ قيمتها الإجمالية 2.55 مليار دولار.

2- بلغ مجموع قيمة إصدارات الشركات والحكومات الخليجية من السندات والصكوك 242.04 مليار دولار حتى 30 يونيو 2015. وهيمنت إصدارات الشركات على مجموع قيمة الإصدارات بقيمة 205.41 مليار دولار، أو ما يمثل 84.87% من مجموع قيمة الإصدارات. وشكلت إصدارات الصكوك 34.33%من مجموع قيمة الإصدارات أي أكثر من 80مليار دولار من إصدارات الصكوك الإسلامية في دول الخليج في النصف الأول من سنة 2015م..

-3 أن صكوك الاستثمار الإسكامية تمتاز بتنوع وتجدد وتطور، وابتكار وانتشار متنام و متسارع عالميا وبتطبيقات مختلفة، الأمر الذي يحتاج للبحث المستمر من أجل توضيح آلياتها للاستفادة من ذلك في مزيد من الابتكارات بصورة تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية. "- وأنّ صكوك الاستثمار الإسلامية ابتكار مهم ونقلة نوعية لأسواق رأس المال في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث لعبت دورا مهما في جذب الموارد خلال الفترة 2001-2013. كما أنه من المهم الاستفادة القصوى من تنوع إصدارات الصكوك حسب الجهات التي تصدرها، مثل الصكوك السيادية وشبه السيادية، صكوك الشركات، صكوك المؤسسات المالية وغيرها، وذلك لدعم تمويل مشروعات البنية التحتية وبقية مشروعات التنمية الاقتصادية.

ثالثا- وعلى الصكوك الخليجية أيضا مؤاخذات: وأهم هذه المؤاخذات كما هو الأمر لدى الصكوك الماليزية، المؤاخذات ذات الطابع الشرعي، ذلك أن المدخل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي عموما وفي الصيرفة الإسلامية والأوراق المالية الإسلامية ، هو مدخل أساسي ومحوري وهو المعيار الذي لا يمكن أبدا القول بوجود اقتصاد إسلامي وتنمية إسلامية إلا بوجوده .

ومما أُخذ على بعض الصكوك الخليجية (1):

⁽أ) عبد الله بن سليمان المنبع ، الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا ، بحث مقدم لندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقويم) ، جامعة الملك عبد العزيز ، حدة ، 10-11 جمادي الآخرة ، الموافق 24-25ماي 2010 ، ص 374-375

- أنها صيغة ربوية مظلَّلة بصيغة شرعية مزيفة ، كما ظهر أن أصول هذه الصكوك أصول وهمية من حيث تملك حاملي الصكوك لهذه الأصول ، وأن حقيقة هذه الأصول لوعاء هذه الصكوك نقود مقترضة بفائدة ربوية ، هي العائد الدوري وفق مؤشر معين ك (لايبور) ⁽¹⁾مثلا مظلّلة بظلال الإجارة ولمدة معينة يجري بعد انتهائها إطفاؤها - سدادها - كما ظهر أن تداولها أثناء مدة سرياها كتداول السندات النقدية سواء بسواء.

– وأنَّ عقود هذه الصكوك من بيع وإيجار وإعادة بيع، إنما هي عقود صورية وهمية، لا يثبت لأي واحد منها أي حكم من أحكامه المبنية على الحقيقة العقدية ؟ - وأنَّ وجه القول بصورية هذه الصيغة وأنما تطبيق لصيغ السندات النقدية - وإن اختلف الشكل والتسمية - :

أن السند النقدي وثيقة بإقراض حامله الجهة المصدرة له المبلغ المذكور في السند لمدة معينة يجري دفع عائد دوري لحامله حتى نماية مدته و سداده، وأن الصك الإسلامي بمذه الصيغة المنتقدة وثيقة بتملك وهمي لحصة مشاعة في أصل من الأصول المباعة على إدارة هذه الصكوك بيعا صوريا ليس له من أحكام البيع الحقيقي وشروطه أي أثر أو تأثير، و تأتي الإجارة الملزمة لمصدر الصكوك للجهة المالكة للأصل التي باعته بيعا صوريا لتشكيل هذه الإجارة الوهمية وجها حقيقيا للفائدة الربوية الدورية باعتبارها أجرة هذا الأصل تغريرا وتضليلا وتستمر هذه الإجارة الساترة للفائدة الربوية مدة التعاقد الإيجاري لهذا الأصل.

وبعد انقضاء مدة الإجارة تأتي مرحلة إعادة الأصل إلى مالكه الحقيقي وبالقيمة التي دفعها لمصدر الصكوك تنفيذا للالتزام لبائع الأصل بإعادته له على سبيل الشراء الوهمي، فهذه المرحلة هي المرحلة المشابحة لسداد السندات في منتج السندات الاستثمارية بعد انتهاء مدة إقراضها.

- وفي مؤتمر اقتصادي في البحرين أعلن الشيخ تقى العثماني وهو أحد أعضاء الهيئة الشرعية ل(صكوك مطار البحرين) أن هذه الصكوك بهذه الصيغة المغلفة للربا صيغة ربوية، وأن التعامل بها تعامل بالسندات النقدية بيعا وشراء وتداولا، وصرح الشيخ العثماني في ذات المؤتمر تصريحا أشد وأخطر (أن التعامل بالصكوك الإسلامية في الأسواق العالمية تمثل هذه الصيغة المغلفة للربا نسبة لا تقل عن 85%! من كامل الصكوك الإسلامية المتبادلة عالميا) (2)ورغم هذه المآخذ الشرعية الشديدة، إلا ألها لا تقدح في الأصل الشرعي الصحيح للصكوك الإسلامية والمنافع الاقتصادية والمصرفية والتنموية لها، مع وجوب الأخذ بالاعتبار الشديد هذه الملاحظات الشرعية وتقويم مسيرة الصكوك، وهذا ما نادت به الدراسة سالفة الذكر من ضرورة الاستمرار في

^{(&}lt;sup>1)</sup>-سيأتي الحديث في المبحث الثالث من هذا الفصل عن التعامل بمؤشر (لايبور) في تقييم الصكوك كأحد أبرز المآحذ المناقضة لإسلامية الصكوك. المنيع ، مرجع سبق ذكره ، ص 374-

تطوير جميع الأدوات المالية الإسلامية حتى تمتاز بمزيد من المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية التي تميزها عن المنتجات المالية التقليدية، وضرورة تطوير آليات الرقابة الشرعية في مجال إصدارات صكوك الاستثمار الإسلامية، وذلك لضمان استمرارية توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع المراحل والابتعاد عن محاكاة الأدوات المالية التقليدية.

المبحث الثالث: تقييم عام للصكوك الإسلامية بين الواقع والتحديات:


تعتبر تحربة إصدار الصكوك الإسلامية في ماليزيا ودول الخليج وفي العالم عموما، تجربة رائدة و واعدة، وهي تمثل امتحانا لتقييم مدى فاعلية وجاهزية مبادئ المالية الإسلامية في التأثير في المنظومة المالية تصحيحا وتطويرا، وهذا ما يدعو أيضا إلى الوقوف مليا عند هذه التجارب وتقييمها تقييما موضوعيا هادفا وبناءاً، وهذا ما سنحاول الوقوف على شيء منه في هذا المبحث، وذلك في ثلاث مطالب هي:

- المطلب الأول: إصدار الصكوك الإسلامية عالميا وآفاق المصرفية الإسلامية
 - المطلب الثاني: معوقات وتحديات الصكوك والمالية الإسلامية
 - المطلب الثالث: السبيل الأمثل للصكوك الإسلامية

المطلب الأول: إصدار الصكوك الإسلامية عالميا:

لقد تنامت وتيرة إصدار الصكوك بشكل تصاعدي خلال الفترة الممتدة من 2001م إلى غاية إلى غاية 2007م لتنخفض بعد ذلك ابتداءًا من سنة 2008م وهي سنة تفاقم الأزمة المالية العالمية التي كان لها تأثير على الاقتصاد العالمي وخاصة القطاع المصرفي والمالي ، وبعد مرور ذروة الأزمة و ابتداءاً من سنة 2009م عاود إصدار الصكوك في الارتفاع بتصاعد أكثر ليصل إلى أعلى المستويات في سنتي 2012 و2013م لينخفض قليلا خلال سنة 2014م .





المرجع Annual WIBC Asia Summit 2015 Pre-Conference Day, 6th :IIFM Industry Seminar on Islamic Financial Markets June 2015, Pan Pacific Hotel, Singapore Tuesday, 2nd

تحليل الشكل: لقد نما إصدار الصكوك على مستوى العالم بمعدلات كبيرة منذ عام 2006 ، برغم انطلاقه من قاعدة منخفضة، وبلغ 120 مليار دولار في عام 2013 ، مع بلوغ مجموع الصكوك القائمة 270 مليار دولار في نماية ذلك العام. ورغم أن ذلك لا يمثل إلا نحو 0.25% من أسواق السندات العالمية، ورغم أن الإصدار يتركز في ماليزيا وبلدان مجلس التعاون الخليجي، فإن الاهتمام يتزايد في إفريقيا وشرق آسيا وأوروبا.

وتحرك الطلب طائفة من الكيانات - الكيانات السيادية، والمؤسسات متعددة الأطراف، والشركات متعددة الجنسيات، والشركات الوطنية من كل من الاقتصادات المتقدمة واقتصادات الأسواق الصاعدة- التي ترغب في توسيع نطاق أنشطتها الاقتصادية ومشاريع التنمية التي تمولها. (1)

و توقعت وكالة (ستاندرد آند بورز لخدمات التصنيف الائتماني) أن تتجه سوق الصكوك العالمية نحو التصحيح في العام 2015، والسبب الرئيسي وراء ذلك هو توقف مصرف ماليزيا المركزي ___ أكبر مصدر للصكوك في العالم __ عن الإصدار. وصل حجم الصكوك الصادرة في النصف الأول من العام 2015 إلى 38,6 مليار دولار أمريكي، مقارنة مع 67,2 مليار دولار أمريكي لنفس الفترة من العام 2014، كما توقعت إن يصل إجمالي الصكوك إلى ما بين 50 و60 مليار دولار أمريكي في العام 2015، بمعدل انخفاض ما بين 40% ___ 50% عن العام الماضي .ورغم توقف البنك المركزي الماليزي عن إصدار الصكوك في النصف الأول من سنة 2015م ، إلا أن ذلك يترك المجال مفتوحا للمصدرين مثل مؤسسة إدارة السيولة والبنك الإسلامي للتنمية لزيادة إصداراتهما و تزويد القطاع بالسيولة . (2)

المطلب الثاني: تحليل بعض الجوانب المهمة في الإصدارات العالمية للصكوك الإسلامية


أولا – إصدارات صكوك البنية التحتية: تأتي إصدارات صكوك البنية التحتية من بين أهم إصدارات الصكوك في العالم، وهذا يدل أيضا على الأهمية الاستراتيجية في تمويل التنمية بل في العمود الفقري للتنمية والمتمثل في مشاريع البنية التحتية، حيث أن العديد من الدول اتجهت إلى تمويل مشاريع البنية التحتية عن طريق إصدار صكوك لتمويلها، والشكل الموالي يبين الدول التي أصدرت صكوكا بذلك خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى الربع الأول من 2014:

http://www.marketstoday.net/ar/,21/07/2015-(2)

131

⁽¹⁾⁻أنانثا كريشنان براساد، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد02، سبتمبر2015، ص53

الشكل رقم (8) إصدارات صكوك البنية التحتية حسب بلد الإصدار(بالمليون دولار أمريكي)(2001-الربع الأو ل2014)



المصدر: مجلس الخدمات الإسلامية، زاوية، بلومبرج، بيتك للأبحاث، بنك نياجارا ماليزيا، حوان2014

تحليل الشكل: في أعقاب الأزمة المالية العالمية وأزمة الديون في منطقة اليورو، برز التمويل الإسلامي خلال السنوات الأخيرة كآلية تمويل بديلة وجذابة لدعم احتياجات الاستثمار في البنية التحتية، وفي هذا الصدد تم تطوير أدوات صكوك البنية التحتية بصورة مبتكرة ليكون لها دور حاسم في تمويل قطاع البنية التحتية، ففي الفترة ما بين2001 والربع الأول من2014 تم إصدار صكوك في البنية التحتية في هذه البلدان المبينة في الشكل والتي تأتي ماليزيا على رأسها، بصكوك تصل قيمتها الإجمالية إلى 88.6 مليار دولار.


كما يلاحظ من الشكل أيضا تصاعد هذا التمويل حاصة لدى أسواق المحاور التقليدية في قيادة التمويل الإسلامي والمتمثلة في ماليزيا والسعودية، حيث يتم تمويل مشاريع بنية تحتية ضخمة في كليهما، ففي السعودية يتم تمويل مطار الملك عبد العزيز الدولي عن طريق صكوك البنية التحتية التي تصدرها الهيئة العامة للطيران المدني، كما يتم تمويل مشروع القطار السريع في ماليزيا من خلال صكوك البنية التحتية التي تصدرها شركة (دانا انفرا ناسيونال بيرهاد).

ثانيا - إصدارات الصكوك الدولية والمحلية:

يمكن معاينة إصدارات الصكوك من حيث إصداراها الدولية وكذا المحلية من خلال الشكلين التاليين:


⁷ من توسع عن توسع عن توسع عن التمويل الإسلامي عالميا، 12 جوان 2014 ، م $^{(1)}$ بنك نياجارا ماليزيا، تقرير عن توسع عمو التمويل الإسلامي عالميا،

الشكل رقم(9) إصدارات الصكوك الدولية خلال الفترة الممتدة من جانفي 2001 إلى مارس 2015 (بالمليون دولار أمريكي)



: المصدر Findings from IIFM Sukuk Report 4th Edition, June 2015& IIFM , Global Sukuk Market Trends

الشكل رقم(10) إصدارات الصكوك المحلية خلال الفترة الممتدة من جانفي 2001 إلى مارس 2015 (بالمليون دولار أمريكي)



المصدر: IIFM , Global Sukuk Market Trends & Findings from IIFM Sukuk Report 4th Edition, June 2015

تحليل الشكلين: لقد تزايدت وتيرة إصدار الصكوك في العالم، سواء المحلية منها أو الدولية وذلك بسبب انتشار كفاءها المالية في التمويل كبديل تمويلي عن آلية التمويل التقليدية، ولكنها لم تكن في منأى عن الأزمة المالية العالمية حيث تأثرت سلبيا وتراجعت وتيرة تزايد إصدارها في 2008 خاصة بالنسبة للصكوك الدولية لارتباطها المباشر بالمنظومة المالية العالمية، لكنها سرعان ما ترجع إلى الارتفاع في وتيرة الإصدار بعد ذلك وهذا ما يدل أيضا على كفاءة الصكوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية وسرعة التعافي منها، لتبلغ مستويات عالية بعد ذلك، ومن جهة أخرى فإن تفوق إصدارات الصكوك المحلية على الصكوك الدولية يدل أيضا على كفاءة الصكوك في التمويل المحلي وهو ما يعني دفع التنمية المحلية.

أما تراجع إصدارات الصكوك سواء المحلية منها أو الدولية في الربع الأول من 2015 فمرده أولا إلى انخفاض أسعار النفط من 115دولار أمريكي للبرميل في جوان 2014 إلى حوالي 80 دولار أمريكي في الربع الأول من 2015 ، كما أن مخاطر تقلبات أسعار الصرف في الأسواق الناشئة عامل آخر ساهم في تراجع إصدارات الصكوك في الربع الأول من 2015. (1)

ثالثا: إصدارات الصكوك عالميا حسب البلد: يمكن ملاحظة ذلك من خلال الجدول التالي الجدول رقم(3): إجمالي حجم إصدارات الصكوك عالميا حسب البلد خلال الفترة (2005- سبتمبر 2012)

قيمة الاصدارات (بالمليون دولار امريكي)	البلد الإصدار	ترتيب البلد
2 538.00	الكويت	10
2 511.00	تركيا	11
2 480.32	سلطنة بروناي	12
1 616.00	الدول الاخرى (مجتمعة)	13
765.67	ألو، م، أ	14
416.95	سنغافورة	15
265.42	المملكة المتحدة	16
251.00	اليمن	17
100.00	اليابان	18

قيمة الاصدارات (بالمليون دولار امريكي)	البلد الإصدار	ترتيب البلد
250.953.90	ماليزيا	1
38781.96	الإمارات المتحدة	2
27300.85	المملكة العربية السعودية	3
27072.45	السودان	4
18407.50	قطر	5
16136.44	اندونيسيا	6
6806.42	البحرين	7
6182.00	باكستان	8
3881.74	غامبيا	9
	250.953.90 38781.96 27300.85 27072.45 18407.50 16136.44 6806.42 6182.00	البلد الإصدار (بالمليون دولار امريكي) (بالمليون دولار امريكي) 250.953.90 ماليزيا 250.953.90 الإمارات المتحدة 27300.85 27072.45 السودان 18407.50 قطر 16136.44 الدونيسيا 6806.42 البحرين 6182.00 الكستان 6182.00

المصدر: سليمان ناصر، وربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية بين الواقع والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، السنة 21، المجلد21، العددالأول، يناير 2013، ص 56

تحليل الشكل: لقد اصبحت صناعة الصكوك صناعة عالمية، فزاد التوسع الجغرافي لإصدارات الصكوك ولم تعد حكرا على دولة أو منطقة معينة ولم تعد حكرا على الدول الإسلامية، ولذلك نلاحظ من خلال جدول الشكل رقم()، أن ماليزيا دولة رائدة وتتصدر العالم في صناعة الصكوك الإسلامية، وكان تفوقها واضحا فقد صدر منها ما نسبته 62% من القيمة الإجمالية العالمية لإصدارات الصكوك خلال الفترة (2005-

134

⁽¹⁾⁻بنك نياغارا ماليزيا، تقرير الصكوك العالمي، ماي 2015 ، ص 2.

سبتمبر2012) بقيمة مقدارها حوالي 260مليار دولار أمريكي، ولا شك أن هذه المرتبة لم تأت من فراغ وإنما جاءت من الخبرة المتراكمة وتطور القطاع المالي الماليزي خاصة في مجال الصكوك.


كما نلاحظ من خلال جدول الشكل() أن دول الخليج تأتي في المرتبة الثانية من حيث إصدارات الصكوك عالميا سواء كدول (الإمارات والسعودية)، أو كمجموعة (محمل دول الخليج)، حيث بلغت إصدارات دول الخليج محتمعة في ذات الفترة نسبة 23% من إجمالي قيمة الصكوك المصدرة عالميا، بقيمة بحوالي 93مليار دولار أمريكي، حيث احتلت الإمارات العربية الصدارة بين دول الخليج والمرتبة الثانية عالميا بعد ماليزيا، حيث بلغت إصدارات صكوك الإمارات خلال هذه الفترة قيمة ما يزيد عن 38مليار دولار أمريكي، أي ما نسبته 10% من القيمة الإجمالية العالمية لإصدارات الصكوك حسب البلد، وقد استطاعت الإمارات تقليص الفجوة بينها وبين صاحبة السبق ماليزيا قبل تفجر الأزمة المالية العالمية سنة 2008، وفي سنة 2009 كان للإمارات دور أقل أهمية في سوق صناعة الصكوك، وبسبب النقص العالمي في السيولة، ولكونها-أي الإمارات- الأكثر انفتاحا على الخارج في المنطقة كان تأثير الأزمة المالية العالمية واضحا عليها، هذا إضافة إلى الدورة التصحيحية التي شهدها السوق العقارية في إمارة دبي وكذا الخلاف الذي نشأ بين الفقهاء حول الأساليب التي كانت تستخدم في تقديم ضمانات لحملة الصكوك، أدى كل هذا مجتمعا إلى انحسار النمو في إصدارات الإمارات.

وجاءت السعودية في المرتبة الثالثة عالميا من حيث قيمة إصدارات الصكوك المصدرة، وبلغت قيمة إصداراتها خلال هاته الفترة (2005-سبتمبر 2015) 27.3مليار دولار أمريكي، والتي تمثل نسبة 07% من إجمالي الإصدارات العالمية في تلك الفترة.

وتأتي دول الخليج الأخرى(قطر، البحرين، الكويت) في مراتب متوسطة من الترتيب كما هو في الشكل()، ومن الجدير بالملاحظة أن البحرين هي من أكثر الدول إصدارا للصكوك بعد ماليزيا، وهذا من حيث عدد الإصدارات، ويرجع ذلك إلى أن البنك المركزي في البحرين يصدر عددا متتابعا ومنتظما من صكوك السلم لامتصاص السيولة الزائدة عن حاجة البنوك.

رابعا - إصدارات الصكوك حسب النوع أو صيغة التمويل(هيكل الإصدار):هذه الإصدارات يمكن ملاحظتها من خلال الشكل التالى:

الشكل رقم(11): إصدارات الصكوك حسب صيغة التمويل خلال الفترة (2005-سبتمبر 2012)



المصدر: سليمان ناصر، وربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية بين الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص58

تحليل الشكل: عموما لا تخرج إصدارات الصكوك عن واحدة من العقود الرئيسية، ويعود التباين في شيوع أو انتشار صيغ الصكوك إلى عدم وجود معايير موحدة متعارف عليها بين الدول المصدرة للصكوك.

ونلاحظ من خلال الشكل() سيطرة صيغة المرابحة على إصدارات سوق الصكوك الإسلامية بنسبة وصلت إلى 35% من القيمة الإجمالية العالمية، بقيمة 85مليار دولار أمريكي وترجع سيطرة صكوك المرابحة إلى تدبي مخاطرها وقلة تكلفتها رغم ما تتعرض له من محاذير شرعية تتمثل خاصة في احتمال أن لا يمثل صكوك المرابحة إلا دين، حيث أن الرأي الفقهي الأغلب يحرم بيع الدّين بسعر حال أقل منه. (1) وتأتي صكوك الإجارة في المرتبة الثانية بنسبة 21% من إجمالي إصدارات الصكوك العالمية خلال الفترة(2005-سبتمبر2012) بقيمة بلغت 85مليار دولار أمريكي، وقد سيطرت صيغة الإجارة على إصدارات الصكوك في السنوات التي تلت مباشرة الأزمة المالية العالمية 2008، باعتبارها الأسلوب المفضل لدى الجهات المصدرة وإقبال المستثمرين عليها، نظرا لعائدها المضمون والمستقر نسبيا لحملة الصكوك، ولسهولة هيكلتها وموافقتها للشريعة الإسلامية. وتأتي صيغة صكوك المشاركة في المرتبة الثالثة بنسبة في ذات الفترة بنسبة18% من القيمة الإجمالية العالمية لإصدارات الصكوك بحسب النوع، والتي بلغت قيمتها حوالي 74مليار دولار أمريكي، وترجع الحصة الأكبر من صكوك المشاركة إلى الإصدارات الحكومية السودانية المتتالية بصيغة المشاركة، إلا أن الدول الأخرى تراجعت إصداراتها

^{2015/12/10} الطلاع http://raqaba.co.uk/، تاريخ الاطلاع 2015/12/10 أموقع رقابة للاستشارات المالية، الما

وفق هذه الصيغة بسبب تصريحات كبار المراجع الفقهية الاقتصادية بأن نسبة كبيرة من صكوك المشاركة والمضاربة غير شرعية لعدم مطابقتها للضوابط الشرعية. (1)

المطلب الثالث: معوقات وتحديات الصكوك الإسلامية:

أولا - واقع المالية الإسلامية: يتوقع تقرير "التنافسية العالمية للقطاع المصرفي الإسلامي 2014 - 2015"، أن تتجاوز قيمة الأصول المصرفية الإسلامية التي تمتلكها المصارف التجارية في الأسواق العالمية 778 مليار دولار بنهاية عام 2014 مبيناً أن الأصول المصرفية الإسلامية العالمية شهدت معدل نمو سنوي مركب وصل إلى 17% بين عامي 2009 و 2013 .

وكشف التقرير، أن نحو 95% من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية لدى المصارف التجارية تتركز في تسع أسواق رئيسية، خمسٌ منها في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، والإمارات، وقطر والكويت، والبحرين).

وتتراوح حالياً حصة الأصول المصرفية الإسلامية من السوق في كل من السعودية، والإمارات، وقطر والكويت، والبحرين، وماليزيا ما بين 20% و49%، علماً بأن التحليل لا يشمل إيران.

وبحسب التقرير، تزيد حصة المصارف الإسلامية من أسواق السعودية والكويت والبحرين على 48.9% و44.6% و27.7% على التوالي . وشهدت إندونيسيا وباكستان وتركيا تطوراً إيجابياً، حيث بلغ معدل النمو السنوي المركب 43. 5% و 22% و 18. 7 على التوالي بين 2009 و 2013

و تشكل أسواق النمو السريع الست - وهي قطر، وإندونيسيا، والسعودية، وماليزيا، والإمارات، وتركيا - 80% من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية ، و أن فرص نمو الأسواق الرأسمالية الإسلامية عالية جداً حيث أن الصكوك الإسلامية نجحت خلال السنوات العشرة الماضية بتحقيق نمو لافت، حيث ارتفع إجمالي قيمة لإصدارات الصكوك من 5 مليارات دولار في عام 2003، إلى 134 مليار دولار عام 2012. (2)

و قد فاقت نسبة نمو الصناعة الإسلامية تلك المتعلقة بنمو المصارف التقليدية، وقد بلغت مجموع أصول التمويل الإسلامية حوالي 1.8 ترليون دولار نهاية سنة 2013م، ويُتوقع لها أن تتجاوز حجم 2 ترليون دولار نهاية 2014م، وتحقق نسبة نمو سنوية تصل إلى 17% ما بين سنتي 2009 و 2013 ، وقد كانت تصل في

⁽¹⁾⁻محمد تقي العثماني ، الصكوك و تطبيقانها المعاصرة ، بحث مقدم : للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 1-5 جمادي الأولى 1430ه/30نيسان (أفريل) 2009م ، ص1 وما بعدها

http://www.marketstoday.net/ar/,21/07/2015-(2)

السابق إلى حوالي 20% .بينما بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية أكثر من 700مؤسسة، تعمل في حوالي 60 دولة عبر العالم.

وتشكل البنوك الإسلامية الجزء الأكبر والأهم من النظام المالي الإسلامي إذ تمثل أصول هذه المصارف حوالي 80% من إجمالي التمويل الإسلامي، مقابل 15% للصكوك الإسلامية، و 4% للصناديق الاستثمارية الإسلامية و 1% لصناعة التأمين الإسلامي أو التكافل. ويتركز هذا التمويل بشكل أكبر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث يوجد 77.85 % من أصوله، وتستحوذ منطقة الخليج لوحدها على حوالي 40 % منه، وبالنسبة للقطاع المصرفي تستحوذ المملكة العربية السعودية على 16% منه، تليها ماليزيا 98 ثم الإمارات 98 ثم الكويت 98 ثم قطر 98. (1)

ثانيا - أبوز معوقات الصكوك الإسلامية: رغم ما شهده التمويل الإسلامي من نمو متسارع في العقود الأخيرة ، خاصة عقب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م نظرا لما يملكه من مقومات الأمان والتحكم في المخاطر ، ورغم الواقع الواعد بالأرقام والنسب التي رأينا في العنصر السابق، إلا أنه ومع كل ذلك وبلغة الأرقام والنسب أيضا، لا تزال 80% من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة، كما أن حجم الأصول المالية الإسلامية لا تشكل سوى 1% من حجم الأصول المالية العالمية.

وهذا الانحسار يرجع إلى مجموعة من العوائق والتحديات التي تواجهها المالية الإسلامية عامة والصكوك الإسلامية بوجه أخص، خاصة لكونها البديل المنافس للسندات التقليدية، ومن أبرزها هذه العوائق والتحديات نذكر ما يلى:

صغر حجم رؤوس أموال البنوك الإسلامية : ففي زمن العولمة والتكتلات والمنافسة الشديدة لا يمكن المواجهة و لا حتى الصمود إلا بالاندماج والتحالف الاستراتيجي ,والبنوك الإسلامية لا زالت صغيرة لكي تستفيد أو حتى تشارك فعلا في العولمة وإجراءاتها ، وكمثال على صغر حجم البنوك الإسلامية ، فإن أكبر بنك في العالم هو "دوتش بانك Deutshe Bank" يبلغ مجموع أصوله 2.8 ترليون دولار أمريكي ، في حين أن مجموع التمويل الإسلامي في العالم بمختلف فروعه قد بلغ 2 ترليون دولار أمريكي نماية 2014م مما يعني أن حجم هذا التمويل مجتمعا لم يصل بعد إلى حجم أصول أكبر بنك في العالم. وهذا يؤكد أن البنوك الإسلامية

⁽¹⁾⁻سليمان ناصر ، التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية ، محاضرة ألقيت بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن-فيرجينيا-، الولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ 2015/05/15 ، ص2 متاحة على الرابط www.drnacer.net

لن يكون لها دور ذي دلالة في الاقتصاد العالمي إلا إذا دخلت في الاندماج والانصهار مع بعضها ، و هذا ما نادت به توصيات المؤتمر الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية في الكويت والذي انعقد في أفريل تحت شعار "الاندماج وتحديات العولمة" ومما جاء في توصياته: " دعوة المؤسسات المالية المصرفية إلى التكامل والتحالف والتعاون والتنسيق فيما بينها، والعمل على تكامل الخدمات التي تقدمها للجمهور للوقوف في وجه العولمة وتحدياتها من قبل المؤسسات المالية العالمية، وصولاً إلى الاندماج فيما بينها إذا ما دعت الحاجة لذلك للاستفادة من ميزات اقتصاديات الحجم الذي تمتاز به البنوك والمؤسسات المالية العالمية". (1)

2- التحدي القانوني:فالمالية الإسلامية ببنوكها و آليات التمويل فيها تعمل في بيئة قانونية لا تراعي خصوصيتها الإسلامية الشرعية وطبيعة عملها وهذا ما يضعها في جو تنافسي غير متكافئ ويعيقها عن أداء أدوارها وتحقيق فاعليتها ، وخاصة في ما يتعلق بعلاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية ، فلا بد من سن قوانين خاصة لإنشاء وتنظيم ورقابة البنوك الإسلامية بما يراعي خصوصيتها ، ويوفر لها جوا من المنافسة المتكافئة مع نظيراها التقليدية. وما يقال عن البنوك الإسلامية يقال أيضا عن الصكوك الإسلامية التي تحتاج بدورها إلى اعتراف قانوني و تأطير تنظيمي ضمن المنظومة المالية والقانونية الوضعية لكي يتسنى لها الاندماج في الأنظمة المالية و النشاط الاقتصادي. (2)

التحديات الشرعية: و هي التحديات الجوهرية والأساسية بالنسبة للمالية الإسلامية والصكوك الإسلامية -3، لأن ضمان الشرعية هو القاعدة الحقيقية الصلبة التي تقوم عليها المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي عموما ، و أهم هذه التحديات الشرعية ما يلي :

أ - الحيل الفقهية : حيث أن كثيرا من البنوك الإسلامية تلجأ إلى استعمال الصيغ التمويلية ذات العائد المضمون والذي يكاد يخلو من المخاطرة من جهة ، وانتشار العمليات الصورية في هذه البنوك من جهة أخرى ، وهذا ما يجعل عمليات التمويل لديها أقرب إلى التمويل التقليدي ، ولا شك أن مثل هذه الممارسات سيكون له أثر سلبي كبير الاقتصاد الإسلامي ويؤدي إلى زعزعة ثقة الشريحة الواسعة من الراغبين في التعامل بالصيغ الشرعية التي تطرحها البنوك الإسلامية ، وأن هذه الثقة قد تزول حتى عن المعاملات الشرعية التي لا لبس فيها، ولمواجهة هذا التحدي لا بد من الحرص على إعداد هيئات الرقابة الشرعية في كافة المعاملات المالية الإسلامية على مستوى البنوك الإسلامية أو غيرها ، وأن يكون لهذه الهيئات من الكفاءة الشرعية والإلمام الاقتصادي

⁽¹⁾⁻ مجلة المستثمرون، العدد:13، مايو 2002م، ص 11.

⁽²⁾-وهذا ما سنتحدث عنه بشيء من التفصيل في الفصل الخامس من هذه المذكرة إن شاء الله.

والمالي ما يؤهلها لكي يكون لها دور فعّال و حاسم في المعاملات المالية إجازة أو حضراً أو تصحيحاً أو تو جيها.

ب- الاختلاف الشرعى حول بعض المنتجات: حيث يوجد أحيانا تضارب بين الهيئات الشرعية في الفتوى حول منتوج واحد ،و كمثال على ذلك : أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI بالبحرين التورّق وأصدرت فيه معيارا ينظمه ، بينما في المقابل نجد مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي يحرم التورّق ، ورغم أن المعيار صدر واعتمد في2006م والفتوى صدرت واعتُمدت في 2009م إلا أن كلاهما لا يزال قائما ، فكيف نلزم البنوك الإسلامية بالمعيار والفتوى في نفس الوقت ؟(1)!

ج- تلبس المعاملات المالية الإسلامية ببعض الآليات التقليدية : ونذكر كمثال على ذلك اعتماد الكثير من العمليات في البنوك الإسلامية وحتى في إصدارات الصكوك على معدل الفائدة السائد في السوق في ضبط هوامشها الربحية وأحيانا في تسعير خدماها ، خاصة منها معدل الفائدة المعروف ب "ليبور LIBOR"(2) أي سعر الفائدة لما بين البنوك في سوق لندن ، و مع ضرورة اعتماد المؤشرات في الإدارة الحديثة ، ولتحديد كفاءة الأداء و قياس نسب نجاحه من فشله ، ولأن المؤسسات المالية الإسلامية تعمل في نظم مالية واقتصادية تفرض عليها أن تتعامل مع مكونات تلك النظم التقليدية وتحاول أن تتكيف معها بما يتلاءم مع طبيعة عملها ، ورغم أن العديد من العلماء أجازوا⁽³⁾ الاستناد إلى مؤشر ليبور كأساس تسعيري لعمليات ومنتجات المؤسسات المالية الإسلامية مع عدم إجازهم التعامل بآلياته (الإقراض والاقتراض مقابل الفائدة) ، إلا أن كل هذا ليس مسوغا للبقاء على استعمال هذا المؤشر (الربوي) خاصة وأن الباحثين والدارسين قد أطلقوا النداء خلال ندوة مشاكل البنوك الإسلامية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في أفريل من سنة 1993م بجدة ، والذي جاءت التوصية فيه : بـــــ "ضرورة الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلاميا و الذي يكون بديلا عن مراعاة سعر الفائدة الربوي في تحديد هامش الربح في المعاملات "(4) ، فمن نافلة القول التذكير بأن من الأهداف الأساسية والوظائف الجوهرية للاقتصاد الإسلامي تطهير المعاملات المالية -و لو تدريجيا- من كل مظاهر المخالفات الشرعية ، وما لم يتم العمل على التحقيق المستمر لهذا الهدف ، فإن هذا يعطي لخصوم الاقتصاد الإسلامي حجة عليه في ما يدّعونه بأن لا وجود حقيقة لهذا الاقتصاد ،

 $^{^{(1)}}$ سليمان ناصر، التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(1)}$

^{(2) –} للمزيد حول مؤشر ليبور ، يرجى الاطلاع على الورقة البحثية للدكتور ناصر سلمان ، ارتباط تسعير الصكوك الإسلامية بمعدل الفائدة ليبور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي ، اسطنبول تركيا ، 9-11 سبتمبر 2013م

^{(&}lt;sup>3)</sup>-محمد بن ابراهيم السحيباني ، ورقة بحثية بعنوان : آلية تحديد معدلات ليبور وإمكانية الاستفادة منها لحساب مؤشرات مالية إسلامية ، مجلة جامعة الإمام، ص20، http://dirasat.io/elmp/files/s194.pdf متاح على الرابط

^{(4) -}قرارات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، متاح على الرابط : http://www.fiqhacademy.org.sa

فالمسألة إذا ليست تقنية إجرائية بل هي مسألة محورية جوهرية مصيرية، وكما يقال في علم الأصول ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

4 - نقص أدوات إدارة السيولة : إن من التحديات التي تواجهها المالية الإسلامية وقاطرتها الأساسية المتمثلة في البنوك الإسلامية، تيسير السيولة للنظام المصرفي الإسلامي وتوفير متطلباته من النقد في ضوء قلة الأصول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في الدول التي تفتقد إلى وجود نظام لإصدار الصكوك السيادية أو ما شابحها من الأدوات ، على الرغم من أن الصكوك السيادية تمثل حاليا ما بين 60 إلى 80% من إجمالي الإصدارات من الصكوك الإسلامية. وقد ذكرت دراسة لصندوق النقد الدولي في إطار التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية أنها بحاجة إلى تطوير سوق الصكوك الإسلامية حيث تعابى هذه الأخيرة من ارتفاع كبير في الطلب وضعف في المعروض، إذ بلغ إجمالي إصدار الصكوك العام الماضي(2014م) نحو 130مليار دولار أمريكي فيما تحتاج البنوك الإسلامية إلى نحو 300مليار من هذه الصكوك، وهو الأمر الذي يستدعي من الحكومات خاصة الدول الإسلامية امتلاك برامج لإصدار الصكوك السيادية في فترات محددة.(1)

المطلب الرابع: السبيل الأمثل للصكوك الإسلامية:

لقد أصبحت الأسواق المالية من أهم مؤسسات الاقتصاد الحديث إذ هي أداة لجمع المدخرات وتوجيهها بطريقة فعالة نحو الاستثمار في ما يفيد من عمليات إنتاجية وخدمية وغيرها. ومعلوم أن هذا هو أساس النمو الاقتصادي ضمن ما يسمى اقتصاديات السوق وهو ما أصبح المبدأ المعتمد في يوم الناس هذا على مستوى العالم. و تكتسب الصكوك الإسلامية أهمية بالغة في الأسواق المالية خاصة في هذه المرحلة من تطور المصرفية الإسلامية، وذلك لما تقدمه من ميزات مالية واستثمارية فريدة.

و هي تسد جزءاً من الحاجة لباقة متكاملة من الأدوات المالية الإسلامية ذات المخاطر المتنوعة قادرة على بناء سوق مالية متكاملة من حيث أنواع الأدوات.

ولكن ورغم الانطلاقة الشرعية ذات الخلفية الإسلامية، إلا أن المصرفية الإسلامية تنهم اليوم بأنها متجهة إلى أن تكون "مصرفية تقليدية شرعية" أي أن جلّ ما قدمته هو منتجات تحاكي المنتجات التقليدية جرى إعادة

www.islamicbankingmagazine.org : على الرابط ، 2015/04/12م ، متاح على الرابط

هيكلة العلاقات التعاقدية بين أطرافها حتى تكون من الناحية الشكلية موافقة للمقتضى الشرعي. وهي تممة جارحة ووصف مؤلم ولكن لا يبعد أن يكون صحيحاً إلى حد ما. (¹⁾

وهذه التهمة لا شك أنها لم تأت من فراغ وإنما جاءت من وقائع وحقائق ثابتة لا يمكن لعاقل أن ينكرها وهذا ما يدعو إلى إطلاق جرس النذير والتحذير من خطورة انحراف القاطرة عن سكتها الثابتة، والسكة الثابتة هي ذلك الهدف النبيل الذي حُرّم من أجله الربا، و هو أن يوزَّع محصول العمليات التجارية والصناعية فيما بين الشركاء على أساس عادل، وأن إنشاء المصارف الإسلامية لم يكن للمماشاة مع النظام الربوي السائد في العالم في جميع منتجاته وعملياته، وإنما كان المقصود منه أن نفتح بتدريج آفاقا حديدة للأعمال التجارية والمالية والمصرفية يسود فيها العدل الاجتماعي حسب المبادئ التي وضعهتا الشريعة الإسلامية الخالدة.

ولاشك أن هذا العمل العملاق كان يحتاج إلى تدريج، ولكن التدريج الحقيقي إنما يُتصور بخطة ترسُم مراحله المختلفة بدقة ووضوح، وبأن يكون هناك متابعة مستمرة للتقدم إلى هذه المراحل، وليس المراد من التدريج أن تقف الحركة على خطوة واحدة إلى أمد غير محددو لاشك أن هيئات الرقابة الشرعية والمجامع والندوات الفقهية أجازت للمصارف الإسلامية بعض العمليات التي هي بالحيل أشبه منها بالعمليات الحقيقية، ولكن هذه الإجازة كانت لتسيير عَجَلتها في ظروف صعبة عدد المصارف الإسلامية فيها قليل جدا. وكان المفروض أن تتقدم المصارف الإسلامية إلى العمليات الحقيقية المؤسسة على أساس أهداف الاقتصاد الإسلامي، وإلى الابتعاد من مشابحة العمليات الربوية، ولو خطوة فخطوة، ولكن الذي يحدث الآن هو عكس ذلك، فإن المؤسسات المالية الإسلامية أصبحت تتنافس في أن تتقدم بجميع حصائص السوق الربوية بعُجَرها وبُجَرها، وتأتى بمنتجات جديدة ترجع القهقري إلى الاقتراب من العمليات الربوية بدلا من أن تبتعد عنها. (2)

فالسبيل الأمثل للصكوك الإسلامية وللمالية الإسلامية عامة، هو أن تكمل المسيرة على الأساس الذي انطلقت عليه و هو أساس الاقتصاد الإسلامي القائم على أصول الدين الإسلامي والتي توجه الإنسان كيف يكتسب المال؟ وكيف يتعامل به؟ وكيف ينفقه؟ على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وفي إطار ضوابطها الو اضحة.

 $^{(2)}$ محمد تقى العثماني ، الصكوك و تطبيقاتها المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{(2)}$

142

⁽¹⁾⁻محمد على القري بن عيد ، الصكوك الإسلامية (التوريق) و تطبيقانها المعاصرة ، بحث مقدم : للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 1-5 جمادي الأولى 1430ه/30نيسان (أفريل) 2009م ، ص23

فيتعين على العاملين في المالية الإسلامية و الصكوك الإسلامية هيئات و مؤسسات ومصارف وباحثين، أن يتعاونوا فيما بينهم لتقديم منتجات حقيقية بعيدة عن التحايل خالية عن شبهات الربا، وهادفة إلى خدمة مقاصد الشريعة في مجال الاقتصاد والتنمية والعدل الاجتماعي. وأن يتم الاسترشاد خاصة بما أرسته المجامع الفقهية والهيئات المالية الإسلامية من معايير وضوابط وما أوصت به من تصحيحات وتوجيهات⁽¹⁾. والتي على رأسها الضوابط العامة الأساسية التالية: (⁽²⁾

-1 يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث تعزيز التنمية ودعم النشاط الحقيقي وإقامة العدل بين الناس.

2- يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.

3- يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من حلوه من الحيل والصورية ومعالجة الخلل المحتمل كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعاً.

⁽¹⁾⁻يُنظر فضلا إلى الملاحق الموضوعة في نماية هذه المذكرة، وهي قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بخصوص الصكوك الإسلامية تأصيلا و تصحيحاً.

⁽²⁾⁻من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 188 (20/3) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية ، موجود ضمن الملاحق آخر هذه المذكرة.

خلاصة الفصل الرابع:

عالج هذا الفصل الجزء التطبيقي من المذكرة، والمتعلق بمقارنة كل من تجربتي ماليزيا و دول مجلس التعاون الخليجي في إصدار الصكوك ، ولا شك أن أهم نتائج هذا الفصل تتمثل في المقارنة بين التجربتين، ويمكن أن نعدد من أهم هذه النتائج في ما يلي

- -1 توحد الرؤية إجمالا في أهمية التوجه إلى المالية الإسلامية بتهيئة الظروف لإنشاء البنوك الإسلامية، وتطوير ذلك نحو بناء سوق مالية إسلامية تكون الحاضنة الكبرى لتطوير المالية الإسلامية .
- الاهتمام المشترك بين التحربتين بالصكوك الإسلامية كآلية مالية إسلامية بديلة للسندات المالية وسائر المعاملات الربوية في المنظومة المالية التقليدية.
 - 3- أن الإرادة السياسية عامل مهم وأساسي في إرساء آلية الصكوك الإسلامية في كلا التجربتين.
- 4- أن التأسيس العلمي وإنشاء المؤسسات البحثية ساهم في كلا التجربتين بطريقة فعّالة لإطلاق ومواكبة مسيرة الصكوك الإسلامية في كل من ماليزيا ودول مجلس التعاون الخليجي.
- 5- أن آلية الصكوك الإسلامية تتيح الاستفادة من الطاقات الاقتصادية والشرعية للأمة في تناسق علمي وعملي يؤتى ثمارا مادية ومعنوية كبيرة، فكم أهدرت الأمة من منافع جليلة بتشتت طاقاتما العلمية في مختلف الجحالات.
- -6 السبق والتميز في التجربة الماليزية خاصة مع الريادة الأولى في محال إصدار الصكوك الإسلامية، ومواكبة ذلك للبدايات الأولى في التجربة التنموية الماليزية، التي انطلقت من واقع ضعف التنمية والنمو وتحولت مع مرور الزمن إلى أن تكون تحربة فريدة إسلاميا وعالميا في نجاح خطة التنمية المحلية.
- 7- أن التجربة الخليجية انطلقت في بيئة مالية وتنموية مريحة، ولكن ومع ذلك فهي تجربة غنية أضافت إلى التنمية في دول الخليج، وخاصة في تثمين قيمة المنهج التنموي الإسلامي البديل، وكذلك في إبراز أهمية وفاعلية الصكوك الإسلامية في التنمية.
- 8- أن كلا من التجربتين فيها من الثغرات الشرعية ما يهدد مصداقية المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي عموما، مما يتطلب المسارعة إلى تدارك هذه الثغرات ورصد الشبهات التي تثار، حتى يتم تحصين التجربة وضمان نجاعتها.
- 9- أن هاتان التجربتان هي تجربة حضارية للأمة الإسلامية، كأنها تقيس وتشير إلى إمكانية حقيقية لنهضة متميزة وفق المنهج الحضاري الإسلامي، ليس فقط في الجانب الاقتصادي وإنما في كل المحالات.





الفصل الخامس

إمكانية تطبيق آلية الصكوك الإسلامية في التنمية المستدامة بالجزائر





الفصل الخامس: إمكانية تطبيق آلية الصكوك الإسلامية في التنمية المستدامة بالجزائر

إن الصكوك الإسلامية باعتبارها من الأدوات المالية كغيرها من الأدوات المالية التقليدية، ترتبط بسوق الأوراق المالية ولذلك فإن فكرة تطبيق آلية الصكوك الإسلامية يجب أن تُربط هي أيضا بفكرة سوق الأوراق المالية الإسلامية، ومادامت هذه الأحيرة غير موجودة في الجزائر وفي الأغلبية العظمى من دول العالم الإسلامي، فإن المرجع والمنطلق الأساسي في هذا الأمر هو سوق الأوراق المالية التقليدية . وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق إلى سوق الأوراق المالية التقليدية : من حيث أهميتها في تمويل التنمية، و واقع حالها في الجزائر، وكذا أبرز المعوقات التي تعيقها عن أداء دورها التنموي في الجزائر النخلُص بعد ذلك إلى ضرورة إدخال الإصلاح على سوق الأوراق المالية في الجزائر من خلال إدخال آلية الصكوك الإسلامية في تعاملاتها، وكذا أهمية إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية لارتباطها الوظيفي الفعال بآلية الصكوك الإسلامية، لنأتي في النهاية إلى التعرف على أهم الشروط والأسس الشرعية والقانونية لتطبيق آلية الصكوك وكذا الأسس والقواعد المهنية والإجرائية لإنشاء سوق مالية للأوراق الإسلامية .

سنتناول كل ذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : واقع سوق الأوراق المالية في الجزائر

المبحث الثاني : الحاجة إلى إنشاء سوق مالية للصكوك الإسلامية

المبحث الثالث : ضوابط وآليات إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية في الجزائر

المبحث الأول: واقع سوق الأوراق المالية في الجزائر:

إن التعرض لواقع سوق الأوراق المالية في الجزائر مقدمة ضرورية باعتبارها رافدا مهما للتنمية ولهذا ينبغي إبراز دور ووظيفة سوق الأوراق المالية في تمويل التنمية، ثم التعرض إلى واقع سوق الأوراق المالية في الجزائر بعرض ظروف نشأتمًا ومراحله لنصل بعد ذلك إلى المحصلة المهمة والمتمثلة في محاولة تقييم هذه السوق خاصة في جانب المعوقات التي تقف دون تحقيقها للأهداف والأدوار المرجوة منها. وسيتم تناول ذلك في ثلاث مطالب :

- المطلب الأول: أهمية سوق الأوراق المالية في الاقتصاد و التنمية
 - المطلب الثانى : نشأة سوق الأوراق المالية في الجزائر
 - المطلب الثالث: معوقات سوق الأوراق المالية في الجزائر

المطلب الأول: أهمية سوق الأوراق المالية في الاقتصاد و التنمية.

تشير العديد من الدلائل على أن أسواق الأوراق المالية تقدم خدمات من شأنها دفع عجلة النمو الاقتصادي، إذ تؤدي دورا بارزا ومهما في تحويل الموارد المالية من وحدات الفائض إلى وحدات العجز فهي تمثل فرص استثمارية ممتازة وعامل هام في حذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية من هذا المنطلق تكمن أهمية سوق الأوراق المالية فيما يلى:

أولا: الأهمية المالية.

لتمويل العمليات الاقتصادية لا بد من توظيف الأموال المحلية و العمل على استقطاب الأموال الأجنبية، من أجل توفير السيولة النقدية اللازمة. ولجلب الأموال الأجنبية لا بد من منح فوائد مغرية، لأن المستثمرين غالبا ما يترددون في التخلي عن مدخراهم لفترات طويلة، وهذا فإن الاستثمار في البورصة يعمل على تغذية الجهـــة التي طرحت أسهمها للتــــداول من تمويل دائم وطويل الأجل وعليه فإن البورصة تؤدي دورا

-1 بالنسبة للمستثمر.

يقوم المستمر بشراء الأوراق المالية المتمثلة في الأسهم و السندات باستخدام الأموال الفائضة لديه، و هو بهذا يسعى إلى الحصول على الربح الذي قد يتحقق إما عن طريق الفوائد المتعلقة بالأوراق المالية، أو بفعل المضاربة الناتجة عن تقلبات الأسعار في البورصة. "فالمستثمر يقبل على شراء الأوراق المالية طالما يمكنه بيعها في أي وقت و استعادة قيمتها، فالتعامل في البورصة يتم من خلال مدخرات الأفراد الطبيعيين و المعنويين المستثمرة في شكل أسهم و سندات، و المعروف أن دوافع الادخار لدى هؤلاء متنوعة، و بصفة عامة يلاحظ أن المدخر يحتاج إلى أمواله طبقا لظروفه الطارئة و التي لا تحدد في زمن معين كما يرغب أيضا في استرداد هذه الأموال دون خسارة محسوسة (1)،إذا فحامل السهم لا يمكنه استرجاع مدخراته من الشركة التي يساهم بها، لأنها قد تحولت إلى موجودات داخل المؤسسة الاقتصادية و تبقى على حالها طالما أن المؤسسة موجودة، و عليه فلحملة الأسهم الحق في التنسازل عنها لغيرهم بالبيع في البورصة، و بهذه الطريقة يمكنهم تحقيق التوازن من ناحية العرض و الطلب، إذ يمكن للمستثمر أن يسترد أمواله في الوقت اللازم، مع احتفاظ صاحب الطلب بالأموال المكتتب فيها لتمويل الاستثمارات المختلفة و الاحتياجات الخاصة.

−2 بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية.

الحصول على ما تحتاجه من سيولة و تمويل طويل الأجل، "حيث أن الإقبال على شراء الإصدارات الجديدة لمؤسسة مقيدة بالبورصة، يكون أكبر مما لو كانت الإصدارات لمؤسسة غير مقيدة بها"، و عليه فإن القيد بالبورصة يعتبر نوعا من الاعتراف بقدرة الشركة و كفاءتما و ضمان لربحيتها، حيث تكون مجبرة على تقديم كافة المعلومات و البيانات المرتبطة بنشاطها ووضعيتها، و هو ما يخلق درجة من الاطمئنان و الثقة في نفس المستثمر الأمر الذي يدفعه إلى اقتناء إصداراتها دون غيرها، و بهذه الطريقة تتمكن المؤسسات الاقتصادية من الحصول على ما تحتاجه من سيولة لتمويل مشاريعها و احتياجاتها. إلى جانب التمويل الطويل الأجل الذي توفره البورصة للشركات فهي تعمل على تخفيض" التكاليف المتعلقة بالقروض الأجنبية المتمثلة في الأسهم"، التي تلجأ إليها الشركات باعتبارها مصدرا للتمويل من جهة ووسيلة لتنويع المخاطر من جهة أخرى.

هذا وتؤدي سوق الأوراق المالية دورا كبيرا في خلق السيولة ؛ إذ تؤثر سوق الأوراق المالية على النشاط الاقتصادي من خلال خلقها للسيولة النقدية، حيث تحتاج العديد من الاستثمارات المربحة إلى التزام طويل الأجل بتوفير رأس المال، ولكن المستثمرين وخاصة حملة الأسهم لا يخططون للاحتفاظ بالأسهم التي يمتلكونها إلى الأبد، في حين ألهم لا يمكنهم استرداد قيمتها من المؤسسات التي أصدرتها . ولكن وفي ظل سوق الأوراق المالية بإمكان هؤلاء المستثمرين الحصول على السيولة النقدية من خلال بيع تلك الأوراق المالية بسرعة ويسر، إذا ما احتاجوا إلى استرداد مدخراتهم و من خلال هذه السيولة التي توفرها سوق الأوراق المالية يصبح الاستثمار أقل مخاطرة وأكثر ربحية، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات.

148

⁽¹⁾ عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص،" أسواق المال "، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 09.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية. إن الدور الاقتصادي الذي تؤديه سوق الأوراق المالية يرتبط أساسا بجانبها المالي، حيث أن مشاركة رؤوس الأموال الأجنبية في الاستثمارات المحلية، يزيد من مردودية المؤسسات الاقتصادية الخاصة و العامة و هذا ما يعود بالإيجاب على الاقتصاد الكلى ليوجهـــه نحــو الإنعاش و التسريع من وتيرة التنمية. هذا الهدف الذي تسعى إليه العديد من البلدان، لهذا فقد أصبحت اليوم تولي اهتماما أكبر بسوق الأوراق المالية لبلوغ غايتها المرجوة، و في هذا الصدد سنحاول معرفة الدور الأساسي لهذه السوق في الحياة الاقتصادية.

-1 دور سوق الأوراق المالية في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية تسعى سوق الأوراق المالية إلى حلب الاستثمارات الأجنبية و هذا بإتباع طرق شتى أهمها: منح فوائد مرتفعة و مغرية و تبيان مكانة الشركات المقيدة لديها. حيث أن انضمام الشركة إلى هذه السوق يخلق لها مكانة خاصة بين الشركات و يدل على أوضاعها الاقتصادية الجيدة و مركزها المالي المقبول. و منه فإن تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية تعمل على الرفع من حجم السيولة على مستوى البلد المستقبل، مما يخلق مصدرا ماليا تتمكن من خلاله المؤسسات من تمويل مشاريعها.⁽¹⁾ و خير دليل على أهمية رؤوس الأموال الأجنبية في الانتعاش الاقتصادي تجارب البلدان الناشئة في جنوب شرق آسيا و أمريكا اللاتينية التي تشهد أسواق الأوراق المالية بما ديناميكية كبيرة.

2- دورها في زيادة الادخار إذ توفر سوق الأوراق المالية على الميل للادخار، من خلال ما توفره من مجموعة كبيرة من الخيارات لوحدات الفائض ؟ كتوفيرها لأصول مالية تعتبر أكثر جاذبية من نواحي السيولة والعائد والمخاطرة، ومن ثم فهي تشجع الوحدات ذات الفائض لتقليل الإنفاق الاستهلاكي لصالح الادخار.

3- دورها في علاج المديونية: فمن خلال جذبها للمدخرات الأجنبية للاستثمار في الأسهم المصدرة محليا تساهم سوق الأوراق المالية في تفادي المشاكل التي تنتج عن الإقراض الخارجي، المتمثلة أساسا في زيادة مدفوعات حدمة الدين . كما تساهم سوق الأوراق المالية في خفيف عبء المديونية الخارجية من حلال تقنية توريق الدين فحوى هذه التقنية هو تحويل الدين إلى ورقة مالية قابلة للتداول في أسواق المال الدولية .

وتسمى الأدوات المالية التي تستخدم في هذه التقنية بسندات التخارج . إذ يمكن للمصارف الدائنة تحويل القروض التجارية إلى أوراق مالية قابلة للتداول.(1)

(1) عمر صقر،" العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة "، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003، ص 125 .

149

⁽¹⁾ فريد النجار،" البورصات و الهندسة المالية "، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1999، ص 16.

4- دورها في عملية الخصخصة:

عمدت الكثير من الدول إلى انتهاج سياسة الإصلاح الاقتصادي وذلك عن طريق تحرير الاقتصاد والأحذ بمبدأ آليات السوق وقد كان من نتاجها توسيع قاعدة الملكية وتفعيل الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص في الاقتصاد. ومما ساعد على تطبيق وتوسيع قاعدة الملكية، في إطار ما يعرف بالخصخصة. ولكن هذه الأخيرة يعتريها العديد من الصعاب الناجمة عن صعوبة تقدير القيمة الحقيقية لأصول هذا القطاع، ومن هنا تأتي أهمية الأسواق المالية، حيث أن العلاقة وثيقة بين خصخصة القطاع العام وبين وحود أسواق مالية ذات كفاءة عالية توفر المناخ اللازم لتمويل الاستثمارات عبر تعبئة المدخرات من خلال هذه السوق. (2)

وتشير تجارب الخصحصة في دول العالم بان البرامج الناجحة كانت مرتبطة بوجود سوق مال منظمة وكبيرة مما يسمح باستيعاب الأوراق المالية للمؤسسات المراد خصخصتها، في حين أن الأسواق التي تعايي من ضعف وعدم توفر بنية أساسية لديها تؤدي إلى إعاقة عملية الخصخصة أو عدم استيعابها. ومن هنا تلعب الأسواق المالية دورا هاما في إتمام عملية الخصخصة بنجاح، حيث أن العلاقة بينهما هي علاقة وطيدة . فسوق الأوراق المالية تزدهر وتتوسع وتتعمق بوجود عمليات الخصخصة، وكذا الخصخصة بحاجة إلى سوق أوراق مالية قادرة علة تسهيل عمليات التخصيص، ومن أبرز مزايا اللجوء إلى سوق الأوراق المالية في عملية الخصخصة ما يلي:

- توسيع سوق الأوراق المالية وتشجيع صغار المدخرين
- إبعاد الشبهة في عملية بيع وحدات القطاع العام وعدم تمييز فئة دون أخرى عند إجراء البيع.
 - إحلال هدف تعظيم الربح لدى المستثمرين من القطاع الخاص محل تعظيم المنفعة.

5- دورها تمویل خطط التنمیة :

وذلك عن طريق طرح أوراق مالية حكومية في تلك السوق. حيث رافق بروز أهمية الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة ازدياد التجاء الحكومات إلى الاقتراض العام من أفراد الشعب، لسد نفقاتما المتزايدة وتمويل مشروعات التنمية، وذلك عن طريق إصدار السندات والأذون التي تصدرها الخزانة العامة ذات الآجال المختلفة، ومن هنا صارت هذه الصكوك مجالا لتوظيف الأموال لا يقل أهمية عن أوجه التوظيف الأحرى.

⁽²⁾ حسان خضر، "تحليل الأسواق المالية"، مجلة حسر التنمية، العدد 27، المعهد العربي للتخطيط، مارس 2004، ص 08.

-6 دورها في تقييم الشركات والمشروعات :

إن سوق الأوراق المالية تعتبر أداة هامة لتقويم الشركات والمشروعات. حيث تساهم في زيادة وعي المستثمرين وتبصيرهم بواقع الشركات والمشروعات، ويتم الحكم عليها بالنجاح أو الفشل. فانخفاض أسعار الأسهم بالنسبة لشركة من الشركات دليل قاطع على عدم نجاحها أو على ضعف مركزها المالي؛ وهو ما قد يؤدي إلى إجراء بعض التعديلات في قيادتها أو في سياستها أملا في تحسين مركزها .

7- دورها في تجنب الآثار التضخمية:

إذ لو قامت البنوك التجارية بعمليات التمويل لأدى ذلك إلى زيادة مفرطة في حجم الائتمان المحلى، وبالتالي إحداث موجات تضخمية، خاصة أن هذه القروض تأخذ طابع القروض طويلة الأجل مما يتطلب فترة طويلة قبل تحقيق النتائج.⁽¹⁾

المطلب الثابي : نشأة سوق الأوراق المالية في الجزائر

تدخل فكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية بالجزائر، في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي، الذي أعلن عنه عام 1987 و دخل حيز التطبيق عام 1988 أما التحضير الفعلي لإنشاء هذه البورصة، فكان ابتداء من سنة 1990، و منذ ذلك الحين إلى غاية الوقت الحالي، مرت هذه العملية بعدة مراحل نذكرها فيما يلي :

أولا – المرحلة التقريرية (1990–1992)

لقد ظهرت فكرة إنشاء بورصة الجزائر عام 1990 و بهذا نص المرسوم رقم 90–101المؤرخ بتاريخ 27 مارس 1990 على إمكانية مفاوضة قيم الخزينة بين المؤسسات العمومية فقط.

كما أوضح المرسوم رقم 90-102 المؤرخ بتاريخ 27 مارس 1990 أنواع شهادات الأسهم التي يمكن أن تقوم بإصدارها الشركات العمومية الاقتصادية و كذا شروط مفاوضتها، حيث سمح هذا المرسوم للشركات المذكورة باكتساب شهادات الأسهم المكتسبة برؤوس أموال الشركات العمومية الاقتصادية الأخرى، و في أكتوبر من نفس السنة، و من خلال هيأة مؤهلة هي الجمعية العامة لصناديق المساهمة، اتخذت الحكومة قرار إنشاء هذه الهيأة بتسمية مؤقتة " شركة القيم المتداولة " و بتاريخ 09 نوفمبر 1990 فان صناديق المساهمة الثمانية قامت بتأسيس شركة ذات أسهم برأس مال يقدر بمبلغ 320000 دج، موزع

⁽¹⁾ صلاح الدين السيسي،" دراسات نظرية وتطبيقية : قضايا إقتصادية معاصرة "، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 90

بحصص متساوية بين الصناديق الثمانية، و يديرها مجلس إدارة متكون من ثمانية أعضاء، كل عضو يمثل أحد صناديق المساهمة⁽³⁾، ويقوم المحلس بتعيين المدير العام الذي يتولى مهمة تسيير الشركة .

و لقد نصت القوانين الأساسية لهذه الشركة بأن هدفها الأساسي يكمن في وضع تنظيم يسمح بإنشاء بورصة للأوراق المالية في أفضل الشروط، و تتوفر لديها جميع الإمكانات للرقى و الازدهار محققة بذلك الأهداف المنوطة بما .و نظرا لبعض الصعوبات التي واجهتها هذه الشركة و الخاصة بالدور غير الواضح الذي يجب أن تقوم به وبضعف رأسمالها فقد تم تعديل قوانينها و رفع رأسمالها في فبراير 1992 إلى 9.320.000.00 دج كما غير اسمها لتحمل بذلك اسم بورصة الأوراق المالية .و بالرغم من كل المجهودات المبذولة إلا أن البورصة لم تتمكن من أن تكون عملية بالمرة في هذه المرحلة، حيث اعترضت انطلاقتها العديد من الصعوبات المتعلقة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

ثانيا - المرحلة الابتدائية (1993-1996)

لقد تم في هذه المرحلة تعديل القانون التجاري الذي كان لا يتوافق مع شروط سير البورصة حيث منع قانون 88-04 المؤرخ بتاريخ 12 جانفي 1988 عملية تنازل الشركات العمومية عن أسهمها لغير المؤسسات العمومية، لهذا الغرض و بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 تم إدخال بعض التعديلات على القانون التجاري يتعلق الأمر بتعديلات خاصة بشركات الأسهم و بالقيم المنقولة ففيما يخص شركات الأسهم فقد نص المرسوم بصفة واضحة على إمكانية تأسيسها و الشروع في العرض العمومي للادخار سواء عند تأسيس الشركة أو عند تقرير رفع رأسمالها، كما تم رفع المبلغ الأدبي اللازم لتكوين شركة الأسهم من 300.000.00 إلى :⁽¹⁾

- خمسة ملايين دينار جزائري (50000000) في حالة إجراء العرض العمومي للادخار.
- مليون دينار جزائري (10000000) عند عدم اللجوء إلى العرض العمومي للادخار.

و بهذا أصبحت شركة الأسهم تشكل وسيلة فعالة لتعبئة الادخار، أما فيما يخص القيم المنقولة فقد نص المرسوم على إمكانية إصدار أنواع جديدة من القيم المنقولة تتمثل في : أسهم التمتع، شهادات الاستثمار، شهادات الحق في التصويت، شهادات المشاركة، السندات، السندات القابلة للتحويل إلى أسهم و السندات

⁽¹⁾ المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993.المعدل والمتمم للأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضــمن للقانون التجاري الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 25 أفريل 1993.

المرفقة بأذونات الاكتتاب .إن اتخاذ مثل هذا القرار، أي قرار ادخار قيم منقولة جديدة يعتبر في غاية الأهمية خاصة مع إنشاء بورصة للقيم المنقولة بالجزائر.

في إطار هذا المضمون فان المادة 715 مكررة 30 من المرسوم التشريعي الجديد نصت على ما يلي:

القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعّرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف كما تسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها .إذ يظهر جليا مما سبق ذكره أهمية و ضرورة قابلية استهلاك و تداول القيم، التي تعتبر شرطا أساسيا في السير الحسن للسوق المالي (1)

أما فيما يتعلق بالهيئات العاملة ببورصة القيم المنقولة فتتمثل في الهيئتين التاليتين : (2)

⇒ لجنة تنظيم و مراقبة العمليات البورصية (COSOB) و هي تشكل سلطة سوق القيم المنقولة .

⇔ شركة تسيير القيم (SGBV) مكلفة بالسهر على ضمان السير الحسن للعمليات المتداولة في البورصة، و لا يجوز إجراء أية عملية مفاوضات للقيم المنقولة، إلا داخل مقصورة البورصة، و عن طريق وسطاء في عمليات البورصة، بعد اعتمادهم من طرف اللجنة .

ثالثا - مرحلة الانطلاق الفعلية: (من 1996)

مع نهاية سنة 1996 كانت كل الظروف جاهزة من الناحية القانونية و التقنية لإنشاء بورصة القيم المنقولة حيث:

- تم وضع نص قانوني لإنشاء و تنظيم هذه البورصة .

- أصبح للبورصة مكان مادي بغرفة التجارة .

- تم تشكيل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة (COSOB) في فيفري 1996، ⁽³⁾ إلى جانب شركة تسيير القيم (SGBV) مع تحديد مخطط كل منهما، و أصبح كل الأفراد العاملين بالهيئتين جاهزين للعمل.

⁽²⁾–المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 ماي 1993، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر بتاريخ 23 ماي 1993 . (3)_ COSOB, Guide de la bourse et des opérations boursiers, la bourse d'alger, collection guides plus, 96, p 06.

⁽¹⁾⁻قاسم شاوش لمياء،" الأسواق المالية الناشئة — حالة الجزائر– " مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية فرع نقود ومالية، جامهة البليدة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوام التسيير، السنة الجامعية 2005/2004، ص 160.

و مع بداية سنة 1997، تم اختيار الوسطاء في العمليات البورصية يمثلون مختلف المؤسسات المالية (بنوك و شركات تأمين)، حيث تولت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة مهمة تكوين هؤلاء عن طريق الاستعانة بالخبراء الكنديين و تنظيم عدة ملتقيات من بينها ملتقيين أسبوعين في كل من تونس و فرنسا بمدف الاستفادة و لو بشكل سطحي من خبرة هذين البلدين، في محال التعامل بالسوق المالي .

و قد عملت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة طوال سنة 1997، على تميئة الجو الملائم، و تحضير كل الهيئات المعنية للشروع في العمل بالتاريخ المحدد، و هو نهاية سنة 1997م، و تم بالفعل إصدار أول قيمة منقولة بالجزائر بتاريخ 2 حانفي 1998، متمثلاً في القرض السندي لسوناطراك، و ذلك فيما يسمى بالسوق الأولي للسوق المالي، و على هذا الأساس أصبحت شركة سوناطراك أول متعامل اقتصادي يدشن سوقا للرساميل في الجزائر، في الوقت الذي كان ينتظر أن تصبح بورصة الجزائر عملية .

و نشير إلى أنه ثمة ثلاث شركات قامت بالإصدار الفعلي للأوراق المالية بغية رفع رأسمالها الاجتماعي مرورا بالبورصة و هي:

- شركة الرياض سطيف: فتح رأسمالها الاجتماعي بنسبة 20%.
 - . 20 بنسبة 20 . محمع صيدال : رفع رأسماله الاجتماعي بنسبة
 - فندق الأوراسي : رفع رأسماله الاجتماعي بنسبة 20% .

المطلب الثالث: معوقات سوق الأوراق المالية في الجزائر.

لقد أصبحت بورصة الجزائر واقعا ملموسا من الناحية المؤسساتية وهذا في حد ذاته خطوة هامة نحو المساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية .إلا أنه و من خلال المؤشرات السابقة نحد أن هناك معوقات حالت دون تحقيق الفعالية المرجوة منها وهذه العقبات قد تأخذ طابع اقتصاديا، واجتماعيا وثقافيا وتنظيميا ...إلخ.

أو لا - المعوقات الإقتصادية

التضخم: وذلك من خلال تأثيره على الادخار، إذ يؤدي إلى التقليل من الميل إلى الادخار بل وتقليل -1حجم المدخرات الموجودة فعلا. حيث يدفع التضخم الأفراد ذوي الدخول الثابتة أو المنخفضة إلى اللجوء إلى مدخراتهم لاقتطاع جزء منها لإنفاقها على السلع الاستهلاكية رغبة منهم في المحافظة على مستويات استهلاكهم عندما لا تكفى دخولهم النقدية الجارية في تحقيق مستويات الاستهلاك التي اعتادوا عليها . وإذا استمر الوضع على هذه الحالة فمن الممكن أن يؤدي إلى هبوط معدل الادخار الوطني إلى مستويات غير مرغوب فيها.و قد شوهد في بداية التسعينات ارتفاعا كبيرا لمعدلات التضخم بالجزائر، ترجمت بارتفاع مستوى أسعار السلع و زيادة تداول الكتلة النقدية .

كما أن المستثمر عندما يتخذ قراراته الاستثمارية، لابد أن تكون حسابات التكلفة و العائد على أساس الأرقام الحقيقية و ليست الاسمية، ذلك لأن العائد يفقد جزءا من قيمته نتيجة الانخفاض في قوته الشرائية خلال فترة الاستثمار تبعا لمعدل التضخم السائد خلال هذه الفترة .

إضافة إلى أنه يؤدي إلى توجيه رؤوس الأموال إلى فروع النشاط الاقتصادي الأقل إنتاجية، فعند ظهور الحالة التضخمية تلجأ الدولة إلى رفع سعر الفائدة للحد من التضخم، الأمر الذي يؤدي بالأفراد إلى إيداع ما لديهم من أموال في البنوك للحصول على فائدة عالية ومضمونة، وبما أن التضخم يعبر عن الحالة السيئة التي يمر بما الاقتصاد فإنه يشجع على انتقال رؤوس الأموال نحو الأسواق الأجنبية التي تتميز بالاستقرار ⁽¹⁾وهكذا فإن التضخم يمثل عائقا بالنسبة لنشاط البورصة في الجزائر من خلال توجيه رؤوس الأموال في ميادين أخرى غير البورصة.

2- السوق الموازية: إن الأرباح المحققة في هذه السوق على قدر كبير من الأهمية لذا فإن وجود هذه السوق لا يشجع إطلاقا العائلات على توجيه ادّخاراتما نحو الاستثمار في الأوراق المالية.

3- ضعف الحوافز الجبائية: ما يميز النظام الجبائي الجزائري هو أنه أخضع الأعوان الاقتصاديين إلى ضرائب مرتفعة على الدخل، فمثلا نسبة الضريبة على أرباح الشركات تعادل 30% من الأرباح، هذه النسبة تؤدي إلى تخفيض نسبة الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، زيادة عن الضريبة على الدخل الإجمالي التي تخضع لها مرة أخرى التوزيعات عند تحويلها إلي حسابات المساهمين، كل هذه الضرائب تضعف من مردودية الأموال المستثمرة في الأوراق المالية. لذا فإن هذا الضغط الجبائي أدى بمم إلى تغيير سلوكهم الادخاري و الاستثماري. -4 من محموع الجهاز الإنتاجي: يمثل القطاع العمومي للمؤسسات الاقتصادية قرابة 80~% من محموع

الاستثمارات الجزائرية وأهم ما يميز هذا القطاع:

- ارتفاع عدد العمال وضعف مردودية العمل ويد عاملة غير مؤهلة .
 - مؤسسات عمومية غير متوازنة ماليا.

155

⁽¹⁾⁻ السيد محمد أحمد جاهين "سياسة الصرف الأجنبي خلال فترة الإنفتاح الإقتصادي لمصر 1981/1978 " دار النهضة العربية 2001 القاهرة ص 363.

- تعيين مسيري المؤسسات غالبا ما يكون إلى اعتبارات غير اقتصادية مما ينعكس سلبا على أداء هذه المؤسسات.

أضف إلى ذلك أن أغلبية المؤسسات الخاصة مكونة على شكل شركات ذات مسئولية محدودة أو شركة تضامن ليس لدى ملاكها استعداد لفتح رأس مالها للغير.

ثانيا - المعوقات السياسية و التشريعية.

المعوقات السياسية : من المعروف أن بورصة الجزائر ألها افتتحت في ظروف سياسية غير مستقرة وهذا ما -1أسهم في مما ساهم في عرقلة النشاط الفعلي لبورصة الأوراق المالية. بحكم أن المستثمر يبحث دائما على عامل الأمان و المردودية بالدرجة الأولى، و هذان العاملان لا يتحققان إلا في محيط يتميز بالاستقرار السياسي، إذ عادة ما تنفر رؤوس الأموال من البلدان أين تسود الحروب، الانقلابات السياسية، و التغيرات المستمرة للسياسات و القوانين المتعامل بما.

2- المعوقات التشويعية: طبقا للقانون المتضمن شروط القيد ببورصة الجزائر نجد أنه يشترط و جوب إصدار الأوراق المالية من الشركات ذات الأسهم، (1) إلا أن أغلب مؤسسات القطاع الخاص في الجزائر شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات ذات شخص وحيد، ضف إلى ذلك الإطار التشريعي البطيء حيث أن تأسيس بورصة الجزائر كان في التاريخ الذي تم فيه إنشاء لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، إلا أن تعيين أعضائها لم يكن إلا بتاريخ 27- 12- 1995، أما التنصيب الرسمي فلم يتم إلا في شهر فيفري من عام 1996. كما أن شركة إدارة بورصة القيم انعقدت جمعيتها التأسيسية بتاريخ 21- 05- 1997 رغم أن المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 قد نص صراحة على إنشائها.(2) نفس الشيء يمكن ذكره عند التطرق للوسطاء في عمليات البورصة حيث نجد صدور نظام COSOB رقم 96-03 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بهم، $^{(3)}$ إلا أن تأسيس معظم شركات الوساطة كان في سنة 1999.

(²⁾ بوكساني رشيد، " معوقات أسواق الأوراق المالية في الدول العربية و سبل تفعيلها "، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر 2006/2005، ص 182

⁽¹⁾ المادة 30 من نظام لجنة تنظيم و راقبة عمليات البورصة رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، الجريدة الرسمية، العدد 87، المـــؤرخ في 1997-12-29

⁽³⁾ نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 96–03 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصـــة، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 01 جوان 1997.

ثالثا- المعوقات الاجتماعية و الثقافية و الدينية:

العائق الاجتماعي و الثقافي: إن العامل الديمغرافي في الجزائر جعل العائلات منشغلة بحاجياها من غذاء -1ولباس إضافة إلى هذا فإن العائلات تميل إلى توجيه ادخارها أساسا نحو البنوك العمومية باعتبارها تمثل أكبر قدر ممكن من الثقة و الأمان و هذا مما يؤدي إلى إعاقة عمل البورصة في الجزائر. كما نجد غياب الثقافة البورصية لدى أفراد المجتمع وذلك لجهل الفئات العريضة من المجتمع بماهية البورصة وأهميتها، التي تمثل عائقا حقيقيا بالنسبة لمعظم الناس غير الواعين من أجل استثمار أموالهم في القيم المتداولة .

2- العامل الشرعي و الديني: تتحرج المحتمعات العربية و الإسلامية من التعامل بالسندات باعتبارها قرضا ربويا، و إذا ما نظرنا إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة من 9-4 ماي 1992 الذي أقر بأن الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة ⁽¹⁾كل هذا من شأنها أن يؤثر على القرارات الاستثمارية للمدخرين التي لا بد أن تصب في خانة الكسب الحلال.

رابعا - المعوقات التنظيمية:

1 قلة المؤسسات المدرجة: تعتبر المؤسسات المحرك الأساسى للبورصة، فهي العامل الذي يؤدي إلى نموها حيث كلما زاد عدد المؤسسات المدرجة في البورصة كلما زادت فعالية البورصة والعكس صحيح. وما يلاحظ الآن في بورصة الجزائر هو أن هناك عدد محدود جدا من المؤسسات المدرجة، ذلك لأن عدد المؤسسات المؤهلة والقادرة على أن تدرج في البورصة محدود جدا وهذا بسبب الوضعية المالية المتدهورة التي تميز المؤسسات، وهذا ما يعيق نمو البورصة.

2- عدم تنوع الأوراق المالية: يعد التنويع أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الأسواق المالية في الدول المتقدمة إذ تعرض أمام المستثمرين تشكيلة متنوعة و متعددة من الأوراق المالية، تفسح لهم الجحال واسعا لاختيار منها ما يلاءم إمكانياتهم، أهدافهم و ميولاتهم الشخصية، و التنويع من هذا المنطلق يعمل على تخفيض حجم المخاطر. أما البورصة الجزائرية فهي حديثة النشأة و لا نتداول فيها إلا ثلاثة أصناف من الأوراق المالية، مما يجعلها بذلك تفتقر للكفاءة التقنية كما و سبق الإشارة إليه، الأمر الذي يرفع من حجم المخاطر، و يحد من رغبة المستثمرين على الاستثمار في الأوراق المالية .

^{(&}lt;sup>1)</sup>–جاسم علي الشامسي، " سوق إسلامية للأوراق المالية في ضوء قرارات المجامع الفقهية الإسلامية بين الأمل و الواقع "، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 743.

3 غياب الشفافية: سواء بالنسبة للتعامل في القيم المتداولة أو بالنسبة لمصداقية المعلومات التي يجب أن تقدمها المؤسسات المقيدة في البورصة للجمهور، بحيث يجب أن تكون هذه المعلومات ذات طابع اقتصادي مالي، محاسبي ... إلخ وذلك بغرض معالجة الوضعية السابقة والحالية والمستقبلية للمؤسسة. و في حالة الجزائر لا نجد نظام معلومات يضمن الشفافية لمستعمليها يضاف إليه صعوبة الحصول على هذه المعلومات التي تسمح للمتعاملين القيام بالعمليات التي يريدونها في الوقت المناسب دون الوقوع في خطر

المبحث الثابين: الحاجة إلى إنشاء سوق مالية للأوراق الإسلامية

إن الصكوك الإسلامية باعتبارها وسيلة فعالة في تمويل التنمية تحتاح إلى مناخ متوافق مع خصائصها ليمكن الإفادة منها، وهذا المناخ منه ما يتعلق بالجانب القانوني وما ينبغي أن يُدخَل عليه من تعديلات، ومنه ما يتعلق بالإطار العام الذي يتم التعامل من خلاله بآلية الصكوك وهذا الإطار العام محوره وجود سوق إسلامية للأوراق المالية، وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل انطلاقا من بيان الحاجة لتطعيم سوق الأوراق المالية و تطوير أدائها، سنتناول ذلك في ثلاث مطالب : المطلب الأول: قصور السوق المالية الحالية و فرصة الصكوك الإسلامية كورقة مالية واعدة المطلب الثاني: مفهوم السوق المالية الإسلامية المطلب الثالث: أهمية إنشاء سوق مالية إسلامية لتداول الصكوك الإسلامية

المطلب الأول: قصور السوق المالية الحالية و فرصة الصكوك الإسلامية كبديل:

لقد مر معنا في المبحث السابق أن السوق المالية التقليدية بالجزائر بما من المعوقات المتعددة الجوانب من اقتصادية وتشريعية وتنظيمية وسياسية واجتماعية وثقافية ما يجعلها عاجزة وقاصرة حتى عن أداء الدور التقليدي والمهم —نسبيا- للأسواق المالية التقليدية من حلق السيولة النقدية واستقطاب رؤوس الأموال وزيادة الادخار وتوفير السيولة للمستثمرين وتمويل التنمية وغيرها من الأدوار المهمة .

فإذا تجاوزنا هذا القصور إلى واقع الأسواق المالية العالمية وجدنا أنها تتطلع إلى منتجات مالية جديدة واعدة تتمثل في الصكوك الإسلامية . فقد حققت الصكوك الإسلامية قفزات نوعية من حيث العوائد، وحازت على اهتمام السوقين الإسلامية والغربية، وأحيطت هذه الإصدارات برقابة شرعية تعمل على ضمان سلامة الإجراء والتنفيذ من حيث موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، فأصبحت الصكوك أداة تمويلية جديدة في السوق كبديل عالمي للسندات التقليدية. (¹⁾

فإذا كانت القناعة راسخة بقصور سوق الأوراق المالية في الجزائر وبأنما في حاجة ضرورية للتطوير والتفعيل، فإن من أهم جوانب التطوير: تطوير المدخلات الأساسية للسوق، و تُعتَبر الأدوات المالية المحور الرئيسي الذي تقوم عليه عمليات السوق، لذلك يمكن للتصكيك الإسلامي أن يطور الأسواق المالية بتطوير جانب العرض ⁽²⁾.

 $^{^{(1)}}$ -برودي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص $^{(2)}$

راهرة بني عامر، مرجع سبق ذكره، ص $^{(2)}$

فاستخدام الصكوك الإسلامية والتوسع في التعامل بما من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم دور السوق و ذلك من خلال : توسيع تشكيلة الأدوات المالية الإسلامية مما يؤدي إلى تنشيط السوق المالية الإسلامية، وتوسيع قاعدة المؤسسات المشتركة في السوق المالية التي تتعامل في الصكوك الإسلامية إصدارا وتداولاً، بالإضافة إلى زيادة كفاءة السوق الإسلامية بازدياد ونوعية الصكوك الإسلامية نظرا لما يترتب عليها من تعميق السوق واتساعه، كما تؤدي أيضا إلى تميئة المناخ لقيام سوق مالية إسلامية، بالإضافة إلى جذب مدّخرات الباحثين عن الاستثمار الخالي من كافة المحظورات، ومنها أموال المغتربين و مختلف الأموال المهاجرة إلى خارج العالم (1)الإسلامي (1)

إن النظرة المعاصرة للتمويل المستدام هي الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع الفعالة ذات القيمة المضافة والتي تخدم الأهداف الإنمائية للمجتمع، وتتوزع ثمارها على كل مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفق مفهوم الاستدامة المعاصر، والتي تتركز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة بالأسلوب والشروط المناسبة. ويُعرَفُ التمويل المستدام أيضا بالتمويل الأخضر، الذي يعني استدامة تمويل المشاريع البيئية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تحفظ الثروة للجيل الحالي والأجيال اللاحقة، عن طريق ضمان كفاءة تعبئة المدّخرات وفعالية توجيه الاستثمارات نحو مشاريع ذات قيمة حقيقية، مثل البنية التحتية والطاقات المتحددة والبيئة. وقد مر معنا خلال الفصل الثالث من هذه المذكرة الدور الحيوي المهم الذي يمكن أن يكون للصكوك الإسلامية في تمويل التنمية المستدامة، ولا بأس أن نذكر هنا بالعناصر الأساسية المهمة لهذا الدور، قبل أن نلج في ما بقى من المذكرة إلى البيئة المالية المناسبة التي تنتعش فيها الصكوك الإسلامية وتؤدي دورها التنموي بكفاءة متكاملة (2)؛ فمن العناصر الأساسية المهمة لدور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة نذُكِّر بما يلي : 🕠

-1 أن الصكوك الإسلامية آلية تمويل بديلة، نابعة من صميم مبادئ الدين الإسلامي ومقومات الفكر-1الاقتصادي الإسلامي، تقوم على قيم شرعية ومبادئ أخلاقية، أهمها حضر التعامل بالفائدة الربوية واشتراك أطراف العملية الاستثمارية على أساس قاعدة الغرم بالغنم وعلى أساس قاعدة الضمان بالخراج.

2- أن كفاءة تمويل الصكوك ترجع وترتبط بالأسس والقواعد الشرعية و المعايير الموضوعية التي يقوم عليها ومنها:

⁽¹⁾⁻شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف-، 2012/2011م، ص 339

⁽²⁾⁻علام عبد النور، مرجع سبق ذكره، الصفحات 174

- معيار ارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي .
- معيار ارتباط التمويل بالحركية التجارية الحقيقية.
- معيار المنافع الواقعية والأولويات الإنمائية، وفق مقاصد الشريعة ومراتب الأولويات فيها، ومن بين مقاصدها تنمية المال و إشاعة الانتفاع به بين أفراد المجتمع وفق موازين مضبوطة.
 - -3 توجيه التمويل لتوليد القيمة المضافة وتعزيز النمو الاقتصادي -3
- 4- خاصية الاستثمار الحقيقي، وهو فرصة مهمة لإثبات أن الاستثمار الناتج من الفائدة الربوية غير حقيقي و جائر غير عادل، و أنه يؤول إلى إغناء المرابي و إيذاء المقترض المعسر حتى و لو كان المقترض في حجم وشخص دولة.
 - 5- أثر الصكوك الإسلامية في تطوير الكفاءة التشغيلية للتمويل المستدام من خلال:
 - بديل لسد الاحتياجات التمويلية للموازنة العامة ؟
 - الفعالية في تعبئة المدّخرات و توجيه الموارد على الاستثمارات؛
- رفع كفاءة تعبئة المدّخرات و الفعالية في توجيه الموارد على الاستثمارات المجدية تنمويا، وسد الاحتياجات التمويلية المختلفة (الكفاءة التمويلية) ؟
 - دور الصكوك الإسلامية في تمويل وتوجيه المشروعات التنموية .
 - العكوك الإسلامية في مواجهة الأزمات الاقتصادية والمالية. -6

المطلب الثابي: مفهوم السوق المالية الإسلامية

تتنوع وتختلف تعاريف السوق المالية الإسلامية عند العلماء والباحثين حسب موضوعها ونوعها، إلا أن أغلبهم يأخذ تعريف السوق المالية الإسلامية من تعريف السوق المالية الاصطلاحي الوضعي ويضعها في إطار شرعي إسلامي، و فيما يلي أهم التعاريف لهذه السوق:

1. للسوق المالية معنيان، معنى واسع يضم مجموع التدفقات المالية في المحتمع بكافة آجالها القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بين أفراد المحتمع ومؤسساته وقطاعاته، ومعنى ضيق ينحصر في سوق أو بورصة الأوراق المالية. وفي ضوء هذا المعنى الواسع فإن السوق المالية لا تنحصر في مكان محدد، وإنما في معاملات محددة، ومن هنا فإن مصطلح السوق المالية الإسلامية يمكن أن يتضمن المعاملات المالية المنضبطة بالضوابط الشرعية. (1)

- 2. "هي التي يمكن أن تتداول فيها الأدوات المالية من الأسهم، والصكوك الإسلامية على الوجه الذي تجيزه الشريعة الإسلامية". (2)
 - 3. "سوق منظمة يتم فيها تلاقي إرادة المتعاقدين للتعامل بمختلف الأدوات المالية المشروعة". (3)
- 4. "سوق منظمة تنعقد في مكان معين في أوقات دورية للتعامل الشرعي بيعا وشراء لمختلف الأدوات المالية، و تمدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة". (4)
- 5. "ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة والشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز ثم اقتنائها وتداولها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة من طرف الهيئة الشرعية للسوق وذلك من أجل تثمير الأموال في إطار شرعي."(5)

والمتأمل في هذه التعريفات يلحظ تنوع الاعتبارات التي انطلق منها أصحابها، فمن مهتم بتعريف أحد أنواع السوق المالي كسوق الأوراق المالية، في حين اعتنى آخرون بتعريف السوق عموما، أو تخصيصه بالسوق المنظمة.

وفي المحصلة ؛ فإنه يمكن تعريف السوق المالية الإسلامية على أنها : الإطار القانوني المنظم للسوق التي يتم فيها تحويل أو انتقال الأموال من الجهات و /أو الأشخاص الذين لديهم فوائض مالية إلى الجهات و /أو الأشخاص الذين لديهم نقص أو حاجة إلى الأموال. يتولى إدارته والإشراف عليه هيئة لها نظامها الخاص، تحكمه لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يتعامل فيها الراغبون في الاستثمار بوسائل وأدوات إسلامية مشروعة، و بما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد والنظام المالي الإسلامي.

ومن هذا التعريف نجد أن السوق المالية الإسلامية تمتاز بخصائص معينة أهمها ما يلي :

⁽¹⁾ كمال حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، السعودية: جامعة أم القرى، 2005، ص: 2.

⁽²⁾ كمال حطاب، مرجع سبق ذكره، ص: 2.

⁽⁵⁾ أحمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية، عمان: دار الكتاب الثقاف، 2008 ص: 19.

^{(&}lt;sup>4)</sup> محيى الدين أحمد، *أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الإقتصاد الإسلامي*، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، 1995 ص: 24.

^{(&}lt;sup>(5)</sup> بشر مرفق، تعريف سوق الأوراق المالية، منتديات موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي، الموقع الالكترويي:

- سوق تستند في أحكامها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.
- أن أدوات الملكية تشكل السمة البارزة للأدوات المالية المتداولة فيها.
 - حالية من المضاربة غير المشروعة.
 - توفر منافسة حرة وعادلة.

المطلب الثالث: أهمية إنشاء سوق مالية إسلامية لتداول الصكوك الإسلامية:

يتفق الباحثون في الاقتصاد الإسلامي على أهمية و وجوب التلازم والترابط بين محورين أساسيين من المحاور التطبيقية العملية للاقتصاد الإسلامي ؛ ألا وهما الصكوك الإسلامية من جهة والسوق المالية الإسلامية من جهة أخرى، فعندما يبحثون في آفاق الصكوك يحرصون على التوصية بأن الصكوك الإسلامية لن تجد لها آفاقا واعدة إلا بإيجاد سوق مالية إسلامية مناسبة (1)، وعندما يتحدثون عن سوق الأوراق المالية الإسلامية كبديل لسوق الأوراق المالية التقليدية، ناجع اقتصاديا وموافق لمبادئ الشريعة الإسلامية، يعتبرون حجر الأساس في إنشاء هذه السوق هو: التصكيك والصكوك الإسلامية (2).

ففي الوقت الذي تشكل فيه السوق المالية التقليدية أساسا لتحريك عجلة النمو الاقتصادي، إلا أن واقع هذه السوق اليوم، يفرض ضرورة إصلاحها وتحويلها إلى سوق مالية إسلامية من خلال إنشاء سوق مالية متكاملة معتمدة على قيم وتشريع الاقتصاد الإسلامي، فبينما كانت السوق المالية مرآة للاقتصاد الوطني والعالمي، ومؤشرا هاما على نشاط السوق، وأداة فعالة للمدخرين والمستثمرين، أضحت اليوم مسرحا للعبث بأموال الناس لما أصبحت تحويه من صفقات وهمية مبتكرة من الهندسة المالية التقليدية.

وهذه الأحيرة تسببت في أزمات مالية عالمية عدة سرعان ما تحولت إلى أزمات اقتصادية، فأحدثت الهيارات وتداعيات وتراكمات، عرفت بدايتها ولم يتم التعرف على لهاياتها. كل هذا يدعونا إلى إعادة النظر في طبيعة النظام المالي العالمي وإصلاحه بما يجنب العالم ويلات أزمات أخرى مقبلة، ولا يتم ذلك إلا من خلال تبني أسس جديدة لنظام مالي عالمي إسلامي جديد يضمن حماية أموال الأمة من الضياع والاقتصاد من الانميار.

وما صمود المصارف الإسلامية خلال هذه الأزمات إلا دليل واضح على نجاعة النظم المالية الإسلامية، إلا أن المصارف الإسلامية تعاني من ضآلة حجم استثماراتها طويلة ومتوسطة الأجل، وتركيزها على الاستثمارات قصيرة الأجل، مما لا يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، ولذلك لابد من توفر سوق مالية إسلامية تساعدها في عملية امتصاص وطرح السيولة المطلوبة حين الحاجة إليها.

⁽¹⁾–صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى : مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بديى، 31مايو-3يوليو 2009، ص 32

^(^2)_" التصكيك الإسلامي حجر الأساس لقيام سوق للأوراق الإسلامية " هو عنوان مداخلة لــ نعيمة برودي قدمتها في الملتقي الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية المنعقد بالمدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة، يومي 8و9ديسمبر 2013 تحت عنوان آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، وكان من محاور هذا الملتقي أدوات السوق المالية والذي اعتبر الصكوك من أهم أدوالها

وصدرت أول دعوة لإنشاء سوق مالية إسلامية من طرف الدكتور سامي حمود، وذلك في ندوة البركة الثانية في تونس سنة 1984*، ثم تواصلت النداءات بعد ذلك مطالبة بضرورة إنشاء سوق مالية إسلامية لتكون بمثابة البديل عن السوق المالية التقليدية، فهذه الأخيرة بشكلها الحالي لا تخدم الاقتصاد، وليست بالنموذج المناسب للنظام المالي الإسلامي. وأكد العديد من علماء الاقتصاد الإسلامي على أن العالم الإسلامي يمتلك كافة المقومات التي تؤهله لإنشاء سوق مالية إسلامية، سواء كانت أموال أو أوراق مالية إسلامية من أسهم وصكوك إسلامية أو صناديق استثمار إسلامية، وهي جميعها موجودة ويتم تداولها في البورصات العالمية غير الإسلامية.

وعليه فإن أهمية السوق المالية الإسلامية تتجلى فيما يمكن أن تقدمه لتنمية الاقتصاد والتي تتمثل خاصة

- تمثل الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية، ويحقق الأهداف التنموية، والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية. ⁽¹⁾
- 2. تعد آلية استثمارية لإدارة الفائض نحو تشغيل الأصول المالية، وللمؤسسات المالية الإسلامية، ولاحتضان الأدوات المالية الإسلامية.
- 3. تعد السوق المالية الإسلامية عموما، وبورصة الأوراق المالية الإسلامية خاصة آلية هامة لكل مستثمر مسلم، تحقق له أهداف التحوّط والتنويع ؛ حيث يتمكن من تقليل خسائره، ومخاطره، وزيادة عائداته، وذلك بتنويع محفظته المالية، واختيار الأدوات الأكثر نجاحاً ومشروعية .
- 4. تمثل محطة هامة لإعادة تنقية وضخ الأموال الحلال، وتمويل المشروعات المنتجة والناجحة، مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي عن طريق زيادة الإنتاج الفعال في المجتمع.
- إن إقامة سوق مالية إسلامية يعتبر أكثر من ضرورة لتطوير العمل المصرفي الإسلامي، ومده بالظروف الملائمة لمنافسة النظام المصرفي التقليدي، بما يؤدي إلى زيادة الكفاءة والعدالة، وبالتالي زيادة معدلات النمو و الرفاهية.
- 6. تنمية العادات الادخارية للأفراد وذلك بتشجيعهم على استثمار الفائض من الدخل في قنوات ادخارية تؤمن لهم دخلاً إضافيا ومشروعاً، وتتيح لهم سهولة بيع الأدوات المالية، وهذا ما يوفر لهذه المدخرات درجة عالية من السيولة.
- 7. حذب الاستثمارات والمدّخرات المحلية والأجنبية وإعادة توطين الأموال المهاجرة إلى الغرب، حيث تشير الأرقام إلى تناقضات صارخة واختلالات رهيبة في هذا المحال. (2)

[🖰] حيث اقترح تداول الحصص الإستثمارية في حالات السلم والإيجار والمرابحة (وذلك لمعلومية الربح في هذه الصيغ) واقترح فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البركة البحريني الإسلامي، تكون متخصصة في تمويل المرابحة، وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مسبقا، على أساس محسوب تبعا للعملية المنفذة والأرباح المستحقة.

^(8/5) بحمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 74 (8/5) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق المالية الإسلامية، من موقعه: www.fiqhacademy.org.sa ⁽²⁾ سليمان ناصر ، **مرجع سبق ذكره،** 2003، ص: 66–81.

المبحث الثالث: ضوابط وآليات إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية في الجزائر:

إن تطبيق آلية الصكوك الإسلامية يقتضي توفير مناخ مناسب لها من ناحية الشروط القانونية، وفي حالة الواقع الجزائري ينبغي إزالة العقبات القانونية التي تحول دون إمكانية تطبيقها، ولكي يكون أداؤها على أعلى مستوى في الأداء ينبغي كذلك إنشاء سوق للأوراق المالية الإسلامية قائمة على أسس فنية وإجرائية ومهنية سليمة وفعالة، وكلا الأمرين يتطلبان الانضباط التام بالقواعد والضوابط الشرعية للمعاملات المالية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث في أربعة مطالب هي :

- المطلب الأول: الضوابط الشرعية الأساسية لإنشاء السوق المالية الإسلامية
 - المطلب الثاني: الأسس المهنية لإقامة سوق مالية إسلامية
 - المطلب الثالث: الأسس الفنية الإجرائية لإنشاء السوق الإسلامية

المطلب الأول: الضوابط الشرعية الأساسية لإنشاء السوق المالية الإسلامية

إن السوق المالية الإسلامية يجب أن تقوم على مجموعة من الضوابط والأسس الشرعية، وفق منهج يضمن لها أن تلبي احتياجات حقيقية لاقتصاديات الدول الإسلامية، لا مجرد هيكل يمثل صدى للنموذج الغربي لأسواقهم المالية، وعنينا بوصفنا لها بأنها إسلامية ضرورة التزامها المنهج الشرعي في التعامل.

و ننطلق في تحديد الشروط الشرعية لإنشاء السوق المالية الإسلامية من أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ثبت اشتماله على مفسد من المفسدات التي حرمتها الشريعة، وبالتالي يفترض من أجل إقامة سوق مالية إسلامية أن تتحقق فيها الشروط التالية:

-1 إعلان التزامها بالشريعة الإسلامية نصوصا ومقاصدا وأحكاما -1

وذلك من خلال مراعاة تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها وأحكامها التي قررها علماء التشريع الإسلامي في إنشاء السوق المالية الإسلامية، وقواعد عملها والإصدارات والتداولات التي تتم فيها، بحيث يتم الحكم على هذه السوق وما يتم داخلها بأنه متوافق مع الشريعة الإسلامية ؛ إذ إن الالتزام بالشريعة ليس مجرد شكليات لا قيمة مضافة من ورائها ؛ بل أحكام لها قيم ومبادئ مختلفة عن السوق التقليدية، فالسوق الإسلامية وإن كانت حرة من حيث إفساحها الجحال للمتعاملين بالتعامل كيفما شاءوا لكنها تمنع ما يؤول إلى توزيع غير عادل للثروة نتيجة الاحتكار أو الاستغلال أو إساءة الائتمان. ويمكن أن نشير أن هذا الشرط يتحقق من خلال الشروط الفنية للسوق المالية الإسلامية والتي تنص على وجود هيئة رقابة عامة للسوق المالية الإسلامية، وهيئات رقابة شرعية للشركات المدرجة والأصول المالية التي يتم إدراحها وتداولها، بحيث تقوم تلك الهيئات العامة أو الهيئات الخاصة بتدقيق أعمال السوق والأصول المالية تدقيقاً ينبئ عن مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- الإباحة الشرعية : أي أن تكون الأدوات المالية في السوق المالية الإسلامية (أسهم، صكوك، أذونات، سلع إذا كانت بورصة سلع، إلى غير ذلك) متوافقة مع الشريعة الإسلامية إصدارا وتداولا.

3- تكافؤ أطراف العقد ؛ فإن أي عقد حتى يكون صحيحاً ومنتجاً ومحققاً لغاياته الشرعية والاقتصادية يجب أن يكون قائم على قاعدة التكافؤ بين أطراف العقد بمعنى أنه لا يجب أن تميل اختصاصات والتزامات العقد لصالح طرف على حساب طرف آخر، فإذا كانت العقود تجري بهذه الطريقة (الميلان وعدم التكافؤ) هذا يؤدي إلى وجود ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل من الناحية الشرعية، ومن الناحية الاقتصادية يؤدي إلى استغلال واستتراف الموارد واحتكارها. وبالتالي ينبغي في سوق مالية إسلامية أن تكون قواعد العمل تكفل أن يكون تكافؤ أطراف العقد بقدر مناسب لتحقيق العدالة.

فمثلا إذا قام أحد أعضاء الإدارة في المؤسسة المدرجة في البورصة بدون إفصاح مسبق بالقيام بعمليات بيع أو شراء للسهم الذي هو عضو فيه سيؤدي إلى عدم تكافؤ بين طرفي العقد بالنسبة لغيره، حيث سيتخذ قراراته بناء على معلومات غير موجودة عند الآخرين، في حين إذا قام بعمليات بيع أو شراء للأسهم بعد قيامه بالإفصاح المناسب، وبما يضمن أن المعلومات أصبحت متاحة للجميع، صار التكافؤ متحقق، لأنه أعطى الطرف الآخر فرصة بأن يتخذ مركز مالي قبل أن يتخذ هو مركزه المالي، فلو قرر عضو مجلس إدارة يمتلك من شركة معينة 30%، أن يبيع 10% من أسهمها، فإنه يجب عليه الإعلان عن هذا الخبر قبل قيامه بالبيع، لأن قيامه ببيع 10% هذا معناه زيادة العرض وبالتالي انخفاض السعر، فعليه أن يوضح أسباب قرار بيعه لهذه النسبة لاحتمالية إخفائه معلومات سرية مفادها أن هناك خسارة أو أن هناك عجز مالي، فمثل هذا التصرف يحدث إرباك عند المتعاملين فيؤدي إلى عدم تكافؤ طرفي العقد، ولتفادي هذا كان عليه أن يعلن أن قراره ببيع 10%لم يأتي لأسباب سرية وإنما يعمل على بيان أسباب البيع، فبعد هذا الإعلان يكون حقق للأطراف الآخرين التكافؤ . ويتحقق شرط تكافؤ أطراف العقد من خلال تحقق الشروط المتعلقة بمراقبة التداول والتي تعتبر أكثرها من ضمن الشروط الفنية المذكورة آنفا من مثل: الشفافية المطلوبة عند الإفصاح عن المعلومات وشرط الحوكمة والضبط.

4- خلو التعاملات من الربا الذي حرمته الشريعة: إذ لم يبلغ من تغليظ أمر أراد الإسلام إبطاله ما بلغ من تغليظ الربا لما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل وما يسببه من أضرار جسيمة ومدمرة للمجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وهو سبب رئيسي لحدوث الأزمات والفساد المالي والإداري على مستوى محلى ودولي وأحد الأسباب الرئيسية لظاهرة التضخم، ويعرف الربا في الشرع على أنه "الزيادة في أشياء مخصوصة"⁽¹⁾، ومحرم بالكتاب والسنة والإجماع. ⁽²⁾

وللربا أنواع، فمنه ما هو بيع ومنه ما هو ليس ببيع، فالذي ليس ببيع هو ربا أهل الجاهلية أو ربا الديون -وهو الأكثر انتشارا في عصرنا هذا- ويعرف بأنه القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض. أما ربا البيوع أو ربا المعاملات هو الذي يكون في الأعيان الربوية وقد اختلف الفقهاء في عدد أصنافه ويشمل ربا الفضل وعرفه الحنفية بأنه: "زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي"، وربا النسيئة وهو "فضل الحلول على الأجل، وربا فضل العين على الدين في المكلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس". (3)

ويشترط لخلو السوق المالية الإسلامية من الربا أن تتم عقود المبادلات أو أسواق العملات وفقا للأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بأحكام الصرف وأحكام القبض، بحيث تتم خالية من كل أنواع الربا وعلى هيئات الرقابة الشرعية التدقيق للتأكد من خلوها من الربا كأن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين سواء أكان القبض حقيقيا أو حكميا، وأن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية. (4)

الغنى لابن قدامة (4/3). ط. القاهرة.

⁽²⁾ أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، رسائل جامعية (4)، السعودية: دار بن عفان، المجلد الأول، الطبعة الأولى،1997 ص: 175.

⁽³⁾- هاكيا كانوريتش، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429هـ، ص: 85.

⁽⁴⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، مرجع سابق،2007، ص: 5.

ويظهر ربا الديون في العقود العاجلة بالهامش الذي أساسه الإقتراض بفائدة سواء من طرف بنك ربوي أو السمسار، وفي ظل وجود بنوك إسلامية يمكن أن يتم الحصول على السيولة المطلوبة على أساس أحد طرق التمويل المشروعة كالمضاربة أو المشاركة أو غيرها.

5- يشترط في إصدار الأدوات المالية أن لا تكون لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. (1)

موافقة الغرض من الأداة المالية وطريقة استغلالها واستثمارها مع الشريعة الإسلامية :

وذلك من خلال تحديد . الأغراض المسموح إصدار الأدوات المالية لأجلها، وتحديد مواصفات الغرض التي هي جزء من الشروط الشرعية، كأن يكون الغرض مباحا، وأن ينتج الغرض قيمة مضافة، وبالتالي لا تقبل السوق المالية الإسلامية إصدار صكوك وأدوات مالية لتغطية أغراض اقتصادية أو استثمارية غير محتاج لها أو غير مناسبة للوضع الحالي أو للمرحلة الاقتصادية الحالية، فإذا كانت مثلا دولة ما تمر بأزمة اقتصادية، فينبغي أن لا تقبل السوق إصدار صكوك لتمويل استيراد منتجات استهلاكية كمالية ليست ذات قيمة، في حين أن الدولة محتاجة لدعم قطاع الصناعة والقطاع العقاري وما إلى ذلك، لأن الغرض قد يتغير في لحظة معينة، ففي دولة اقتصادية منتعشة وقوية لا مانع من استيراد المسليات والمرفهات وما إلى ذلك، لكن في ظل دولة اقتصادية لها مشكلة في دفع الرواتب لا نصدر أدوات مالية وصكوك تغطى هذا القطاع الكمالي، وهنا يأتي دور الشروط المهنية والفنية والرقابة والتدقيق الشرعي وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، لأنه يجب تخصيص الموارد للأكفأ.

7- الخلو من الغرر، والغرر اصطلاحاً "هو ما كان مستور العاقبة، أي مجهول العاقبة، وبعبارة أخرى: ما كان على خطر الوجود والعدم، أو الحصول وعدمه". ⁽²⁾ وهــو عنــد أبــو يعلــي: "مــا تــردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر"، وعند ابن القيم: "مالا يعلم حصوله، أو لا تعرف حقيقته ومقداره"، ويقول الرملي: "الغرر ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما"، وجاء نص معيار الغرر من هيئة المحاسبة: "الغرر: صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبــة (النتيجــة)، أو هــو: مــا تــردد أثــره بــين

⁽²⁾ الصديق الضرير، الغرر، ط. دلة البركة، ص: 53. في : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، 2007، ص: 475.

⁽¹⁾ مجمع الفقه الاسلامي، قرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، مرجع سابق، ص: 211–216.

الوجود والعدم، ويكون العقد عندها دائراً بين احتمال الــربح أو الخســارة". وخلاصــة القــول أن بيــع الغرر هو البيع الذي يتضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله. (1)

وينقسم الغرر من حيث مقداره إلى كثير ومتوسط ويسير، وينقسم من حيث أثره إلى مفسد للمعاملة أو غير مفسد لها. فالمتوسط يكون في الجعالة والحراسة مثلا، واليسير الذي لا يكاد يخلو منه أي عقد وليس من شأنه أن يؤدي إلى نزاع مثل بيع الدار دون رؤية أساسها. فاليسير والمتوسط لا يؤثرا في العقد، أما الكثير فهو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به ومن شأنه أن يؤدي إلى التراع، وهذا يتأثر باحتلاف البيئات والعصور ومرجعه إلى العرف مثل بيع الثمر قبل ظهوره والإجارة إلى أجل مجهول، وهذا الغرر يؤثر في العقد فيفسده (2).

إن الأصل في الغرر التحريم، إذ لا يجوز شرعا إبرام عقد أو اشتراط شرط فيه غرر يفسد المعاملة. والغرر الذي تضمن حداعا أو تدليسا حرام ومنهى عنه، وعقد فيه غرر يعد باطلا، وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر. ⁽³⁾

إلا أن هناك اختلاف بين الفقهاء حول المقصود بالغرر في التعاملات المالية التي تتم في السوق المالية، حيث يعتبر بعضهم أن بيع أصول مالية غير مملوكة (والذي يتم في السوق من خلال ما يسمى بالبيع على المكشوف) يعد غررا مستدلين في ذلك بحرمة بيع الإنسان ما ليس عنده المفسد لعقد البيع، ومن المعلوم أن علة النهى عن بيع ما لا يملك هي "العجز عن التسليم"، والظاهر لنا أنها منتفية في معاملات السوق المالية كون المتعامل يلتزم بتسليم ما باعه عاجلا في الموعد المحدد، وذلك بشرائه من السوق لأجل التسليم، وعليه إذا اشترط أن تنتهي الصفقة في البيع على المكشوف بين البائع والمشتري، بالتسلم والتسليم، والتملك والتمليك، وأنه تم الإستعاضة عن ذلك بالتسوية النقدية، فهو دليل على أن أغراض المتعاقدين المضاربة غير المشروعة.

ويقصد بالمضاربة هنا التعامل في الأصول المالية بالبيع والشراء في الأسواق المالية وليس المضاربة الفقهية. * وعرفت المضاربة بتعريفات كثيرة تدور في مجملها على البيع والشراء للأداة المالية بقصد تحقيق الربح من فروق

⁽¹⁾محمد القطان ، اثر الغرر على الوفاء في العقود والآثار المترتبة على عدم تسلىم المعقود، **مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية** الإسلامية،(26–27 /2010/05)، ص: 3.

⁽²⁾⁻هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الغرر رقم (31)، مرجع سابق،2007 ص: 354.

 $^{^{(3)}}$ القطان، محمد، مرجع سابق، ص $^{(3)}$

[ً] إن المضاربة في السوق المالية التقليدية هي مراهنة على سعر السهم، وتنطبق عليها شروط الغَرر المحرم، وبما أضرار مشابحة لأضرار القمار، ولها أضرار اقتصادية كبيرة متحققة على المؤسسات المالية وعلى سوق المال والمتعاملين فيها، وعلى الاقتصاد،

الأسعار، ولا يكون مقصود مقتني الأداة الاستثمار بقصد الربح من ريع السهم وربحه الدوري. فلا مانع من ذلك في ظل توافق مجموعة الشروط السابقة أي عندما تتحقق كل الشروط الشرعية للسوق المالية الإسلامية تصبح المضاربة جائزة، لأن التجار لا يقتنون ما يقتنونه من أجل التملك وإنما من أجل تحقيق الفروق السعرية، ففي كل قطاعات الاقتصاد والتجارة المستثمرون لا يقصدون تملك أعيان أدواتهم المالية وبضائعهم وعقاراتهم وغير ذلك، وإنما يقصدون تحقيق الفروق السعرية، فإذا انتفى الغرر، والجهالة، والتلاعب، لا مانع من كون هذه طريقة مشروعة للاستثمار في ظل أن الفروق السعرية تنتج عن أسباب مصوغة من مثل نجاح الأداة المالية أو نجاح مصدرها، فشركة ناجحة يرتفع تلقائيا سعر سهمها وشركة فاشلة ينخفض، ويجدر التنبيه إلى أن الممارسات التي يسلكها بعض المضاربين للتأثير على الأسعار، مثل الإشاعات وعقد الصفقات الوهمية لا يؤثر على حقيقة المضاربة. لأن البيع والشراء بقصد الحصول على الفروق المصطنعة لا يتنافى مع المضاربة من حيث $^{(1)}$ حقىقتھا.

وعليه إذا روعي في معنى المضاربة العمل الذي تقوم به المضاربة وهو البيع والشراء بقصد الربح تكون المضاربة - بالاصطلاح المعاصر - نوعاً من المتاجرة والسعى لطلب الكسب، وأما إذا روعى في المضاربة معنى الكلمة المترجمة وهو التخمين والتنبؤ فإن الترجمة تكون غير دقيقة⁽²⁾.

وللحكم على مشروعية المضاربة يجب بيان حقيقتها وليس الحكم عليها بناءا على طبيعة سلوك المضاربين، ذلك أن المضارب قد يسلك طرقاً مشروعة، وقد يسلك طرقاً محرمة، وهذا لا ينافي حقيقة المضاربة. كما أن التاجر قد يسلك في تجارته طرقاً مشروعة وقد يسلك طرقاً محرمة، ولا ينافي ذلك حقيقة التجارة. وعليه فإن المضاربة المشروعة في السوق المالية الإسلامية هي التي تخلو من الممارسات غير المشروعة كالاحتيال والتلاعب والكذب والإشاعات ونحوها⁽³⁾.

وبالتالي يمكن وضع الشروط التالية للمضاربة المشروعة في السوق المالية الإسلامية:

1) أن تتم عملية البيع أو الشراء بسعر معروف مسبقًا.

(²⁾ عبد الله العمراني، التلاعب في الأسواق المالية — دراسة فقهية–، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الاسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 25-2010/12/29، السعودية، ص: 21.

⁽¹⁾ مبارك آل سليمان، مرجع سبق ذكره، ص: 673

⁽³⁾ وبه صدر قرار المجلس الشرعي للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. ينظر المعيار رقم21.

- 2) أن تكون المخاطرة محسوبة ومبنية على قدرة تنبؤية لدى المضارب. (1) أي أن لا تخرج المضاربة عن حدود المخاطرة المقبولة والمبنية على أسس مسببة للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار.
 - 3) أن لا تصاحبها ممارسات غير أخلاقية كالكذب والإشاعات والاحتكار وتقديم المعلومات المضللة.
- 4) أن لا تقوم على أساس ممارسات غير مشروعة تتعلق بأسلوب التعاقد كالبيع الصوري، بيع ما لا يملك وبيع ما لم يتم قبضه.
- 5) أن لا تشتمل المضاربة على أي محظور شرعي كالربا أو العقود الصورية، أو الغرر المنهي عنه أو الغبن أو الاحتكار أو بيع الإنسان ما لا يملك أو بيع الكالئ بالكالئ، أو غير ذلك من المحظورات التي نهى عنها الشارع.
- 6) ويتحقق الغرر في صيغ كثيرة من التعاملات التي تتم في الأسواق المالية التقليدية خاصة في المستقبليات والبيع على المكشوف. إذ أهم أسباب منعها الغرر، وليس فيها جهالة لأن الأصل المالي واضح ومحدد وسعره محدد أيضا ولكن الغرر موجود في مدى إمكانية إلهاء البيع بالتسليم أو عدمه، ففي لحظة تنفيذ العقد قد لا يتمكن البائع من أن يسلم، وهو الغرر، أما الجهالة فيمكن أن تكون في الثمن فبالتالي قد يكون موجود ولكن من أن يسلم، وهو الغرر، أما الجهالة فيمكن أن تكون في الثمن فبالتالي قد يكون موجود ولكن من أن جهول الثمن أو مجهول الكمية فبالتالي ليس فيه غرر ولكن فيه جهالة. وعليه يجب الحرص على التأكد من أن جميع المعاملات التي تتم في السوق خالية من الغرر المحرم.

8- الخلو من الجهالة، والجهالة لغة مأخوذة من الجهل، وهو ضد العلم ونقيضه وعدم معرفة الشيء، وجاء في لسان العرب "الجهالة أن تفعل فعلا بغير علم". أما اصطلاحا فتعرف الجهالة بأنما "وصف لما علم حصوله وطوي عنا المراد منه أو جنسه أو نوعه أو صفته أو مقداره أو وقت وجوده". (2) كما تعرف الجهالة في البيوع على أنما "ما علم حصوله وجهلت صفته". (3)

هناك فرق بين الجهالة والغرر، فالغرر قائم على احتمال الحصول وعدمه، أما الجهالة فالحصول فيها قائم لكن وجد الخفاء أو الجهل في الذات أو الجنس أو النوع أو الصفة أو المقدار.

(2) عبد الله الصيفي، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، عمان: دار النفائس، 2006، ص: 25.

(3) – القرافي، شهاب الدين (684ه) <u>—</u>، ا**لفروق**، الفرق الثالث والتسعون والمائة، (3 / 432).

⁽¹⁾ محمد عمر ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 205، السنة 1998،17

وفي سبيل التخلص من الجهالة في السوق المالية الإسلامية إصدارا وتداولا، فإن تحقيق شرط الإفصاح وشرط الشفافية بتفاصيلها واجراءاتما من الأهمية بمكان في كونما وسيلة ناجعة لتحقيق هذا الشرط.

وفي سبيل أن تخلو التعاملات من الجهالة لابد من التركيز على معلومية الأسعار ووضوحها وسهولة الوصول إليها حتى لا يقدم المتعاملون في السوق المالية الإسلامية على تعاملات إلا بناء على علم مسبق بالأسعار فتنتفي الجهالة بذلك.

9 الخلو من الاحتكار أو ما يؤول إليه: فإن كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار (1). وقد منعت الشريعة الإسلامية الاحتكار، وجعلته محرماً، فعن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من احتكر فهو خاطئ" رواه مسلم. (2) والحكمة في تحريمه هو دفع الضرر عن عامة الناس.

ويظهر السلوك الاحتكاري في البورصة بما يسمى عمليات الإحراج، والتي يسعى من خلالها المضاربون لجمع وحبس الصكوك ذات النوع الواحد في يد واحدة، ثم التحكم في السوق، واستغلال حاجه المتعاملين في البورصة تعاملاً آجلاً للوفاء بالتزامهم، عن طريق فرض سعر معين عليهم بالنسبة لهذه الأدوات. وسيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة في بورصات الأوراق المالية التقليدية يمكنهم من التأثير المخطط لإحداث ضرر جسيم بصغار المتعاملين. ⁽³⁾ وتعتبر هذه السيطرة نوع من أنواع الاحتكار التي نهى الشرع عنها.

10-الخلو من الغبن، والغبن في اللغة هو النقص، أما في اصطلاح الفقهاء فهو أن يكو ن أحد البدلين في عقد المعاوضة لا يساوي الآخر في القيمة^{(5,4} أي أن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها. وهو نوعان: غبن يسير متسامح ف⁽⁶⁾يه لأنه يقع في كثير من المعاملات وهو يدخل في تقويم المقومين، وغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كما لو اشترى كتابا ثمنه عشرة دنانير بمائة. وقد اختلف الفقهاء في الحد الفاصل بينهما

^{(&}lt;sup>1)</sup> أحمد موافي، مرجع سبق ذكره، ص: 222.

⁽²⁾ أشرف دوابه ، الضوابط الشرعية للأسواق المالية، بحث مقدم لندوة "السوق المالية الإسلامية الواقع والمأمول"، جامعة الأزهر، مصر: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 2006، ص: 33

⁽³⁾ عبد الحميد الغزالي، الأزمة المالية العالمية : التشخيص والمخرج، 9 أكتوبر 2008م، القاهرة،

⁽⁴⁾ عبد الحق حميش، والحسين شواط، فقه العقود المالية، بيروت: دار البيارق، الطبعة الاولى، 2001، ص: 33.

⁵ عبد الحق حميش، والحسين شواط، فقه العقود المالية، بيروت: دار البيارق، الطبعة الاولى،2001، ص: 33.

⁽⁶⁾ محمد هارون ، أحكام الأسواق المالية: الأسهم والسندات-ضوابط الانتفاع والتصرف بما في الفقه الاسلامي، عمان: دار النفائس،2009 ص:

على أقوال والقول الراجح هو أن الحد الفاصل بينهما والفاحش يرجع فيه إلى العرف والعادة، لأن ما لم يرد الشرع بتقديره يرد إلى العرف والعادة، ويعرف هذا من أهل الخبرة في كل حرفة وصناعة وفن. (1)

وينتج الغبن عن ممارسات غير مشروعة في السوق المالية كالخديعة، النجش، الغش، الكذب والتغرير. ومن صور التلاعبات التي تؤدي إلى إحداث غبن في السوق، نجد مثلا:

أ) العمليات التي تمدف إلى خفض كبير في أسعار الأسهم لشركة معينة عن طريق بيع كميات كبيرة منها -وعلى المكشوف - دون أن يكون هناك سبب يتصل بالأداء الاقتصادي للشركة يبرر هذا الانخفاض تتبعه عمليات شراء أخرى لكميات كبيرة من هذه الأسهم بأسعار منخفضة جداً، مما ينتج عنه تحقيق أرباح كبيرة عندما تعود الأسعار إلى سعرها الطبيعي بعد ذلك. (2)

ب) العمليات التي تتم عن طريق نشر أخبار كاذبة أو إشاعات والقيام بعمليات بيع موازية مقاربة أو في نفس مستوى الانخفاض لكي تزيد من الاتجاه نحو الأنخفاض $^{(6)}$.

ولتفادي وقوع الغبن في السوق يجب تحقق الشروط التالية:

1) وضع نظام سقف للأسعار، ونعني به تحديد نسب الارتفاع والانخفاض في الأسعار للحد من المغالاة المصطنعة للأسعار والتي تؤدي إلى الغبن.

2) التأكد من صحة البيانات المصرح بها، وعدم إغفال التصريح ببيان يتعلق بواقعة جوهرية يؤدي التصريح بها إلى التأثير على سعر أو قيمة الأداة المالية.

3) التأكد من عدم وجود غبن في علاوة الإصدار نتيجة تقديرها تقديرا مبالغ فيه، بحيث يجب التأكد من ألها قدرت بشكل مناسب.

4) وضع قوانين رادعة لمعاقبة كل من يقوم بتلاعب قد يؤدي إلى إحداث غبن، مع اتخاذ احدى الاجراءات التالية:

أ) بطلان العقود، وإلغاء الصفقات التي تمت على ورقة مالية معينة في وقت محدد، وإعادة الأدوات إلى محافظها الاستثمارية من باب السياسة الشرعية (4).

(2) خورشيد إقبال، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى،2006، ص: 550

(3) صالح السلطان ، الأسهم حكمها وآثارها، الرياض: ابن الجوزي،2006 ص: 86.

⁽¹⁾ محمد هارون ، أحكام الأسواق المالية: الأسهم والسندات-ضوابط الانتفاع والتصرف بما في الفقه الاسلامي، عمان: دار النفائس، 2009 ص:

^{(&}lt;sup>4)</sup>عبد الله السلمي، حكم المضاربة في أسواق المال، بحث مقدم لندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية. الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ص: 102.

ب) صحة العقد وإبطال الخيار مع بقاء المطالبة بقيمة الغبن؛ لأن من غبن في بيعه فأنه يرجع بقيمة الغبن، كما أن لولي الأمر أن يلزم المضارب المتلاعب بغرامة مالية تتناسب وتغريره، وأكله أموال الناس بالباطل⁽¹⁾.

ج) تحديد التصرفات أو الممارسات التي تشكل تلاعبا أو تضليلا قد يؤدي إلى إحداث غبن.

11- الخلو من النجش:

تتعدد تعاريف النجش المنهي عنه عند الفقهاء ولكنها متقاربة في المعنى حيث عرف على "أن يزيد أحد في السلعة وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينتفع البائع ويضر المشتري"(²⁾، ويحرم النجش عند جمهور العلماء وعلة تحريمه أنه من قبيل الكذب المحرم والخداع، ويترتب عليه إضرار بأحد المتعاقدين، ومع كونه لا يبطل عقد البيع فهو محرم وآثم فاعله⁽³⁾.

ويتجلى النجش في سوق الأوراق المالية بما يسمى بعمليات التدوير وهي أن يقوم المضارب بالبيع على نفسه بكميات كبيرة، من خلال تعدد المحافظ التي باسمه، أو بأسماء أصدقائه، أو أفراد أسرته، أو بأسماء مجموعات متفق فيما بينها على هذا الأساس ثم تقوم هي نفسها بالبيع على البائع الأول، وإعادة هذا السهم بسعر أكبر إذا أريد للسهم الصعود، أو أقل إذا أريد له الهبوط، والهدف من ذلك إيهام المتداولين في السوق بأن هناك تغيّرات في سعر السهم. ⁽⁴⁾

-12 الخلو من الخلابة

الخلابة في العقد هي أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسيلة موهمة قولية أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاها. وأصلها عن ابن عمر رضى الله عنه أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال: " إذا بايعت فلا خلابة" (أخرجه البخاري) ⁽⁵⁾. والخلابة لها عدة صور منها: الخيانة والتناجش.

تقوم كافة الأسواق بعرض أسعار كافة الصفقات التي تتم فيها وتسمح لبعض وسائل الإعلام بعرضها، ويحدث في كثير من الأحيان تلاعب في عرض شريط الأسعار، حيث يقوم البعض (بشكل غير معلن) عندما

⁽¹⁾ محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم،1995، 1231/3.

⁽²⁾ محمد ابن رشد،، بداية المحتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم،1995م، 1231/3.

^{(&}lt;sup>3)</sup> ثناء الحافظ،، فقه المحبة و بواعثها في المعاملات المالية، دمشق: دار الفكر،2010م، ص: 240.

⁽⁴⁾ منير الهندي،، الأوراق الماليـــة وأسواق رأس المال، الإسكندرية: منشأة المعارف،2002م، ص175–176، و البربري، صالح، المضاربة والتلاعب في سوق الأوراق المالية -دراسة قانونية-، مؤتمر أسواق الأوراق المالية و البورصات: آفاق وتحديات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/research.htm

^{(&}lt;sup>5)</sup> محمد هارون، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

تبدأ الجلسة بالاتفاق على محاولة تثبيت أسعار منخفضة للسهم،، وذلك في المرحلة التحضيرية لافتتاح جلسة العمل، ويكون على خلاف السعر الفعلي المخطط له، مما يسبب خداعا لبعض المتعاملين في السوق ويدفعهم لبيع أسهمهم بأسعار منخفضة خوفاً من انخفاضات أخرى. (1)

13- الخلو من التغرير:

للتغرير تعاريف عدة منها إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطائه صفة ليست له، لكي يستثير رغبة الطرف الآخر، فيقدم على إبرام العقد². وينقسم إلى تغرير قولي أو تغرير في السعر، كما لو قال البائع للمشتري أن هذه السلعة تساوي أكثر ولا تجد مثلها بهذا السعر، أو: دفع لي فلان فيها كذا فلم أقبل ونحو ذلك من المغريات الكاذبة. وتغرير فعلي أو تغرير في الوصف كوضع الجيد من البضاعة في الأعلى والرديء في الأسفل، وتلاعب بائع السيارة المستعملة بعداد قياس المسافة وإرجاع أرقامه لإيهام المشتري قلة استعمالها.

وهناك فرق بين التغرير والغرر، فالغرر هو مستور العاقبة والتغرير فعل أو قول ليخدع به آخر فالغرر هو الخطر، والتغرير الخداع والإيقاع في الخطر.

وفي حال إثبات أنه ما كان يرضي بالعقد على نحو ما ارتضاه عليه، لولا خديعته بتلك الحيل، وأنه قد ترتب على التغرير غبن فاحش للمتعاقد المغرور، فإنه يمكن له طلب فسخ العقد.

ويظهر التغرير في سوق المالية التقليدية فيما يطلق عليه طريقة "التصريف" عند إرادة المضارب بيع هذه الأسهم، وطريقة "التجميع" لمن أراد أن يشتري السهم. ففي الطريقة الأولى ينتهز المضارب فرصة ارتفاع القيمة السوقية لأسهم يمتلكها، فيقوم بالاتفاق مع أشخاص آخرين ببيعها عليهم بسعر أعلى من سعر السوق الجاري، ثم يقوم هؤلاء الأشخاص في نفس اليوم بإعادة بيعها له بسعر أعلى، مما ينتج مزيد من الارتفاعات في قيمتها السوقية ثم يقوم المضارب ببيع ما يملكه بالسعر المرتفع ثم تكون النتيجة تدهور سعر السهم.

والتصريف؛ معناه: بيع الأسهم التي يمتلكها، والتجميع: شراء هذه الأسهم بحيث يقوم المضارب بالشراء من نفسه، ورفع قيمة السهم السوقية من خلال تعدد المحافظ التي يديرها لجذب الانتباه، ولزيادة قيمة السهم للتسابق عليه قبل إقفال السهم النسبة اليومية له، فيقوم المتداولون بالشراء كي يظفروا ببعض الأرباح قبل الإقفال. فيقوم بالبيع والتصريف عليه، ولزيادة التغرير قد يلامس السهم النسبة القصوى لليوم أكثر من مرة، ثم

⁽¹⁾ عبد الله العمراني، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

يتدهور السهم بالترول ثم يقوم بزيادة الشراء على نفسه حتى يرتفع ثم يقوم بالتصريف وهكذا حتى نفاد الكمية التي لديه⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى مفهوم التغرير في أغلب قوانين الأسواق المالية العربية والدولية لا يختلف عن مفهومه في الفقه الإسلامي، حيث تضع له هذه الأسواق موادا تعاقب فيها المغرر وتلزمه بالتعويض. (2)

ومن أشكال التغرير في السوق المالية كذلك ؛ إدارة منظمة لنشر الإشاعات والمعلومات المغلوطة بطريقة توهم الحاصل عليها مما تدفعه لأخذ مراكز مالية بناء عليها، ثم يكتشف زيف المعلومات ؛ ولذا فإن شرط الإفصاح والشفافية يعد آلية فعالة في منع التغريير أو التقليل منه إلى حدود متدنية مما يعكس الرشد في سلوك المتعاملين في السوق.

14- الخلو من الغش

إن حقيقة الغش: "عدم إعلان ما في السلعة من نقص وعيب ولو لم يبذل جهدا في إخفائه بحيث يحتمل أن يزاد في ثمنها، هكذا بالباطل والخداع". ومثل هذا يتنافى مع ما جاءت به الشريعة من عصمة المال عن الإضرار به، لذا حرم الغش بصورتيه: السلبية (وهي مجرد السكوت عن العيب والنقص)، والإيجابية (وهي القيام بجهد ما إخفاء للعيب أو تزيين السلعة)، وهذه الصورة الأخيرة أعلى صورتي الغش، وأشدهما في التحريم، ويعبر عن محموع هذا في الاصطلاح الفقهي بالتدليس. (3)

15 ويعرف الغش محاسبيا على أنه عبارة عن حذف أو تعديل أو اجراء قيود محاسبية بصورة عمدية بهدف إخفاء عجز أو تلاعب، أو اخفاء حقائق تتعلق بالأوضاع المالية للمشروع (4). وقد يظهر الغش في الإفصاح عن قوائم مالية غير صحيحة تظهر أرباحا أكثر من الأرباح الحقيقية للمشروع، بغية التأثير على أسعار الأسهم في السوق. إلا أن تحقق شرطا الشفافية والحوكمة الذي تم التركيز عليه من خلال عرض البحث للشروط الفنية كفيل بالقضاء على هذا النوع من الغش.

⁽¹⁾ عبد الله العمراني، مرجع سبق ذكره، ص: 10-11.

⁽²⁾⁻أحمد زايد و عبد الله الخشروم، المسؤولية المدنية للتعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة– دراسة مقارنة بين القانون الأرديي والقانون البريطان -، مجلة المنارق، المحلد 13، العدد 9،2007، ص: 158.

⁽³⁾ أحمد موافي، مرجع سبق ذكره، ص: 200.

⁽⁴⁾ عبد الكريم الرميحي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، عمان: بدون دار نشر، الطبعة الأولى،1983، ص:31

16- الخلو من التدليس

التدليس هو كتمان البائع العيب في المبيع عن المشتري مع علمه ليوهم المشتري خلو المبيع من العيوب، أو لجوء البائع إلى حيل ليغري المشتري على التعاقد. (1)

فالشريعة الإسلامية تحرم التدليس وتجعل المسلم صادقا يبين عيوب سلعته لإخوانه المتعاملين معه في السوق، والفقهاء مجمعون على أن الحيل التي يلجأ إليها المتعاقد لخداع المتعاقد الآخر تؤثر على لزوم العقد، ويكون للمدلس عليه حق الخيار وهو ما يسمى بخيار العيب، وللعاقد حق الرجوع في العقد بعد تمامه إذا اطلع على عيب المعقود عليه.

وقد يحدث التدليس في السوق المالية عند الإخلال بأحد الشروط الفنية كالإفصاح والشفافية، فيقوم المتعامل بإخفاء معلومات داخلية عن المتعاقد الآخر ذات تأثير على أسعار الأسهم التي يراد التعامل بها، أو إساءة استغلال معلومات خاصة بالشركة وصلت إلى علمه بحكم مهنته أو وظيفته. كأن يتمكن المتعامل بالأسهم مثلا —نتيجة استغلاله المعلومات غير المعلنة لمصلحته الشخصية – من شراء الأسهم بسعر منخفض، لأن المتعامل الآخر لا يعلم بتلك المعلومات، حيث أنه في حال علمه بها يتمكن من بيع أسهمه بسعر أعلى (2). فيكون بذلك قد خان الأمانة اضافة إلى التدليس. وإضافة إلى بطلان العقد على إدارة السوق أن تلزم ضرورة تعويض الطرف المتضرر.

كما يستحسن في هذا الباب تنظيم إجراءات خاصة تشجع على نشر المعلومات التي من شأن الإعلان عنها التأثير جوهرياً على أسعار الأسهم، لأن استغلال المعلومات يرجع إلى سبب أساسي هو سرية تلك المعلومات، ومن شأن ذلك قطع الطريق على من تسول له نفسه استغلال المعلومات. (3)

المطلب الثابى: الأسس المهنية لإقامة سوق مالية إسلامية

ليس كل أصل مالي، أو أداة، أو ورقة مالية صالحة للتعامل بها في السوق المالية الإسلامية ابتداءاً؛ بل الواجب التحقق من كونها أدوات ملكية حقيقية، لا غش فيها، ولاخداع، تمثل قيمة عادلة، وهذه الأهداف لا تتحقق إلا بتوفر مجموعة من الشروط المهنية، وهي تلك الشروط المتعلقة بالأبعاد المحاسبية، والإدارة المالية للأصل المالي أو للأداة أو الورقة المالية المتداولة وللجهة الصادرة عنها.

⁽¹⁾ محمد هارون، مرجع سبق ذكره، ص: 139.

⁽²⁾ أحمد زايد و عبد الله الخشروم ، مرجع سبق ذكره، ص: 159.

⁽³⁾-نفس المرجع، ص: 180.

ومن ثم ؛ فإن هذه الشروط يجب الوفاء بها من قبل الجهة المصدرة كالشركات مثلا، ومراعاة تحققها في الأدوات ذاهما، فعلى سبيل المثال: يجب عرض تقارير مالية ومحاسبية عن الصكوك المتداولة بانتظام، علاوة على التقارير المالية والمحاسبية للجهة المصدرة للصكوك.

وهذه الشروط يجب التأكد من تحققها من قبل جهتين إشرافيتين على الأقل:

الأولى : هيئة الرقابة الشرعية للجهة المصدرة، وهذا يتطلب أن يكون أعضاء هيئة الرقابة مؤهلين للقيام بهذه المهمة، لا مجرد مفتين للجهة المشرفين عليها.

الثانية : إدارة السوق المالية الإسلامية، والتي يجب عليها عدم السماح لجهة ما بالعمل من خلال السوق إلا بعد استيفائها للشروط المهنية.

و أهم الشروط المهنية اللازم تحققها سواء في الجهة المشاركة في السوق المالية الإسلامية، أو ما يتم تداوله من أدوات تابعة لها نذكر ما يلي :

1- تحديد الأدوات المالية الإسلامية المرخص إصدارها (الأسهم الجائزة شرعا، الصكوك الإسلامية، وحدات الصناديق الاستثمارية)، تحت اشراف هيئات رقابية إشرافية شرعية.

2- التأكد من التزام الأطراف المشاركين في السوق المالية بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المعايير، كلّ بحسب موضوعه، وأن يتم الاستعانة في سبيل ذلك بالإفصاحات والتقارير، وتقارير المراجعين والمدققين الشرعيين الداخليين منهم، والخارجيين.

-3 تحديد معيار كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية $^{(1)}$ ، وللأدوات المالية التي يكون لها جانب ائتماني. بحيث تقوم الجهات المالية الإشرافية بتحديده، وتقوم الجهات المصدرة بتطبيقه، فيجب الاتفاق على النسبة التي لا يجب أن تتجاوزها نسبة السيولة النقدية عن الأصول الحقيقية، إذ ينبغي تحديد نسب معينة وينبغي أن يخصص لكل قطاع نسبة خاصة به مراعاة إلى أن بعض المؤسسات المالية والجهات المصدرة لأدوات المالية يكون تعاملها بالنقود أكثر كالمصارف الإسلامية، وبعضها بالحقوق غير الملموسة أكثر كالأسماء التجارية.

⁽¹⁾⁻ بحلس الخدمات المالية الإسلامية، متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والإستثمارات العقارية، مسودة مشروع مترجمة عن اللغة الإنجليزية، ماليزيا، 2007،ص: 9-20. من موقعه: www.ifsb.org

4- أن يتم اعتماد القيمة العادلة أساسا لإصدار الأدوات والأوراق المالية؛ خاصة عند إصدار الأسهم الجديدة لزيادة رأس مال الشركة بحيث يأخذ بالاعتبار القيمة العادلة للأسهم القديمة، والقيمة السوقية سواء بعلاوة 1 إصدار أو حسم إصدار مع الحرص على كون النسبة مقدرة تقديرا مناسبا 1

5- أن يتم مراعاة خصوصية الأدوات المالية إصدارا وتداولا، ذلك لاحتمال إمكانية كون الإصدار والتداول متعلق بالنقود والديون، أو الذهب والفضة، فلكل منها أحكامها الخاصة. فإن كانت موجودات الأدوات المالية نقودًا محضة يجب مراعاة أحكام الصرف عند تداولها، وإن كانت موجوداتها ديونًا محضة، فيجب مراعاة أحكام بيع الديون عند تداولها ⁽²⁾.

6- عدم تداول الأدوات المالية إلا إذا كانت تمثل ملكية حقيقية للأصول المالية المعبرة عنها.

7- أن يتم تداول الأدوات المالية وفق قواعد أساليب الاستثمار والتمويل الإسلامي، وبما يقلل المخاطر الناشئة عن المعاملات المالية (ك)، وبما يمنع المضاربة غير المشروعة (المقامرة)، وهذا في إطار المشتقات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية حتى تكون هذه الأدوات أدوات ملكية المقصود منها التحوط وليس المضاربة والمقامرة، بالتالي يمنع إجراء التسويات النقدية لأن فيها إشارة ودلالة على أن المقصود مضاربة قمارية وليس المقصود من المشتقات التحوط ضد المخاطر المعتبرة في الاقتصاد أو التمويل الإسلامي.

8- أن يتم صياغة أنماط العلاقات بين المستثمرين والوسطاء الماليين على أساس الوكالة بأجر حال كون الاستثمار المالي مغطى، في حين يتم اعتماد أساليب التمويل المشروعة كأسلوب المشاركة أو المرابحة أو القرض الحسن، مع الأخذ بعين الاعتبار الأداة المالية الممولة والأصل المالي الممول حرصا على كون بعض الأدوات والأصول المالية لها أحكام خاصة كالذهب مثلا.

9- أن يتم وضع أسس مالية واضحة وصارمة تبين مقدار كفاية رأس المال للوسطاء الماليين المرخص لهم التعامل في السوق المالية ضمانا لحصول مقاصة مالية حقيقية في نهاية كل جلسة عمل بين الوسطاء وتحت إشراف غرفة المقاصة في السوق بحيث يتم تغطية أثمان العمليات التي تم إجراؤها من قبل العملاء من خلال وسطائهم.

(2) مجمع الفقه الاسلامي، البيان الختامي لندوة الصكوك الإسلامية من موقعه: 2010. www.islamfeqh.com

^{(1) -}هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، *المعيار (21) و(12) والمعايير الشرعية،2007*، البحرين، ص: 354.

⁽³⁾⁻ على، عبد الوهاب، و شحاتة، شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007، ص: 176.

أن يتم وضع الضوابط والقيود المالية التي تنظم سقوف تمويل الوسطاء الماليين لعملائهم في السوق.

أن يتم وضع الأسس المنظمة لعمليات التداول للأدوات المالية في السوق الإسلامية من قبل المخول لهم بالتعامل أنماط البيوع القصيرة كالبيع على المكشوف، أو الآجلة حال وضع صيغ إسلامية تغطي الحاجة للتعامل بهذه الأنماط.

12- شرط الإفصاح والشفافية

يعد شرط الإفصاح والشفافية بمثابة "العمود الفقري" الذي تقوم عليه السوق المالية نظرا لكونهما يوفران جوا من الثقة بين المتعاملين، حيث تؤكد كافة التشريعات المنظمة للأسواق المالية على وجوب الالتزام بتطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح كمبدأ أساسي في عمل الأسواق، بالإضافة إلى اعتباره المعيار الأساسي المعتمد في تحديد درجة كفاءة السوق. فإذا كانا شرطا الشفافية والإفصاح يحتلان مكانة هامة في السوق المالية التقليدية، فمن باب أولى أن يحتلا مكانة أكثر أهمية في السوق المالية الإسلامية، وذلك لكونهما مطلبين شرعيين مستمدين من شروط العقود المالية. فلا تصح العقود إلا بانتفاء الجهالة، فشرطا الإفصاح والشفافية كفيلان بنفى الجهالة عن العقود المالية المتداولة في السوق المالية الإسلامية المنشودة.

إن تحقيق شرط الإفصاح والشفافية يجب الوفاء به من جهات عدة في السوق المالية الإسلامية ؛ فإدارة السوق المالية الإسلامية ينبغي عليها الإفصاح عن مجمل الأعمال التي تقوم بها، وما تم داخلها خلال جلسات العمل، ولا يقتصر ذلك على إدارة السوق ؛ بل يجب على جميع الأطراف المشاركين في السوق الإفصاح عن أعمالهم بما تتطلبه طبيعة مشاركتهم في عمليات السوق.

ومن الملاحظ أن هناك تقارب وتداخل بين تعاريف الشفافية وتعاريف الإفصاح، ولكن يمكن التمييز بينها في كون الافصاح هو الإعلان والإخبار عن كل عملية لها تأثير على الأصل المالي من جهة وعلى التعامل به من جهة أخرى، أما الشفافية فهي كيفية الإفصاح أو الطريقة المثلي للإعلان أو الإفصاح.

أ- شرط الإفصاح

إن المعنى العام لمصطلح الإفصاح يقصد به نشر المعلومات. أما تعاريفه فتتعدد وتتنوع، حيث يشير بعضها إلى أن الإفصاح يقوم بتوضيح وعرض المعلومات في صلب القوائم المالية بطريقة صادقة وعادلة. كما تم تعريفه بأنه نشر المعلومات الضرورية للفئات التي يحتاجونها، وذلك لزيادة فاعلية العمليات التي تقوم بها السوق المالية، حيث أن الفئات المختلفة تحتاج للمعلومات لتقييم درجة المخاطرة التي تتعرض لها الشركات للوصول إلى القرار الذي تستطيع من خلاله تحقيق أهدافها والتي تتناسب مع درجة المخاطرة التي ترغب بما.(1)

وبالتالي ينبغي على إدارة السوق أن تحدد نوع الإفصاح المطلوب من كونه إفصاحا محاسبيا أو غير محاسبي، أو إفصاحا عادلا، اختياريا أو إجباريا، وأن تقيم هذه الإفصاحات بين الحين والآخر، بحيث تقرر أن الإفصاح الذي صدر هل هو إفصاح كاف أو غير كاف، ولكي يتحقق الإفصاح الكافي في السوق المالية الإسلامية لابد من اتخاذ الإجراءات التالية:

أ) بيان نوعية الأعمال وحجم المخالفات، والعمليات الملغاة.

ب) قيام هيئة السوق بتوفير البيانات والمعلومات الكافية والمناسبة عن الأدوات المالية والجهات المصدرة لها، والتأكد من توفير البيانات والمعلومات الخاصة بالاكتتابات الجديدة، وسلامة هذه المعلومات وصحة الإجراءات التي اتبعت. (2) تحقيقا لمبادئ الموثوقية والاعتمادية وصدقية المعلومات.

ج) إلزام الشركات المدرجة في السوق المالية الإسلامية بالإفصاح عن طريق قوائم مالية معدة بناء على محاسبة مالية إسلامية، والتأكد من اعتمادها على معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في أدائها لهذه القوائم، وذلك لكون المحاسبة المالية من منظور إسلامي يراعي فيها التمييز بين الحلال والحرام، (³⁾ بما يزيد ثقة المتعاملين معها في سلامة أموالهم وتحقيق أرباح مباحة، وإذا لم تتوافر هذه الثقة فقد يحجم كثير من المسلمين عن التعامل مع هذه السوق. ولتعزيز هذه الثقة لابد من عدة وسائل أهمها توفير المعلومات التي يعتمد عليها مستخدمو القوائم المالية في تقييم التزام الشركات المدرجة من جهة، وإدارة السوق من جهة أخرى بأحكام الشريعة الإسلامية.

د) تحديد قاعدة عامة لتقويم الطرق المحاسبية البديلة والاختيار من بين الأساليب المتاحة للإفصاح. وطالما أن هناك مجالا للمفاضلة بين طرق المحاسبة وأساليب الإفصاح فإنه يجب اختيار طريقة المحاسبة أو أسلوب الإفصاح

(⁽⁾ -هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، جزء المحاسبة، البحرين، 2008 ،ص: 475.

^{(1) -} مخلوف، أحمد، الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصاادية والحوكمة العالمية، سطيف: جامعة فرحات عباس،2009، ص: 5.

^{(&}lt;sup>2)</sup> -سالم، عماد، سوق الإمارات للأوراق المالية وتطوير البيئة الاستثمارية،، أبو ظبي: بدون دار نشر، 2006، ص: 191.

الذي يتيح أفضل المعلومات فائدة لمساعدة المستفيدين الخارجيين على اتخاذ قراراتهم. وعليه يجب تحديد وتعريف الخصائص التي تجعل هذه المعلومات مفيدة في اتخاذ القرارات. (1)

ه) التوقيت الملائم: يجب إلزام الشركات المدرج أوراقها في السوق بتقديم المعلومات في حينها، بحيث يجب إتاحة المعلومات لمن يستخدمها عندما يحتاجون إليها، وذلك لأن هذه المعلومات تفقد منفعتها إذا لم تكن متاحة عندما تدعو الحاجة إلى استخدامها، أو إذا تراخى تقديمها فترة طويلة بعد وقوع الأحداث التي تتعلق بما فتفقد فعالياها في اتخاذ قرارات على أساسها. بالإضافة إلى تحديد الفترة الزمنية المثلى التي تعد عنها القوائم المالية، والحد الأدبى للفترة الزمنية التي تفصل بين تلك الفترة وتاريخ نشر القوائم المالية. (²⁾

و) الأهمية النسبية للمعلومات : إن مفهوم الأهمية النسبية للمعلومات مستمد من فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية، فلقد اشتملت أصول الفقه الإسلامي ومبادئه على قواعد تنظم الأولويات في التطبيق والاعتبار والبيان، مثل تقسيم التشريعات إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وتعلق الطلب بالضروريات قبل الحاجيات أو التحسينات. ومقتضى هذا المفهوم أنه عند إعداد المعلومات المراد الإفصاح عنها يتعين مراعاة احتياجات من يستخدمونها من حيث أهمية المعلومات كيفا وكما. فإذا كانت المعلومات المراد تضمينها ضمن الإفصاح ليست على درجة واحدة من الأهمية بحسب تعلقها بأمر أساسي ضروري أو بأمر حاجي أو بأمر تحسيني، وجب تقديم الأهم على غيره كما أنه يسوغ التخفف من بعض المعلومات إذا كانت لا تتعلق بأمور أساسية.

وإن الأهمية النسبية للمعلومات مرتبطة بمدى وكيفية الإفصاح، كما أن ذلك يرتبط بملائمة المعلومة وموثوقيتها، إذ أن المعلومة ذات الأهمية يتعين الإفصاح عنها، كما أن المعلومة التي لا تهم مستخدميها في اتخاذ قرارتهم لا يتعين الإفصاح عنها، لأن كثرة المعلومات غير المفيدة قد يؤدي إلى ارباك مستخدمي المعلومات، إذ أنه يحتاج إلى دراسة قدر كبير من البيانات التفصيلية لكي يستخرج منها المعلومات الأساسية التي يحتاجها. وبالتالي ينطوي تحديد الأهمية النسبية للمعلومة على تقديرات اجتهادية تعتمد على حصائص كمية وخصائص نوعية أو خليط منهما معا. ⁽³⁾ويؤدي عدم احترام هذه الخاصية في الإفصاح إلى تحريف المعلومات المفصح عنها على نحو لا ينتفع بها من قبل من يستخدمونها لاتخاذ قراراتهم.

^{(1) -}هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق،2008، ص: 60.

^{(2) -}هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2008)، مرجع سابق، 2008، ص: 62-63.

⁽³⁾هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، مرجع سبق ذكره،2008، ص: 60 و 69.

ز) الاهتمام بالمعلومات غير المالية، حيث ينتج عن انحصار الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية فقط، ضعف كفاءة سوق الأوراق المالية في مجال تسعير الأسهم حيث أن المعلومات المالية ما هي إلا جزء من المعلومات التي تؤثر على سوق المال الكفء.

ح) ومن أجل إتاحة المعلومات المفصح عنها للجميع، على المؤسسة المتعاملة في السوق نشر المعلومات المفصح عنها في وسائل الإعلام واسعة الانتشار. (1)

ط) ضرورة وجود لجنة مراجعة في كل شركة مساهمة تتأكــد مــن إلتــزام الشــركة بقواعـــد الإفصـــاح من عدمه فضلا عن التأكد من مدى قيام مراقبي الحسابات بواجباهم بحياد تام وذلك باعتبارهم عين المساهمين بمجلس إدارة الشركة (2).

ب- شرط الشفافية

إن الإفصاح الذي تحدثنا عنه أعلاه إذا لم تتحقق فيه الشفافية لكن يكون كفئا ومفيدا للمستثمرين. أي أن الافصاح قد يكون شفافا أو غير شفاف، والشفافية هي الوضوح، وحتى يكون الإفصاح شفافا يجب أن تتحقق فيه مواصفات معينة تجعله يتصف بالشفافية التي يحتاجها المستثمرين في اتخاذ قراراتهم.

ويعرف البعض الشفافية على أنها الإفصاح المحاسبي الذي يتخطى مبادئ المحاسبة ذات القبول العام والمعايير والمتطلبات التشريعية في التقرير المالي لتزويد المستخدمين بالمعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ قراراقم. (3) ينما يعرفها آخرون بأنها تعني حصول المستخدم الخارجي على نفس المعلومات التي تكون لدى الإدارة وحصوله على تلك المعلومات يجعله قادرا على رقابة الإدارة. (4) كما عرفت على أنها الكشف عن المعلومات الداخلية وأي معلومات تؤثر على أسعار الأسهم والإفصاح عنها في توقيت واحد. (5)

(3)- Robert, M.B., & others (may 2004), what determines corporate transparency?, *Journal of* Accounting Research, vol. 42, n°2, ,pp: 266.

⁽¹⁾ عبد الوهاب على، و شحاتة شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص: 175.

⁽²⁾⁻على، عبد الوهاب، و شحاتة، شحاتة، مرجع سابق، ص: 176.

⁽⁴⁾⁻ Frank, b.g., & Thomas, H., (December 2004), on the value of transparency in agencies with renegotiation, **Journal of Accounting research**, vol.4, n°5, p: 871.

^{(&}lt;sup>5)</sup> عبد الملك، أحمد ، إطار مقترح للتقارير المالية المنشورة في ظل تحقيق الشفافية المنشودة ببورصة الأوراق المالية، *المجلة العلمية للبحوث* التجارية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، عدد2006، ص: 13.

بيد أن هذه التعاريف لم توضح بعض الجزئيات التي تجعلنا نفرق بين الإفصاح والشفافية، وبالتالي يمكن أن نضع تعريفا للشفافية يوضح هذه الجزئيات فنقول ألها الإفصاح الكافي والدقيق المتحدد والصادق، ذي الصلة بالمعلومات النوعية والكمية التي تصل إلى مستخدميها في الوقت المناسب، وتمكنهم من القيام بالتقييم الدقيق لوضع المؤسسة وأدائها المالي، وللأنشطة ووضعية المخاطر وممارسات إدارة المخاطر.

ولتتحقق الشفافية المطلوبة في السوق المالية الإسلامية على إدارة السوق اتخاذ الإجراءات التي تجعل المعلومات المفصح عنها تمتاز بالخصائص التالية:

- موثوقية المعلومة : يجب أن تكون هذه المعلومات على درجة عالية من الأمانة والثقة أولا، ويتحقق .1 ذلك من خلال الإظهار العادل للمعلومات بمعنى أن يكون هناك توافق وثيق بين تلك المعلومات وبين جوهر الواقع. وثانيا أن تتصف هذه المعلومات بالموضوعية أي أن النتائج التي يتوصل إليها شخص معين باستخدام أساليب معينة للقياس المحاسبي والإفصاح يستطيع أن يتوصل إليها شخص آخر مستقل عن الشخص الأول بتطبيق نفس الأساليب. ومن ثم فإن المعلومات الأمينة الموثوق بها هي التي يمكن التثبت منها وإقامة الدليل على صحتها. وثالثا أن تتصف بالحياد والتجرد عن الأهواء وعدم التحيز لفئة معينة على حساب أخرى، وذلك لكون المعلومات المتحيزة معلومات لا يمكن الوثوق بها. (1)
- ملائمة المعلومة : ويقصد بما وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المفصح عنها والأغراض التي تعد من أجلها، ولتكون هذه المعلومات ملائمة ومفيدة يجب أن تكون ذات علاقة وثيقة باتخاذ المستخدمين لتلك المعلومات قراراهم المتعلقة بالسوق المالية. وتتحقق الملاءمة بتوافر صفات معينة أهمها أن تتميز المعلومات بقدرتها على مساعدة متخذ القرار على التنبؤ بجدوى علاقته الحالية أو المرتقبة مع الشركة مع إمكانية التحقق من صحة هذه التنبؤات وتصحيحها. (2)
- الاتساق: يقصد بالاتساق الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والإفصاح من فترة إلى .3 أحرى، وهذا لا يعني عدم تغيير هذه الطرق إذا دعت الضرورة لذلك، فمثلا يمكن لإدارة المؤسسة تغيير طرقة اهتلاك الموجودات من طريقة القسط الثابت إلى احدى الطرق الأخرى إذا كانت هناك مبررات لهذا التغيير، على أنه يجب الإفصاح بشكل كاف عن هذه التغييرات وآثارها.

⁽¹⁾⁻هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره،2008، ص: 63.

⁽²⁾⁻هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره،2008، ص: 63.

- 4. قابلية المعلومات للمقارنة: أي تمكين من يستخدم هذه المعلومات من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء المؤسسة نفسها فيما بين الفترات الزمنية المختلفة، وكذلك بين أداء المؤسسة ذاتها والمؤسسات الأخرى. ومن ثم فإن المعومات المفصح عنها أكثر فائدة كلما استخدمت أساليب مماثلة للقياس والإفصاح عن الأحداث المتشابحة بين المؤسسات وبين الفترات الزمنية المختلفة. (1)
- 5. قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب: إن المنهج الإسلامي يدعو إلى مراعاة أحوال المخاطبين، وقد أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم، ولا يمكن الاستفادة من المعلومات المفصح عنها إلا إذا كانت مفهومة لمن يستخدمها، وتتوقف إمكانية فهم المعلومات على طبيعة البيانات التي تحتويها هذه المعلومات وكيفية عرضها من جهة، وعلى قدرات من يستخدمونما وثقافتهم من جهة أخرى. فعلى من يقومون بإعداد القوائم المالية مثلا أن يضعوا نصب أعينهم أن هذه القوائم لا توضع لمحاسبين بل توضع لمنفعة من يستخدمون تلك القوائم خرارج المؤسسة، وربما كانوا يفتقرون تماما إلى مثل هذه المعرفة، ومن ثم يجب مراعاة قدرات مستخدمي القوائم المالية، وحدود هذه القدرات، وأخذها بعين الاعتبار عند تصميم نماذج القوائم المالية وعند صياغة الإيضاحات حولها. (2)
- 13- أن يتم قياس كفاءة السوق بالاعتماد على مؤشرات مالية إسلامية لقياس نشاط السوق وكفاءته، دون السماح بتداول الأدوات المالية على أساس هذه المؤشرات لوجود قرارات من مجمع الفقه تمنع ذلك. (3)
- 14- أن يمنع على المستثمرين التعامل المباشر في السوق المالية الإسلامية إلا بعد حصولهم على تأهيل مناسب تقدره إدارة السوق كدورة تدريبية لمدة شهر، والسماح بالتعامل بعد مضي مدى ثلاثة أشهر من التسجيل كمراقب ؛ فإذا كان سائق السيارة لا يسمح له بالقيادة إلا بعد حصوله على رخصة ؛ فإن المستثمر بحاجة للتعرف على قواعد التعامل بالسوق نفيا للجهالة والخداع، ولترشيد قررات المستثمرين منعا من اتجاهات فوضوية في السوق نتيجة جهل المتعاملين به.
- 15- أن تكون الكوادر العاملة في المؤسسات ذات العلاقة بالسوق المالي الإسلامي بكافة مستوياته مؤهلة تأهيلا شرعيا ومهنيا بحيث يتم الالتزام بقواعد العمل في السوق المالية الإسلامية اجراءا وقيماً، فأحيانا نتيجة

(2) -هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، 2008، ص: 66.

⁽¹⁾⁻هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، 2008، ص: 63.

^{(3) -}هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، 2008 ص: 459.

ضعف القيم الأخلاقية والدينية يتم التعدي على الإجراءات وبالتالي تفقد العملية مشروعيتها وقيمتها الإسلامية، فلابد من التركيز على كون الموارد البشرية مؤهلة ومدربة شرعيا ومهنيا، عن طريق وضع معايير للتدريب والخبرة والكفاءة الإدارية وإجراءات العقوبة التأديبية لمن لا يستوفي منهم تلك المعايير.

16- النص على قابلية أنظمة السوق المالية الإسلامية وقوانينها وأنظمتها للتطور، فينبغي أن تقرر آلية لمراجعة القوانين والأنظمة بشكل دوري بما يكفل تعديل ما يحتاج إلى تعديل وإضافة ما يحتاج إلى إضافة وتفصيل ما يحتاج إلى تفصيل، وأن يجعل ذلك جزءا من استراتيجية إدارة السوق لضمان كون السوق مواكبة للتطورات الاقتصادية واستيعاب الحاجات المتطورة والمتنوعة.

المطلب الثالث: الأسس الفنية الإجرائية لإنشاء السوق المالية الإسلامية

ويقصد بالشروط الفنية : الإجراءات أو المتطلبات المتعلقة بالقضايا الإدارية والتنظيمية لإنجاح إصدار وتداول الأصول المالية على أنواعها المختلفة في السوق المالية الإسلامية، بحيث تتكفل بمهمة تحقيق هذه الشروط الهيئات الإدارية المشرفة على السوق المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي.

تكون هذه الشروط محل التزام من قبل المتعاملين بالسوق المالي الإسلامي من الجهات التي تصدر عنها الأدوات المالية الإسلامية التي سوف يتم تداولها سواء كانت دولة أو شركة أو مؤسسة أو بنك أو جهة وساطة مالية، بحيث تمنع الهيئات المشرفة على السوق من إدارة وهيئات إشراف من لم يستكمل هذه الشروط العمل في السوق المالية ؛ بل يمكن إيقاع عقوبات على المتهربين من ذلك.

وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى محموعة الشروط التالية :

1- أن يتم وضع هيكل مؤسسي فعال ومتكامل: ويتمثل هذا الهيكل في وحود هيئة رسمية تنظم وتشرف بصورة كاملة على جميع نشاطات السوق المالية الإسلامية من حيث إدراج الأوراق المالية وشروط إصدارها وتداولها، وكذلك تأهيل الكوادر والأفراد العاملين في السوق، وهذا يعني أن هذه الجهة تقوم بكافة الأعمال التي تهدف إلى تطوير وتحقيق أساليب الحماية للمتعاملين في السوق من خلال منعها لكل التجاوزات، ومتابعة مدى الالتزام بالأنظمة واللوائح والقوانين التي تحكم عمل السوق والتي تضمن لها الاستقرار وتزيد ثقة المستثمرين فيها.

2- أن يتم تنظيم آليات الإعلان عن مدى التزام المتعاملين في السوق بالشروط المهنية سالفة الذكر والشروط الشرعية التي سيأتي بيالها. 3- إلزام الجهات الراغبة بإصدار أدوات أو أوراق مالية كالشركات بتقديم كافة المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرار من قبل المستثمرين، بالإضافة إلى تقديم دراسة جدوي تفصيلية من مكاتب استشارية متخصصة لتقوم السوق بدراستها واعتمادها، وفي هذا ضمان لغير المحترف أو المتخصص، إذ تستبعد المشروعات التي لا يتوقع لها النجاح ابتداءا. (1)

4- إثبات ملكية الأصول والأدوات المالية المصدرة والمتداولة في السوق المالية الإسلامية إثباتا محدثا بشكل متتالي، اعتمادا على مؤسسات تشكل جزءا من السوق المالية الإسلامية ليست ذات صلة مباشرة بعمليات التداول، بحيث أن ما يحصل في عمليات التداول ينعكس قانونيا على سجلات وأوراق هذه المؤسسات وهي التي تصدر الوضع النهائي لملكية هذه الأدوات وهو ما تعارفته بعض الدول بميئة الأوراق المالية، وعلى أن يتم نقل الملكيات من خلالها بشكل حقيقي وبحد أعلى يقدر بثلاثة أيام عمل، ويساعد في ذلك الآن التطور التكنولوجي ووسائل الاتصالات التي تسرع في تبادل الوثائق وما إلى ذلك.

5 أن يتم تداول الأدوات المالية الإسلامية عن طريق العقود والمعاملات الجائزة شرعا، $^{(2)}$ كالعقود الفورية وبطريقة يتم فيها احتناب مفسدات العقود من مثل الربا أو الخداع أو الغرر أو الغبن أو التدليس أو غير ذلك.

6- عدم السماح بعمليات تداول الأدوات المالية الإسلامية بمحددات العرض والطلب المصطنعة، والتي تسمى بالعروض الوهمية في السوق المالية التقليدية، حيث يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأدوات المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيلجأ صغار حملة هذه الأدوات إلى بيعها بسعر أقل خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضها، فيعود كبار الممولين إلى شراء هذه الأدوات بسعر أقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأدوات المالية نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة. ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع. (3) وعليه يجب على إدارة السوق المالية الإسلامية الحد من هذه العروض عن طريق فرض العقوبات الخاصة بالتورط بإحدى محددات العرض والطلب المصطنعة بحيث يتم وضع معايير للكشف عن ذلك من مثل: أن يتم البيع وإعادة الشراء أو العكس خلال جلسة عمل واحدة مستغلين حصول أوامر البيع والشراء بأوامر حاسوبية مرمزة يصعب على الكثيرين تمييز مصدرها.

⁽¹⁾ محيى الدين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص:623-623.

⁽²⁾ محمد حنيني، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، الأردن: دار النفائس،2010، ص: 124.

^{(&}lt;sup>3)</sup> مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

7- أن يتم وضع ضوابط لعمليات البيع وإعادة الشراء أو العكس من الجهة ذاتما بحصول فاصل زمني يقاس بجلسات العمل مع الأخذ بالاعتبار حجم العمليات قياسا إلى حجم تداول الأداة المالية أو الورقة ذاتما، وقياسا إلى مجمل رأس مال هذه الأداة.

8- يجب أن يتوفر في السوق المالية الإسلامية هيئة رقابة شرعية تضم في أعضائها فقهاء وخبراء على قدر عالي من التأهيل العلمي والشرعي والمحاسبي مما يميزهم بقدرتهم على التعامل مع القضايا المالية والأسواق المالية، وعليها أن تقوم بمراجعة دورية وتصدر تقارير، ثم ينبغي التأكيد على أن كل شركة يجب أن يكون لها هيئتها الخاصة بما لمتابعة أعمالها اليومية وتقوم هذه الهيئة بإصدار تقارير. ويجب أن يكون لهذه الهيئات مجتمعة صلاحيات عالية وكبيرة حتى لا تكون خاضعة لإدارة السوق أو الشركات.

9- أن تضع إدارة السوق شروط ومتطلبات الجهات والأدوات والأوراق المالية التي يسمح لها التعامل في السوق المالية الإسلامية إما إصدارا أو وساطة أو غير ذلك. وتعد هذه الشروط والمتطلبات لازمة التنفيذ اعتمادا على قواعد السياسة الشرعية ورعاية المصالح العامة وهي قواعد مقررة في الشريعة الإسلامية.

-10 أن يتم تداول الأدوات المالية الإسلامية في السوق بواسطة وسطاء مرخصين بهذا العمل، لما يحققه هؤلاء الوسطاء من أطراف ضامنين لإتمام العمليات وعدم ضياع الحقوق. وتسجل أسماؤهم وعناوينهم وجميع الأحكام التي تتعلق بمم في سجل المرخصين والمعتمدين ويحفظ لدى هيئة السوق ويكون متاحا لإطلاع الجمهور⁽¹⁾.

11- طبيعة العلاقة بين المتعاملين داخل السوق مع الوسطاء الماليين يمكن أن تأخذ عدة أشكال (عقود وكالة، عقود جعالة، عقود اجارة)، وفي إطار سوق إسلامية يفضل عدم الإلزام بنوع عقدي واحد في ضوء أن الفقه الإسلامي يتيح عدة خيارات، فيترك للمتعاملين أن يحددوا طبيعة العلاقة مع الوسطاء الماليين، هل هي على أساس الوكالة، الجعالة، أو على أساس التمويل. (2)

عدم تقدير عمولة الوسطاء وتحديدها من قبل الجهات المشرفة على السوق، والواجب أن يترك تقدير ذلك إلى الوسطاء أنفسهم، ما التزموا في ذلك بأخذ الأجرة المعتادة، أما إذا امتنع الوسطاء عن تقديم خدماتهم إلا بأجرة مرتفعة زائدة على الأجرة المعتادة، ففي هذه الحالة يكون لإدارة السوق تحديد العمولة لما في ذلك من

(2) مبارك آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، السعودية: دار كنوز إشبيليا،2005، ص: 139.

⁽¹⁾ هيئة الأوراق المالية الأردنية، *قانون الأوراق المالية* رقم 76 لسنة 2002، المادة 53، موقع الهيئة: www.jsc.gov.jo.

المصلحة، وذلك لكون الأصل في الشريعة هو عدم التسعير إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك.⁽¹⁾ ويمكن لإدارة السوق وضع حدود دنيا وعليا للعمولات المتقاضاة منعا للاستغلال، وفكرة وجود حد أعلى وحد أدبي تترك مجال للمنافسة بحيث يتم تقدير هذه العمولات وحدودها ونسبها بشكل يعكس كلفة التشغيل مع تحقيق مستويات ربحية معقولة، وهذا في إطار السوق المنظم، في حين يترك تقدير العمولات للتفاوض في السوق غير المنظم، وهي وإن كانت أقل عادة مما يؤخذ في السوق المنظم إلا أنما تكون مجزية بالنظر إلى حجم الصفقات الكبير.

تحديد الشروط الواجب توفرها لاعتماد الوسطاء في السوق ومراقبة تحقق هذه الشروط طول فترة -13 الترخيص، ومن أهمها تحديد نوعية الشركة طالبة الترخيص للقيام بدور الوسيط، توافر الملاءة المالية. وفي اللحظة التي يختل فيها أي شرط من هذه الشروط يسحب ترخيصه للعمل.

وضع رقابة شرعية ومهنية على الوسطاء لضمان حماية حقوق المتعاملين في السوق المالية الإسلامية ولمتطلبات المصلحة العامة، وذلك من خلال الاطلاع على السجلات المحاسبية للوسطاء والقيام بالتفتيش بصورة دورية أو عند الضرورة. بالإضافة إلى فرض عقوبات صارمة على مخالفة قواعد السلوك المهنى الأخلاقي، كإساءة التصرف بأموالهم بما في ذلك اساءة توظيفها أو استخدامها، التأثير سلبا على المنافسة وذلك بالتلاعب بنسب العمولات أو ببدل الخدمات التي يتقاضاها أي منهما من العملاء أو الحد من الخدمات المقدمة لهم⁽²⁾. والحرص على أدائهم أعمالهم بأمأنة وإخلاص لصالح عملائهم وبشكل يؤدي إلى تعظيم مصالحهم وتحقيق أهدافهم الاستثمارية دون تمييز بينهم أو تحميلهم عمولات وبدل خدمات مبالغا فيها أو ضمان أرباح معينة لهم أو وعدهم بما أو ممارسة أي من أساليب الغش والخداع معهم.

15- إلزام الشركات بعدد معين من المحللين الماليين المتصفين بالخبرة والمهارة لمقابلة حاجة المستثمرين إلى معلومات أفضل.

16- **شرط الحوكمة والضبط** :إن تحقيق شرط الحوكمة والضبط مطلوب من عدة جهات، فهو مطلوب من إدارة السوق المالية الإسلامية عن مجمل الأعمال التي تقوم بها، ومن الشركات وكبار المتداولين والمتعاملين، ومن شركات الوساطة المالية، أي من كل ذوي العلاقة بالسوق المالية الإسلامية وعليهم أن يلتزموا جميعا به كل في حدود تخصصه.

(2) هيئة الأوراق المالية الأردنية، قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002، المادة رقم 54 و 56 و 57، ص: 10.

⁽¹⁾ مبارك آل سليمان، نفس المرجع والصفحة.

أ-شوط الحوكمة : ويقصد بالحوكمة "مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كلا من الانضباط والشفافية والعدالة، وبالتالي تهدف الحوكمة إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة في المجتمع ككل". (1) وتسعى بذلك حوكمة الوحدة الاقتصادية نحو منع التلاعب والتحريف والخداع وتخفيض الأثر السلبي لظاهرة عدم تماثل المعلومات من حلال آليات إحكام الرقابة وتحقيق مصالح كافة الأطراف، ويتحقق ذلك من خلال قدرتما على وضع الإطار القانوبي والنظامي الملائم الذي يضمن تحقق المنفعة لكافة الأطراف ذات العلاقة بالشركة أو المؤسسة.

ب-شرط الضبط: وهو ضمان قيام المعهود إليهم بشؤون الضبط والعاملين في السوق المالية الإسلامية، والمرتبطين بما بأية صفة وظيفية هامة، بأداء ما أسند إليهم من الأدوار بفاعلية، وعلى نهج يتسق مع الشريعة

ويرتبط شرط الضبط بعدة حوانب، منها ما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، ومنها ما يتعلق بأخلاق العمل وثقافته، ومنها ما يتعلق بمختلف الأدوار المنوطة بالأطراف الأخرى التي تضطلع بدور وظيفي يتصل بأعمال السوق المالية الإسلامية. وهذه الأدوار تؤثر على النهج الذي تسلكه السوق المالية الإسلامية في صياغة وتنفيذ ومراقبة استراتيجيات عملها، وسياساتها، وعملياتها، وأنظمتها الرقابية.

⁽¹⁾ عبد الوهاب على، و شحاتة شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

⁽²⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جزء الضوابط، مرجع سبق ذكره، 2008، ص: 62.

المبحث الرابع: أسس تطبيق آلية الصكوك الإسلامية في الجزائر

إنَّ تطبيق آلية الصكوك الإسلامية في الجزائر كما في أي بلد آخر يحتاج إلى تميئة ظروف ملائمة، تكوَّن بيئة مناسبة لإطلاق آلية الصكوك الإسلامية بفعالية ونجاعة، وفي الجزائر يأتي في مقدمة هذه الظروف تميئة الواقع المعرفي من وعي عام بأهمية الصكوك ومن تكوين وتطوير بحثى مؤسساتي لإطلاق هذه الآلية ومواكبتها، وكذلك لا بد من فتح المحال القانوبي بإجراء التعديلات القانونية اللازمة لاستيعاب آلية الصكوك الإسلامية، ومن ثم الوصول إلى التطبيق الفعلى للعمل بآلية الصكوك من خلال إصدار قانون متكامل وشامل للصكوك. في هذا المبحث سنحاول تناول هذه الآليات المتدرجة والمتوازية في نفس الوقت من خلال مطالب ثلاث هي:

المطلب الأول: الأساس المعرفي والمؤسسات البحثية

المطلب الثاني: فتح المجال القانوني للصكوك الإسلامية بالجزائر

المطلب الثالث: إصدار قانون خاص بالصكوك الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول: الأساس المعرفي والمؤسسات البحثية:

إنَّ نجاح أي مشروع يتطلب غرس الوعي بذلك المشروع في أوساط الفئة المعنية به، والصكوك الإسلامية كآلية مالية جديدة على المنظومات المالية التقليدية والمتجذرة في العالم الإسلامي ومنها الجزائر، لكي تأخذ مكانة في النظام المالي والاقتصادي تحتاج إلى نشر الوعي بما بين أوساط العاملين في القطاع المالي من ممارسين وباحثين وسياسيين ورجال أعمال وأصحاب أموال، الوعي بأهمية الصكوك الإسلامية كأداة مالية جديدة لها من الميزات الاقتصادية والتمويلية ما يجعلها بديلا حقيقيا مهمّا عن السندات المالية التقليدية وكذلك نشر الوعي الاقتصادي في أوساط المثقفين وعامة الناس بحقيقة وأهمية "الاقتصاد الإسلامي" لا كاقتصاد ديني يكتفي فقط بالانتساب اسماً إلى الإسلام، ولكن كمذهب اقتصادي متفرد ومتميز عن سائر المذاهب والفلسفات الاقتصادية التي عرفتها البشرية في الاقتصاديات الوضعية، مذهب اقتصادي له قواعده ومبادئه وله فلسفته الخاصة في توجيه النشاط الاقتصادي وبناء التنمية وديمومتها، وله المنهج التنموي البديل الكفء والقادر على حل المشكلة الاقتصادية التقليدية والأزمات الاقتصادية والمالية التي تتوالى على النظم الاقتصادية التقليدية، فنشر هذا الوعي خطوة أولى ضرورية وأساسية لتغيير المفاهيم والقناعات التي ترسخت وترسبت لعقود طويلة أن الاقتصاد كعلم أو كممارسة و سياسات وخطط وبرامج، إنما هو ما يصدر من الغرب وحده مهما كانت النتائج، و أنه يستحيل على العالم الإسلامي أن يخرج من العباءة الاقتصادية الغربية في مبادئها وتوجّهاتما وتطبيقاتها، ومن هنا أيضا يتضح ضخامة الجهد المهم والمنتظر بذله من أجل تغيير هذه القناعات. ومن جانب آخر لا يقل أهمية كذلك، يحتاج تطبيق آلية الصكوك الإسلامية في الجزائر إلى إيجاد بناء قاعدة علمية حيوية من باحثين ومؤسسات علمية في مجال الاقتصاد الإسلامي عامة والمالية الإسلامية والصكوك الإسلامية بوجه خاص. فنحتاج إلى إدخال تدريس مواد الاستثمار و التمويل الإسلامي في الجامعات وبصفة خاصة في كليات الشريعة والقانون والتجارة والإدارة والاقتصاد لتخريج إطارات علمية لديها المعرفة بأصول التمويل الإسلامي ولديه المقدرة على تطبيق صيغ الصكوك وغيرها مما تقره الشريعة من أدوات التمويل(1).

وفي مجال التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين في مجال المالية الإسلامية، يسهم وعي العاملين بالمالية الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيراً من البنوك الإسلامية، لذا يجب هيئة الإطارات المؤهلة علمياً وعملياً للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم ذلك من خلال⁽²⁾:

- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة.

قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تحارب بنوك إسلامية رائدة في هذا الجال كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية(جدة)، ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (القاهرة).

- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل :هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(البحرين)، التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا، من جهة، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB(ماليزيا)، الذي يضع قواعد الحيطة والحذر المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معيار بازل من جهة، وتراعى خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

^{(1)–}المرسى السيد حجازي، صناعة الصكوك الإسلامية بين الواقع والتحديات ودروس من التجربة المصرية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول :منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي5و6ماي2014مالموافقل 5و 6ر جب1435ه، جامعة سطيف، الجزائر، ص21.

⁽²⁾⁻سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد07، 2010/2009، ص

المطلب الثابي: فتح المجال القانوبي للصكوك الإسلامية بالجزائر:

والإطار القانوبي هو الإطار المدخلي الذي يمكن من خلاله أن تعبر آلية الصكوك الإسلامية و تدخل إلى السوق المالية التقليدية، ويكون لها مجال وساحة للنشاط والتداول، فإذا وُجدت السوق المالية الإسلامية بعد ذلك فيكون المحال أفسح لنشاط الصكوك الإسلامية.

فالعمل بآلية الصكوك الإسلامية يحتاج في المرحلة الأولى إلى تعديل الإطار القانوبي الحالي المنظم للأدوات المالية التقليدية والسوق المالية التقليدية حتى يتكيف مع خصائص الصكوك، ثم تأتي المرحلة الثانية والمتمثلة في إنشاء السوق المالية الإسلامية حيث البيئة الملائمة تماما لنشاط آلية الصكوك.

و إنشاء سوق مالية إسلامية في إطار المنظومة المالية التقليدية يعني إحداث تعديل جزئي أو كلي على عمل و نظام بورصة الأوراق المالية أو ما يُعرف ب(تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية) ⁽¹⁾. وهذا التحول أو التعديل يمكن أن يكون كليا – وهو مستبعد في المدى القريب والمتوسط-، ويمكن أن يكون حزئيا وهو الحد الأدبي والممكن الذي يجب الانطلاق منه لإنشاء سوق مالية إسلامية، فيكون البدء بإنشاء نافذة إسلامية في البورصة التقليدية، ثم بعد ذلك يكون الأمر بين حيارين:

إما أن تستقل النافذة الإسلامية تماما عن البورصة وهو الهدف الأقرب للتحقيق، و إما أن تكون النافذة مقدمة للتحويل الكلى لنشاط البورصة ليكون موافقا لمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وهو الهدف الأبعد للتحقيق ولكنه ممكن وغير مستحيل.

وهذا الأسلوب في التحول هو الأكثر واقعية وإمكانا لما له من إيجابيات وفرص استخدام نذكر منها⁽²⁾: - وجود درجة أمان عالية، وذلك فيما إذا تعرضت التجربة لأي خسارة سيكون ضررها محصورا في النافذة الإسلامية فقط، ولا تتأثر البورصة الرئيسية بهذا الضرر.

- إتاحة هذا الأسلوب لإدارة البورصة اكتساب الخبرة اللازمة في مجال التحول.
- بقاء قناة للاستمرار في تقديم الخدمات والمنتجات التقليدية، لأنه من غير الممكن التخلص منها دفعة واحدة، وهذا يوافق المبدأ الشرعي في التدرج في التشريع و جلب المصالح أو درء المفاسد $^{(\mathcal{S})}$.

(2)-محمد وجيه حنيني،تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية،دار النفائس،الأردن،ط1، 2010ء/2010م، ص148

⁽¹⁾⁻توجد دراسات في هذا الإطار، ومنها رسالة دكتوراه بذات العنوان.

^{(&}lt;sup>3)</sup>-محمد وجيه حنيني، مرجع سبق ذكره، الصفحات 155-162.

فالمطلب الأساسي الآبي هو رصد العوائق القانونية للعمل بآلية الصكوك واقتراح أهم التعديلات القانونية المناسبة لها في المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بسوق الأوراق المالية.

أولا - العوائق القانونية: ونعني بهذه العوائق الواقع القانوني المنظم للمعاملات المالية على الساحة الجزائرية، واليق بنيت على وضع قانوين تقليدي لم تُتح فيه فرصة إدراج المبادئ الإسلامية في تنظيم المعاملات المالية.و فيما يلي نورد أهم المواد القانونية المنظمة للنشاط المصرفي والمالي في الجزائر ونرى كيف أنها غير منسجمة كليا مع التوصيف الشرعي لعملية إصدار والتعامل بالصكوك الإسلامية :

1 - على مستوى قانون النقد والقرض: بالرجوع إلى القانون رقم 10/90 لسنة 1990 والأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض نلاحظ غياب تام لعقود التمويل الإسلامية و التي تصدر الصكوك الإسلامية على أساسها.

2 – على مستوى القانون التجاري: لا يتيح القانون التجاري إصدار صكوك الاستثمار بصفتها تمثل حقوق ملكية متساوية القيمة ومشاعة في أعيان أو منافع أو حصص في شركات دون أن يكون لحامليها صفة المساهمين، فالقيم المنقولة التي يتيح القانون لشركات الأسهم إصدارها، إما أسهم أو شهادات استثمار تمثل ملكية في رأس مال الشركة أو سندات بمختلف أنواعها تمثل ديوناً عليها، ولأن الاستثمار في الأسهم لا يتنافي مع الضوابط الشرعية، إلا ألها لا تشكل بديلا عن صكوك المشاركة أو المضاربة وغيرها كأدوات استثمار قصيرة أو متوسطة المدى ذات سيولة و عائد أعلى، أما السندات فكونها أدوات دين فلا يمكن التعامل بها لاقتران عوائدها بمعدل الفائدة المحرمة شرعا، وعدم جواز تداولها بالقيمة السوقية حسب قانون العرض و الطلب^{(1).}

الصادر بتاريخ -3 على مستوى قانون توريق الرهون الرهنية العقارية : بالرجوع إلى القانون رقم 05/06 الصادر بتاريخ 20فبراير2006، والمتضمن توريق القروض الرهنية، فإنها لا تتوافق مع التكييف الشرعي لعملية التصكيك، ويلاحظ أن هذا القانون يعرّف عملية التوريق بتحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية⁽²⁾، أي أنه حصر عملية التوريق في الديون العقارية، وهذا لا يتوافق كذلك مع التكييف الشرعي لعملية التصكيك والتي تعني

⁽¹⁾⁻ناصر حيدر، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، بحث مقدم إلى الملتقي الدولي حول : "صناعة الخدمات المالية الإسلامية و آفاق إدماجها في السوق المالي المصرفي الجزائري"، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 17–18 أكتوبر 2011م. (2)-المادة رقم : 02 من القانون رقم 05/06، 20 فبراير 2006، المتضمن توريق القروض الرهنية.

تحويل الأصول والموجودات إلى أجزاء، يمثل كل منها صكاً قابلاً للتداول لأغراض الاستثمار في سوق المال وفق الضوابط والمعايير الشرعية.

4 - على مستوى قانون الضرائب : إن إصدار صكوك إسلامية قائمة على صيغ البيوع كالبيع الآجل و السلم والاستصناع وفق قواعدها الشرعية شكلا ومضمونا بصفتها صيغ ناقلة لملكية أعيان قد تؤدي إلى معاملة ضريبية مححفة بحق هذه الأدوات إذا ما قورنت بنظيرها التقليدية، أي إذا طُبقت عليها الأحكام الضريبية الخاصة بعقود البيع من ضريبة على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني إلى الضرائب التي تخضع لها عائدات القيم المنقولة والمتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، لكون معدل الفائدة هو المشكّل لوعاء الضريبة بالنسبة للسندات التقليدية، في حين أنه مشكّل من كامل ثمن البيع أو الاستصناع في حالة صكوك البيوع، وهو ما سيؤثر سلبا على تنافسية هذه الأداة مقارنة بمثيلتها التقليدية ⁽¹⁾.

5 - على مستوى بورصة القيم المنقولة : في تقريرها السنوي لسنة 2010م رفضت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB إدراج الصكوك الإسلامية (تحت مسمى السندات الإسلامية) ضمن القيم المنقولة المتداولة في السوق الجزائرية مبررة ذلك بعدم وجود سند قانويي مديي أو تجاري يحكم فكرة الملكية المقيدة (دون حق الاستعمال) وعدم وجود نظام الشركة ذات الغرض الخاص SPV التي تقوم عليها هذه الأدوات. ⁽²⁾

ولم تكن القوانين الجزائرية منفردة في هذا الأمر، بل إن شأنها في ذلك شأن باقى الدول التي بدأت تكييف قوانينها ونُظُمها المالية لتستوعب إدراج آلية الصكوك الإسلامية والمعاملات المصرفية الإسلامية عامة، وهذا هو الأمر الذي يمكن أن يحدث أيضا في المنظومة القانونية والمالية الجزائرية، خاصة بالنظر إلى الآفاق الواعدة للصكوك الإسلامية وللمصرفية الإسلامية بشكل عام. وفيما يلى سنحاول إبراز أهم البدائل المقترحات التي اقترحها الباحثون من أجل تكييف المنظومة القانونية والمالية الجزائرية لتستوعب آلية الصكوك الإسلامية:

ثانيا – الإطار القانوبي المقترح لاستيعاب الصكوك الإسلامية : إن وضع نظام قانوبي خاص بالصكوك الإسلامية وبالسوق المالية الإسلامية يجب أن يراعى الأحكام القانونية المعمول بما، مما يستوجب إحداث

⁽¹⁾⁻ناصر حيدر، مرجع سبق ذكره، ص99.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-برحايلية بدر الدين، إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان " آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية "،المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8و9 ديسمبر 2013م، ص 01.

التعديلات المناسبة في القوانين المدنية (التجاري، المنافسة وحماية المستهلك، الضريبية، الإجراءات، النقد والقرض)، وكذلك تحديد مصادر القانون المطبق على هذه الصكوك (القانون الخاص بالصكوك ثم الشريعة الإسلامية)، ومنح الاختصاص القضائي للأقطاب المتخصصة مع ضرورة تكوينها في هذا المحال، وتضييق نطاق ضابط النظام العام في تنفيذ القرارات التحكيمية الخاصة بمنازعات الصكوك، وكذلك فرض العقوبات الملائمة عند مخالفة الإصدارات للنصوص القانونية المنظمة (المخالفات الشرعية أو التنظيمية). (1)

وبالنسبة للصكوك الإسلامية يجب وضع نظام قانويي وتشريعي وضريبي خاص ولوائح داخلية تنظم عملية إصدار الصكوك وتداول وإطفاء الصكوك، إضافة إلى تنظيم وتخصيص محاكم قضائية لحماية حقوق حملة الصكوك وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .ومن التعديلات المهمة في هذا الإطار نذكر ما يلي (2):

أ - على مستوى قانون النقد والقرض: تتمثل أهم التعديلات في :

إضافة بند في قانون النقد والقرض، يتم فيه الاعتراف بعقود التمويل الإسلامية (عقود المشاركة والمضاربة -1في تمويل المشاريع والعمليات التجارية مع تقاسم الربح والخسارة دون الحاجة إلى المساهمة في رأس مال الشركات، إدارة الخدمات والمنافع، المرابحة، السلم، الوكالة...وغيرها).

2 – إضافة فقرة إلى الفصل المتعلق بمراقبة البنوك وتكون خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتعاملة بالصكوك الإسلامية، بوضع نظام متكامل للرقابة الشرعية بدءاً بتعيين هيئة رقابة شرعية من ذوي الكفاءة و الاختصاص من قبل الجمعية العامة للمساهمين تعني بمراقبة احترام هذه المؤسسات للضوابط الشرعية عند إصدارها وتعاملها بالصكوك الإسلامية.

3 - توسيع مهام اللجنة المصرفية للتحقق من توفر البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل بالصكوك الإسلامية على نظام متكامل للرقابة الشرعية يكفل التزامها الفعلى بالضوابط الشرعية العامة والخاصة لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية.

اعتبار المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية AAOIFI إطارا مرجعيا لتقييم مدى -4التزام المؤسسات المتعاملة بالصكوك الإسلامية بضو ابطها الشرعية.

(2)-سليمان ناصر، مرجع سابق، الصفحات 18-19-20.

⁽¹⁾⁻برحايلية بدر الدين، إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 27.

ب - على مستوى القانون التجاري: إضافة فقرة للفصل المتعلق بالقيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة تؤسس للصكوك الإسلامية باعتبارها تمثل:

- حقوق ملكية مشاعة في أعيان أو منافع أو خدمات لصكوك المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة.

- حقوق ملكية مشاعة في موجودات مشروع معين دون أن يكون لحاملها صفة وحقوق والتزامات المساهم (صكوك المشاركات كالمشاركة والمضاربة)، حيث يسمح بإضافة الصكوك الإسلامية كنوع من أنواع القيم المنقولة المتداولة في السوق المالي الجزائري و المذكورة في أحكام القانون التجاري بتداولها في بورصة الجزائر.

ج - على مستوى قانون الضرائب: إدراج مادة في كل من قانون الضرائب المباشرة وقانون الضرائب غير المباشرة وقانون التسجيل وقانون الطابع، تنصّ على أن تُعامَل عمليات البيع والشراء للصكوك الإسلامية المصدرة ضريبيا كعمليات ائتمان على غرار القروض و الائتمانات الربوية، دون تفضيل ولا تمييز تفاديا لأي ازدواجية ضريبية قد تتعرض لها هذه العمليات عملا بمبدأ الحياد الضريبي، وكما هو معمول به على عمليات الإجارة التمويلية.

و كاقتراح أن تعفى من الضرائب عوائد الصكوك الإسلامية المسعرة في البورصة أو المتداولة في السوق المنظمة لمدة معينة ابتداء من أول إدراج في السوق المالي، تبعا لأحكام المادة رقم 46 من قانون المالية لسنة 2009 والمطبق على الأسهم والسندات المدرجة في بورصة الجزائر، بمدف التشجيع على التعامل بالصكوك الإسلامية إصدارا وتداولا وإدراجا في البورصة.

د - على مستوى تنظيمات مجلس النقد والقرض:

السلع عمليات تداول السلع -1 بالنسبة للتنظيم المحاسبي -1 تمكين المؤسسات المتعاملة بالصكوك الإسلامية من تقييد عمليات تداول السلع -1و المنافع والخدمات للصكوك الإسلامية طبقا للمعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة AAOIFI.

2 – بالنسبة للتنظيم المتعلق بالشروط المصرفية(أسعار الخدمات المالية) : السماح بإدراج العوائد المتغيرة للصكوك الإسلامية مع استبعاد ضمان القيمة الاسمية للصكوك و العائد.

النسبة للتنظيم الاحترازي (معيار كفاية رأس المال) : الأخذ بالاعتبار الطبيعة الاستثمارية للصكوك -3الإسلامية في ترجيح المخاطر المرتبطة بما، وذلك بالاستئناس بمعايير مجلس الخدمات الإسلامية IFSB في هذا الشأن والمتمثل في معيار متطلبات كفاية رأس المال للصكوك و التصكيك و الاستثمارات العقارية. المطلب الثالث: إصدار قانون خاص بالصكوك الإسلامية في الجزائر:

أولا- الضمانات الأساسية في الجهات المشرفة على الصكوك: إنّ إصدار قانون حاص بالصكوك الإسلامية لم يعد مجرد مطلب بحثي، وإنما أصبح عملا تشريعيا تتسابق إليه الدول و تتنافس فيه، وهذا إدراكا منها بحجم الطاقة المالية الكامنة في التمويل الإسلامي، ولهذا فإن الدول العربية والإسلامية والغربية بدأت مرحلة السباق في إعداد القوانين والأنظمة والتعليمات لإصدار الصكوك، ولكن في الكثير من الأحيان أصبحت القوانين الموجودة إما استنساحا للسندات، أو مشابحة للأسهم، وما ذلك إلا لأن فكرة إصدار الصكوك وهياكلها وضوابطها وغايتها قد غابت أو غُيّبت عند كثير ممن يتصدّرون لإصدار هذه التنظيمات والتشريعات، فصدرت بعض القوانين دون تمييز بين أنواع الصكوك، ومنها ما هو قاصر عن معالجة أدبى متطلبات الصكوك، ومن هذه القوانين من خلط بين الإصدار والتداول وبين الملكية والدين، وحتى تكون هذه القوانين على بصيرة من أمرها وهداية لغيرها فلا بد من توافر متطلبات وأساسيات فيها، ومنها(1):

- -1 أن تعبر الصكوك عن مقاصد التشريع من حيث تعزيز التنمية ودعم النشاط الاقتصادي.
 - 2- يجب أن تحقق العقود مقتضاها الشرعي من ثبوت الملكية الحقيقية شرعا وقانونا.
 - -3 أن تخلو الصكوك من الحيل الشرعية التي تفقدها حوهرها.
- 4- أن تكون الصكوك الإسلامية مستقلة بذاها بعيدة عن تلبيسها ثوب السندات أو أي أداة تمويل اقتصادي تقليدي.
 - 5- أن يبني القانون كما تبني هياكل الصكوك من حيث الترتيب والتنظيم والشمول.
 - -6 أن تشتمل القوانين وتوابعها من أنظمة وتعليمات على الضوابط الشرعية الحاكمة للصكوك.

ومن حيث الجهات الرئيسية المرتبطة بعملية الإصدار والتداول من الناحية الإشرافية والرقابية والإصدار، فإن هناك ثلاث جهات رئيسية تتمثل في (2):

- أ- مجلس مفوضي الأوراق المالية : والتي يكون من أبرز مهامّها :
- رسم السياسة العامة لإصدار الصكوك الإسلامية وتقييم إصداراها ومتابعتها.

⁽¹⁾⁻باسل الشاعر، التشريعات الناظمة للصكوك الإسلامية في القانون الأردني، بحث مقدم لاجتماع حبراء (آليات ومتطلبات إصدار الصكوك الإسلامية) الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، في عمّان - الأردن، جمادي الأولى (1434هـ) - آذار (2013م)، ص1 (²⁾-خولة فريز النوبايي، آليات ومتطلبات إصدار الصكوك الإسلامية في الأردن، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، السنة21، المجلد21، العدد1، يناير 2013، ص 31–32

- إعداد المتطلبات الواجب تضمينها في كل نشرة إصدار بحسب خصوصية صيغ خصوصية صيغ صكوك التمويل الإسلامي والنماذج اللازمة لذلك.
 - إعداد اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الصكوك ورفعها إلى مجلس الوزراء.
 - الموافقة على نشرة الإصدار ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة.

ب- هيئة الرقابة الشرعية المركزية: وهي الجهة الثاني التي لها دور رئيس في إصدار الصكوك الإسلامية، ورأيها يُعتبر الحجر الأساس في تزكية الموافقة على طلب الإصدار، ومن أبرز مهامها :

- إصدار الفتوى الشرعية بشأن صكوك التمويل الإسلامي المراد إصدارها بما في ذلك نشرة الإصدار.
- التحقق من السلامة الشرعية لكل خطوات التعامل بالصكوك من الإصدار إلى الإطفاء، وذلك بمتابعة مستمرة بناء على تقارير تطلبها من الجهات ذات العلاقة.

ج- الجهة المصدرة للصكوك: ودورها يتمثل أساسا في إعداد دراسة الجدوى، ونشرة الإصدار وأخذ الموافقات اللازمة، والتعاقد مع الجهات التنفيذية، طرح الصكوك للاكتتاب.

وإلى جانب هذه الأطر العامة و الآليات التي ينبغي أن تُفعّلَ من خلالها آلية الصكوك، نشير في ما يلي إلى أهم ما ينبغي أن يحتوي عليه قانون الصكوك، ومن المنطقي في هذا الإطار الاستئناس ببعض قوانين الصكوك السابقة، ولأن من أحدث هذه القوانين قانون الصكوك المصري، فسنحاول أن نستجلى أهم عناصر قانون الصكوك من خلال قانون الصكوك المصري مع الوضع بعين الاعتبار المحال الواسع للإضافة والتنقيح بما يتوافق مع الخصوصية الاقتصادية لواقع التنمية في الجزائر، هذا فضلا عن التفاصيل التي توضع في حينها عندما يكون واقع الحال بصدد إعداد عملي لقانون الصكوك الإسلامية في الجزائر...

ثانيا- العناصر الأساسية في قانون الصكوك الإسلامية:

- ضبط وتحديد المصطلحات المتضمّنة في مواد ونصوص هذه القانون ومنها: الصكوك، الصكوك الحكومية، مدير الصكوك، الهيئة الشرعية، هيئة الرقابة العامة، نشرة الاكتتاب، الجهة المستفيدة، ... الخ.
- 2- تحديد الجهات التي يمكن لها إصدار الصكوك، ومنها على سبيل المثال: الحكومة، الهيئات العامة، الولايات، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، البنوك، شركات المساهمة، وكذا المؤسسات المالية الدولية.
- 3- النصّ على حظر استخدام الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة ملكية عامة، أو منافعها لإصدار صكوك حكومية في مقابلها، مع استثناء الجواز للحكومة والهيئات العامة إصدار صكوك في مقابل حق الانتفاع

بالأصول الثابتة المملوكة ملكية خاصة دون ملكية الرقبة، على أن يصدر بتحديد تلك الأصول قرار من مجلس الوزراء وبعد موافقة الهيئة الشرعية.

- 4- النصّ على إنشاء هيئة حكومية خاصة بإصدار الصكوك الحكومية، مع بيان مهامها والتي منها:
- وضع خطة لتمويل المشروعات التنموية والأنشطة الاستثمارية التي يتم تمويلها من خلال إصدارات حكومية وتحديد أولوياتها.
 - تحدید الهیاکل المناسبة للإصدارات المختلفة مع وضع سیاسة لإدارة المخاطر المرتبطة بکل إصدار.
 - حعم الأنشطة الخاصة بتنمية السوق الأولية والسوق الثانوية للصكوك الحكومية.
- النصّ على إنشاء هيئة شرعية مركزية تُشكّل بقرار من رئيس الوزراء، يكون من مهامها :-إبداء الرأي -1الشرعي في شأن الصكوك الحكومية المزمع إصدارها واعتماد هياكلها وعقودها ونشرة اكتتابها. - التحقق من إصدار وتداول واسترداد الصكوك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. - التحقّق من استخدام حصيلة الصكوك فيما صدرت من أجله وتوزيع عوائدها منذ إصدارها وحتى استردادها وفق أحكام الشريعة الإسلامية. الرقابة والتدقيق على الأنشطة والمشاريع والصفقات التي تمولها حصيلة إصدار الصكوك للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- النص على تشكيل هيئة شرعية لدى كل بنك أو شركة أو مؤسسة يُخَوّل لها إصدار الصكوك، يكون لتلك الهيئة نفس صلاحيات الرقابة الشرعية ولكن على المستوى الداخلي، على أن يكون القرار الفصل في حال اختلاف الهيئات الشرعية للهيئة الشرعية المركزية.
- 3- النصّ على أن الصكوك تصدر عن طريق شركة ذات غرض خاص لكل إصدار، يكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتكون مهمتها تلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وأميناً لملاك الصكوك في الاحتفاظ بملكية الموجودات، ووكيلاً عنهم في استثمارها واستخدامها فيما صدرت الصكوك من أجله، وتوزيع عوائدها وقيمة استردادها، وتدخل الشركة في جميع العقود مع الجهة المستفيدة وغيرها من المشاركين في الإصدار نيابة عن مالكي الصكوك. وهذا طبعا إلى جانب البيان في اللائحة التنفيذية على النظام الأساسي للشركة، وإجراءات تأسيسها، وكيفية إداراتها.
- 4- النصّ على الرقابة الشرعية والرقابة الإدارية على الشركة ذات الغرض الخاص، وذلك من قبل الهيئة الشرعية المركزية والهيئة العامة للرقابة المالية، كل في مجال اختصاصها.
- 5- بيان العقود الشرعية التي تصدر على أساسها الصكوك، وفيم تُستخدَم حصيلة إصدارها؟ ومتى يكون الصك قابلا للتداول؟ وما هو عائدها؟

- النصّ على الضوابط والشروط التي يجب أن تكون في المشروع الذي تصدر الصكوك لتمويله أو تطويره -6وأهمها أن يكون هدف المشروع ونشاطه مشروعاً، وأن تديره إدارة متخصصة تتمتع بكفاءة عالية في نوع النشاط، وفقا للضوابط الشرعية، وأن يكون من شأنه أن يدرّ عائدا وفق لدراسة جدوى تُعدّ عنه.
 - 7- بيان الحد الأدبى لقيمة أي إصدار من الصكوك بحسب الجهة المصدرة لها.
 - 8- بيان أهم البنود والمعطيات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب.
- 9- النص عل وجوب قيد وتداول الصكوك التي تُطرح للاكتتاب العام في بورصة الأوراق المالية، مع جواز إدراجها وتداولها في الأسواق المالية في الخارج، مع خضوع التداول في جميع الأحوال لضابط ورقابة كل من هيئة الرقابة المالية العامة والهيئة الشرعية المركزية.
- 10- النصّ على جواز تشكيل هيئة تضمّ مالكي الصكوك في كل إصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها.
 - 11- النص على آلية لمواجهة مخاطر الاستثمار.
- 12- النص على الضوابط القانونية لتطبيق هذا القانون، والجهات القضائية التي يُرجع إليها في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون، والكيفيات الأحرى غير القضائية لحلّ المنازعات من تحكيم أو تسويات أحرى.
 - $^{(1)}$ النص كذلك على المواد الجزائية في حال مخالفة بنود هذا القانون وكيفية إيقاعها. $^{(1)}$

عناصر مهمة يجب أن تتوفر أيضا في القانون الخاص بالصكوك الإسلامية في الجزائر:

- -1 لا بد من الاستفادة ومراقبة التجارب الدولية وتأصيل إصدار قانون للصكوك الإسلامية خاص بالجزائر.
- 2- ضرورة التمييز بين المنشئ (Originator) و وكيل الإصدار (Issuer)، حيث أن هذا الأخير عادة ما يكون الشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، والفصل بينهما في الذمة المالية ضروري حتى لا يمكن لدائني المنشئ إدخال أموال وكيل الإصدار في الضمان العام.
 - 3- التحديد الدقيق للطبيعة القانونية للصكوك كأدوات ملكية وليس دين.
- 4- تحديد مصادر القانون المطبق على هذه الصكوك (القانون الخاص بالصكوك ثم الشريعة الإسلامية)، ومنح الاختصاص القضائي للأقطاب المتخصصة مع ضرورة تكوينها في هذا الجحال، وتضييق نطاق ضابط النظام العام في تنفيذ القرارات التحكيمية الخاصة بمنازعات الصكوك.
- 5- فرض العقوبات الملائمة عند مخالفة الإصدارات للنصوص القانونية المنظمة (المحالفات الشرعية أو التنظيمية).

قانون الصكوك المصري 10/ 2013، الجريدة الرسمية المصرية، العدد18 مكرر (ب)، 7ماي 2013م $^{(1)}$

6- تشكيل إما هيئة حملة الصكوك في كل إصدار أو هيئة وطنية عامة (جمعية وطنية) ممولة من جزء من رسوم الإصدار لحماية مصالح حملة الصكوك على الأقل. وفي بداية التجربة يمكن أن تتولى هذه المهمة شركة إعادة (02) التمويل الرهني SRH كشركة ذات غرض خاصSPV، و هو ما يتطلب إضافة بند حديد في المادة (02) من القانون 05/06 المتعلق بتوريق القروض الرهنية : يتضمن التعريف بالتصكيك الإسلامي، وإضافة مادة في الفصل الثاني من هذا القانون تتضمن كيفية إصدار و تداول و إطفاء الصكوك الإسلامية.

7- وضع إطار كامل للتشريعات القانونية للتعامل بالصكوك الإسلامية، وذلك فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لسوق التداول بالصكوك الإسلامية من جميع جوانبه، مثل قواعد التعامل، تحديد الوكالات المتخصصة في التقييم، تعيين شركات سماسرة وشركات وساطة متخصصة و مؤهلة في مجال التعامل بالصكوك الإسلامية في البورصة. (1)

⁽¹⁾⁻سليمان ناصر وربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية، مرجع سبق ذكره، ص19

خلاصة الفصل الخامس:

في هذا الفصل تم التطرق إلى إمكانية تطبيق الصكوك الإسلامية في الجزائر وتم التوصل من خلاله إلى العديد من النتائج أهمها:

- أن لسوق الأوراق المالية أهمية قصوى في عملية التنمية خاصة من خلال استقطاب رؤوس الأموال وزيادة -1الادخار وتمويل خطط التنمية و مرافقتها .
- 2 أن سوق الأوراق المالية في الجزائر رغم أنها نشأت في إطار الإصلاح الاقتصادي إلا أنها لم تحقق الهدف منها .
- ن من معوقات هذه السوق عدم تنوع الأوراق المالية بها و غياب آليات الأوراق ذات الخلفية الشرعية -3الإسلامية.
- 4 أن من أهم الوسائل الفعالة لتطوير سوق الأوراق المالية تطعيمها بأوراق مالية جديدة، وأن الصكوك -4الإسلامية هي البديل الواعد في هذا الإطار.
 - 5 أن المجال الأمثل لتطبيق آلية الصكوك هو إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية .
- أن نجاح إنشاء سوق للأوراق المالية الإسلامية لن يتحقق بمجرد إصدار مرسوم أو قرار بإنشائها، بل هو -6مرهون بتحقيق الشروط والأسس اللازمة لقيام نشاطها وفعاليته الرقابية المتواصلة شرعيا واقتصاديا.
- 7- أن تطبيق آلية الصكوك الإسلامية في الجزائر يحتاج أولا إلى نشر الوعى خاصة في أوساط العاملين بالمنظومة المالية، بحقيقة الصكوك الإسلامية وأهميتها الاقتصادية في دفع عجلة التنمية، ويحتاج أيضا إلى التأسيس العلمي والبحثي لإطلاق ومتابعة التجربة على أساس علمي منهجي.
 - 8-أن تطبيق الصكوك الإسلامية في الجزائر دونه معوقات قانونية ينبغي تذليلها .
- 9- أن إصدار قانون خاص بالصكوك الإسلامية يمثل القاعدة المثلي لإطلاق العمل بآلية الصكوك في سوق الأوراق المالية بالجزائر.
- 10- أن العمل بالآليات السالفة، يمكن أن يكون بشكل متواز، ولكنه يحتاج قاطرة علمية وعملية كفؤة وصبورة من الباحثين والعاملين لتمكين العمل بآلية الصكوك الإسلامية أولاً، ولإرساء القواعد الأولى لتحويل الواقع الاقتصادي والتنموي من وضع التبعية الاقتصادية والتنموية الضعيفة النتائج، إلى واقع التحرر الاقتصادي المتشبع بالخصوصية الحضارية.



الخاتهـة

عالجت هذه المذكرة موضوعا مهمًّا من مواضيع الاقتصاد الإسلامي المعاصرة والجديدة، وهو موضوع دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، ولما كان الأمر يتعلق بالاقتصاد الإسلامي كمنهج اقتصادي متميز ومنفرد بمذهبه الاقتصادي وأسسه ومبادئه التي يقوم عليها وفلسفته التي يعمل وفقها ، كان لزاما الانطلاق من تحديد مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي وذلك طبعا بعد التعرض لذكر مفهومها في الاقتصاد الوضعي، وكيف نما وتطور ليصبح على معنى الاستدامة ، ثم تم توسيع معنى الاستدامة بالاستمداد من مبادئ الاستدامة الموجودة في الاقتصاد الإسلامي ، ليصبح لمفهوم التنمية المستدامة معنى جديد واشمل من المعنى الوضعى .

كما عالجت الدراسة وكشفت عن مفهوم وماهية الصكوك الإسلامية كأوراق مالية تطرحها المالية الإسلامية كأحد آليات المنهج التنموي والتمويلي البديل الذي يقدمه الاقتصاد الإسلامي للبشرية، من حيث ماهيتها الشرعية، وآلية إصدارها وضوابطها.

وتطرقت الدراسة بعدها إلى الأهمية الاقتصادية التي تمثلها الصكوك لدى كل أطراف العملية التنموية ومؤسساتها، وكذا الدور التنموي الذي يمكن أن يكون للصكوك في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

ثم بعد ذلك تناولت الدراسة في جانبها التطبيقي تجربتي إصدار الصكوك في كل من ماليزيا ودول مجلس التعاون الخليجي، باستعراض مجمل للإصدارات الصكوك في كلا التجربتين، و ركزت خاصة على الجانب الأساسي التي انتقدت فيه الصكوك وهو الجانب الشرعي مع تثمين واعتبار الجوانب الإيجابية الأخرى من تأثير على التنمية وتطوير ونشر للمصرفية الإسلامية.

لتأتي الدراسة في النهاية على نظرة استشرافية لمدى إمكانية تطبيق آلية الصكوك في الاقتصاد الجزائري وهو محور منطقي وبديهي منتظر، إذ العبرة من مثل هذه الدراسات هو التأسيس البحثي النظري لإمكانية الإفادة من مثل هذه الموضوعات في الواقع العملي، وواقعنا العملي هو هذه البلاد التي نحيا فيها و نحب لها الرقي والتطور، فكان المحور الأحير من هذه الدراسة بمثابة الزبدة لها ، خاصة بما يفتح من أمل حقيقي لتطوير منهج التنمية في بلادنا ليس فقط من خلال آلية الصكوك الإسلامية و لكن من خلال المنهج العام للتنمية الإسلامية وأهيتها الاقتصادية ودورها التنموي الواعد في إطار النشاط الاقتصادي العام.

نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

ن التنمية المستدامة مصطلح اقتصادي يمثل حصيلة حيدة لجهود العلماء والباحثين الاقتصاديين ، تكون مفهومه تراكميا بعد تجارب متواصلة في إطار التنمية الاقتصادية .

- 2 أن التنمية المستدامة مصطلح يحمل من معاني التوازن والعدالة بين أبعاد متعددة احتماعية واقتصادي وبيئية ما يجعله مصطلحا إيجابيا في حد ذاته للنشاط الاقتصادي ، لكنه غير كاف وقابل للتنقيح .
 - أن أكمل تنقيح لمدلولات مصطلح التنمية المستدامة هو التنقيح المستمد من منهج التنمية الإسلامية.
- 4 أن منهج التنمية الإسلامية يقوم على ركائز شاملة بالنسبة للبشرية تشمل الأبعاد المادية والمعنوية والروحية والدنيوية والأخروية.
- 5 أن أهم ركائز التنمية الإسلامية عنصر الإنسان بروحه قبل جسده، وبعلاقته بخالقه قبل علاقته بنفسه و حياته.
- 6 أن من أهم أبعاد التنمية الإسلامية التخلص من الارتباط و التبعية للخارج ، والتركيز على رصد الطاقات والإمكانات الذاتية الداخلية حاصة البشرية منها ، وحشدها في مخطط تنموي حضاري شامل.
- 7– أن التركيز في بناء مخطط التنمية على الهوية الحضارية للأمة أمر أساسي وضروري لنجاح مخططات التنمية.
 - 8- أن أهم الركائز العملية الدافعة للتنمية: تمويل التنمية، فهو الوقود المحرك لها.
- 9 أن التمويل الوضعي للتنمية والقائم على نظام الفائدة الربوية والمشتقات المالية القائمة على اقتصاد وهمي غير حقيقي، تمويل غير منطقي ، وغير شرعي من منظور الشريعة الإسلامية.
- 10- أن في الشريعة الإسلامية والمصرفية الإسلامية من البدائل المشروعة والتي يمكن أن تحل محل آلية التمويل التقليدية المتمثلة في السندات الربوية.
- 11 1ن الصكوك الإسلامية هي البديل المرشح في التمويل الإسلامي، ويُقصد بالصكوك الإسلامية " تحويل محموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة هذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول". وألها "شهادات يمثل كل صك منها حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلفة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين، ويشترط أن يكون المشروع أو النشاط متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية"
- 12 أن هناك أنواعا متعددة من الصكوك الإسلامية من حيث العقد الشرعي الذي تقوم عليه من: مشاركة ، أو مرابحة ، أو مضاربة ، أو إجارة ، أو استصناع ، أو سلم ، أو مساقاة ، أو مغارسة.
- 13 أن أهم الفوارق الجوهرية بين الصكوك الإسلامية وبين السندات المالية، انفراد الصكوك الإسلامية بأنها تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة على القاعدة الشرعية "الغرم بالغنم".
 - 14- أن أهم حصائص الصكوك الإسلامية تتمثل في مايلي :
 - تمثل الصكوك حصص ملكية شائعة في الموجودات.

- ولا يكفي اعتبار حامل الصك مالكا لحق مالي في العائد أو في ارتفاع قيمة الصك فقط وهو ما يطلق عليه ملكية حقوق الورقة المالية فقط دون استحقاق ثابت في أصل الموجودات.
 - الصك الاستثماري الإسلامي يعطي حامله حصة من الربح.
 - الصك الاستثماري الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة.
- الصك الاستثماري الإسلامي يخصص حصيلة الاكتتاب فيه للاستثمار في مشاريع أو أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
 - الصكوك تصدر بفئات متساوية.
 - تحمل أعباء الملكية.
 - التداول محكوم بضوابط شرعية.
 - استناد الصك على عقد شرعي.
 - انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك).
 - أن للصكوك الإسلامية أهمية اقتصادية بالنسبة لكل أطراف عملية التنمية؛ -15
- فبالنسبة للمصدر الأصلي تعد الصكوك الإسلامية بديلاً حيدا لمصادر التمويل التقليدية كالاقتراض مثلاً، لأنه يخفض من تكلفة ومخاطر التمويل.
- وبالنسبة للمستثمرين: تقدم لهم الصكوك قناة جيدة لاستثمار فوائضهم خاصة مع إمكانية استردادها عند الحاجة إليها
- وبالنسبة للأسواق المالية: من خلال توسيع قاعدة الأوراق المالية بنوع جديد متميز متمثل في الصكوك، والذي بدوره يؤدي إلى استيعاب فئات جديدة من أصحاب المدّخرات الذين يحجمون عن التعاملات المالية غير المشروعة ويقبلون على آلية الصكوك المشروعة، مما ينتج عنه زيادة رسملة سوق الأوراق المالية و عدد المتعاملين فيها، كما أن الصكوك ترفع من كفاءة سوق الأوراق المالية لارتباط الصكوك بمشاريع وأصول حقيقية مما يؤدي إلى رفع مستوى التخصيص الكفؤ للموارد.
- 16 أن لكل نوع من أنواع الصكوك دور مهم في تمويل التنمية، يتركز أساسا في حشد الموارد المالية وتمويل المشاريع التنموية وتوزيع الثروة، كما يدخل دور الصكوك التنموي ضمن السياسة الاقتصادية للدولة في الحالة العدية وحتى في معالجة الأزمات الاقتصادية من بطالة وتضخم وعجز مالي في الموازنة ،وغيرها.

كما أن للصكوك الإسلامية أيضا دور مهم يمكن أن تؤديه إذا استخدمت في قطاع الوقف وله نتائج اقتصادية واجتماعية مهمة وداعمة لعملية التنمية.

17 – أظهرت تجارب إصدار الصكوك خاصة في ماليزيا ودول مجلس التعاون الخليجي صحة فرضية أن تكون الصكوك الإسلامية بديلا إسلاميا ناجعا عن السندات المالية، وذلك من خلال إصدارات الصكوك التي تمت خلال العقود الثلاث الماضية وتنوعها ومساهمتها في التنمية وتحفيزها لشرائح واسعة من المدخرين، بل وتأثيرها العالمي من خلال تبني المنظومات المالية من خارج منظومة الدول الإسلامية للاقتناع بآلية الصكوك خاصة بما لها من مزايا اقتصادية وما لها من رؤوس أموال مستهدفة .

18 — إن من أهم نتائج إصدارات الصكوك هو يقظة الوعي المالي بالنسبة للعالم الإسلامي، وبداية تصحيح المسار التنموي بالرجوع إلى جوهر التنمية والمتمثل في إطلاقها على أساس الهوية الحضارية للمجتمعات الإسلامية ، وبنائها على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية و على أساس معالم ومناهج الفكر الاقتصادي الإسلامي.

19 – هناك ملاحظات جانبية على تجربة إصدار الصكوك في كل من ماليزيا والدول الخليجية، وهذه الملاحظات هي جانبية بالنظر إلى ريادة التجربتين وحداثتهما ومن الطبيعي جدا عند بدء الأعمال والريادة فيها أن تحدث أخطاء قد تكون كبيرة ، ولكن من ناحية أخرى هذه الملاحظات جوهرية بالنظر إلى القيمة المهمة التي يُراد إبرازها من خلال الصكوك الإسلامية ألا وهي إعطاء البديل الإسلامي عن السندات الربوية ، فتصبح الملاحظات والانتقادات بهذا الاعتبار مهمة جدا يجب الانتباه إليها والمبادرة إلى تصحيحها ، خاصة وأن هناك جهودا علمية وطاقات بحثية جادة فردية وجماعية عازمة وعاملة لتصحيح الأخطاء والتقويم المستمر للمسيرة ، وهذا ما نلمسه خاصة لدى المجامع الفقهية والهيئات الاستشارية.

20 – من كل ما سبق في الدراسة النظرية والجزء التطبيقي لإصدار الصكوك، اتضح بجلاء إمكانية تطبيق آلية الصكوك الإسلامية في المنظومة المالية الجزائرية، وأن هذا الأمر لن يتم ببساطة ولكنه ليس مستحيلا، يحتاج إلى العزمات الصادقة والكفاءات المنظومة القانونية والإجراءات الموضوعية في تعديل المنظومة القانونية والمالية وفي تنظيم وتأطير الصكوك الإسلامية وفي المبادرة إلى إنشاء سوق مالية إسلامية تكون الإطار الملائم لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية و لاحتواء المصرفية الإسلامية عامة.

21- أن الآلية المثلى لإطلاق العمل بآلية الصكوك الإسلامية في الجزائر، هي التي تؤسَّس على قاعدة مؤسسات بحثية ليس فقط لإدراج الصكوك الإسلامية في منظومة التنمية، وإنما لتأسيس الوعي العام والخاص بأهمية وضرورة الانطلاق من مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومنهجه التنموي للدفع الحقيقي لعجلة التنمية.

-22 أن الأمر بعد ذلك سيكون-بإذن الله أيسرا، بعد ترسيخ القناعات السياسية والثقافية والمالية بأهمية وضرورة العمل بمبادئ وقواعد الاقتصاد الإسلامي في التنمية، سواء فيما تعلق بإجراء التعديلات القانونية اللازمة لإدخال آلية الصكوك الإسلامية في النظام المالي الجزائري، أو ما يتعلق بإصدار قانون خاص بالصكوك الإسلامية في الجزائر.

توصيات الدراسة:

في الأخير وبناء على النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة نقترح ضرورة الاهتمام بضبط الأسس الشرعية للصكوك والرقابة الشرعية لعمليات إصدار الصكوك في كل مراحلها ، لأن المصداقية الأساسية للصكوك إنما هي في شرعيتها وتمثيلها الصحيح للاقتصاد الإسلامي ، وهذا يقتضي بدوره إرساء الثقافة الشرعية لدى العاملين والقائمين على إصدار الصكوك الإسلامية.

آفـــاق الدراســـة:

تفتح هذه الدراسة آفاقا للبحث في المواضيع التالية:

- 1. المنهج التنموي الإسلامي ودوره في التنمية
 - 2. تقويم مسيرة الصكوك الإسلامية
- 3. تطبيق الصكوك الإسلامية في الجزائر المنطلقات والوسائل

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



الملاحق

قرارات المجمع الفقهي الدولي حول الصكوك الإسلامية

قرار رقم: 30 (4/3)[1] بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار قرار رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة قرار رقم 188 (20/3) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية قرار رقم 190 (20/5) بشأن دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية : آليات وصيغ



الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الر. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا م د خاتم النبيين وعلى أله وصحبه أجمعين بشآن سندات المقارضة وسندآت أأ

عَقْد في دورة مؤتمرة الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية

لَهُ وَسندات الاستثمار، والتي كانت حصيلة وريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6-9 الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6-9 محرم 1408هـ الموافق 2 – 8 أيلول 1987م تنفيذاً للقرار رقم (3/10) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة للهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العالمة عن طريقاً الموالد الموارد المعاردية الموارد الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العالمة عن طريقاً الموارد الموارد المعاردية الموارد الموارد الموارد المعاردية الموارد المو الْعامة عَن طَرَيقُ إِجَتَّمَاعَ الْمِيالُ وَالْعِمْلُ،

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة

ث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

1- سندات المقارضة هي آداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبار هم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الإستثمارية صكوك المقارضة.

2- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجة عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

لكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته . وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

الغنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الاحكام الثيروبية من المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الاحكام الثيروبية والمناسبة الشروط مع الاحكام الثيروبية والمناسبة التعديق الشروط المناسبة الشروط المناسبة الم

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشُّوء إلسنَّداتِ مع مراعاة الضوابُطُّ التالية:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج- إذا صبار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافِع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل بية، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، أنَّ المضارب شريكَ فَي الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته

, حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن

3-مع مراعاة الصوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كمّا يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلي الجمهور تلتزم بمقتضام خلال مدة محدَّة بشرااء هذه الصكوكَ من ربح مال المُضاربة بسعر معينَ، ويحسنَ أن تَستَّعين في تُحديدُ السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

4- لا يُجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضُمان ربح مقطوع أو منسوب إلَى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطُلُ شُرطُ ا الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

المان أو صمان ربي سرى و المضارب ربح مضاربة المثل. الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل. 5- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا معقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضى الطرفين. ل من المحبراء ويرضى الطرفين. 6- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً. ويترتب على ذلك: بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرض

عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك

المقارضة الصادرة بناء عليها ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة ويعرف

مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنّقد، وما زّاد على رأس المال عند التنضّيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك. 7- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفُّوعةً

8- أيس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في إحتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال. 9- ليس هناك ما يمنع شيرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته و ذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وعرب، على أن يكون التزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وعرب أطرافه، ومن تم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة المضاربة أو المناسبة المن

وتربيب محامد عبية بين اعراقه ومن تم قيس تحمله الصحوت و عامل المصاربة الدفع ببطرل المصاربة الالقرام كان محل الامتناع عن الوفاء بالقراماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالقرام كان محل اعتبار في المقد النقوة التي أقامها المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تابيد الوقف

أ- قامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف. ب. تقديم أعيان الوقف – كأصل ثابت – إلى من يعمل فيها بتعمير ها من ماله بنسبة من الريع. ج- تعمير الوقف بِعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.

ج- تعمير الوقف بعد الاستصناح مع المصار و المستحدة و المعارفة المع



قرار رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة الفقُّه الإسلامي الدُولي المنبثقُ عن منظَّمة المَؤتَّمُر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عُمَّانَ) 14 - 19 الْمُحرِم 1425هـ، الموافق 6 – 11 أذار (مارش) 2004م البحوث الوأردة إلى المجمع بخصوص موضوع صكوك الإجارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية ي يدر دخلاً والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي سكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق تانوية. وعلى صكوك) نا المنافع التي التبادل في سوق تانوية. وعلى ، ملكية أعيان أو منافع ذات دخل هة معنية – سواء أكانت شخصيا مبلغاً مُحدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معنية – . · مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعم الَّذِهَ – المَّنْمَاثِلَةَ أُو المُتَبِانِنَةَ – إِذَا كَانِتَ مؤجَّرَة، تِدرُّ عَائِداً م كوك الإجارة أن تكون إسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بجيث تتتقل 4 - يجوز إصدار صكوك نمثل ملكية عيها بالتسليم. المؤجرة وتداولها – إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة – كعقار وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائداً معلوماً ز لمالك الصك – أو الصكوك – بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (يستري الله الله الله السوق (العرض العائِد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من جارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعةً في المنافع التي الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم اصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستاجرين، الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر أما إذا أبرمت العقود مع المستاجرين، أجره أكبر والمستركم على المستأجرين. لله ديوناً المُصدر على المستأجرين. كوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو وصي بما يأتى: عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض م ينضمن هذا القرار حكما لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجمع قراره فيها لئج تلك الندوة ومن أبرز تلك الصور: البحوث، ولَمْ يتضمن في ضوء نتائج تلك الذ لُكُوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك على من اشتريت منه تلك الأعيان.

و الله أعلم

2- حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار 188 (20/3) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 18-18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال موضوع: الصكوك الإسلامية، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد اطلاعه أيضاً على التوصيات الصادرة عن ندوة : الصكوك الإسلامية : عقد وتقويم ، المنعقدة بجدة في رحاب مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز) خلال الفترة 10-11 جمادى الآخرة 1431هـ ، الموافق 24-25 مايو 2010م بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يأتي : أولاً: ضوابط عامة

- (1) يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث تعزيز التنمية ودعم النشاط الحقيقي وإقامة العدل بين الناس
 - (2) يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.
- (3) يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوه من الحيل والصورية ومعالجة الخلل المحتمل. كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد الإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعاً.
 - (4) يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث الهيكلة والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها.

ثانياً: التعهدات

- 1) لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتى:
- (أ) شراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية أو بقيمة محددة سلفاً بما يؤدي إلى ضمان رأس المال أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه . ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك.
- (ب) إقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع أو قرض بفائدة. ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل.
 - (2) يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها ، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة .

ثالثاً: إجارة الأصل على بائعه

لا يجوز بيع أصل بثمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بوعد بالتمليك بما مجموعه من أجرة وثمن يتجاوز الثمن النقدي ، سواء كان هذا الشرط صريحاً أو ضمناً، لأن هذا من العينة المحرمة شرعاً ، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة.

رابعاً: إجارة الموصوف في الذمة

- (1) يجوز إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بما لا يخالف قواعد المعاملات الشرعية، ويجوز إصدار صكوك مبنية على ذلك.
 - (2) يتركز إشكال هذه الصيغة في أمرين:
 - (أ) حكم تأجيل الأجرة عن مجلس العقد.

(ب) حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعين محل الإجارة.

ويوصى المجمع أن تقوم أمانة المجمع بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه الصيغة في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورته القادمة.

خامساً: تداول الأوراق المالية، من صكوك أو أسهم أو وحدات

(1) إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للنقود والديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف وبيع

الدين

(2) إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للأعيان والمنافع والحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق

عليه

(3) إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها

حالان:

- أن تكون النقود والديون تابعةً لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.
- (ب) انتفاء تبعية النقود والديون أو عدم تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع. فيخضع التداول حينئذ الأحكام الغلية.
 - (4) إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة.
- (5) ظهر من خلال البحوث المقدمة أن التبعية قد تثبت من خلال ملكية المشغّل، أو العمل، أو النشاط. كما ظهر اتساع معيار الغلبة و نظراً للحاجة لتحديد معايير التبعية و تحرير حالاتها، و تحديد معايير الغلبة و تحرير حالاتها، يوصي المجمع أن تقوم أمانته بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه المعايير في ضوء ما سبق و تقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورة قادمة.

سادساً: أثر القرارات على العقود السابقة

- (1) القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدور ها ولا تؤثر على ما سبقها من العقود ومن جملتها الصكوك التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعاً.
- (2) الواجب على المسلمين إنباع الشريعة المطهرة في جميع شؤونهم وأعمالهم بحسب الوُسع والطاقة لقوله تعالى : {فَاتَقُوا الله مَا اسْتَطَغَتُم } (التغابن : 16) ، وقوله جل شأنه: {لاَ يُكَلَفُ الله نَفْسَا إلاَّ وَسُلَمَه } (البقرة: 258)، وما عدا ذلك فإن الله تعالى يعفو عما عجز عنه. ويجب على المسلمين السعي المستمر لرفع العجز والتخلص من أحكام الضرورة لتكتمل حكمة الشريعة وتستقيم حياة المجتمع المسلم على ما شرع الله تعالى .

والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين و على آله وصحبه أجمعين قرار رقم 190 (20/5) بشأن دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة الإسلامية : آليات وصيغ

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في و هران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 18-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ، دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية : آليات وصيغ ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

فإنه يرى أن المجامع الفقهية و المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية إحّدى المنجز ات العظيمة في العصر الحاضر . كما يثمن المجمع ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية و المؤسسات المالية الإسلامية اليوم من دور بارز في إحياء المالية الإسلامية المعاصرة وتعزيز الثقة بها .

کما یری :

- (1) ضرورة التعاون بين هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية والدولية للتنسيق والتعاون وتبادل الأراء .
 - (2) ضرورة التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية .
 - (3) أن يهيئ المجمع الدراسات المفيدة لترسيخ المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق الشريعة وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات والأزمات.
 - (4) أن يعد المجمع قانوناً شاملاً في المعاملات المالية الإسلامية ليكون نبر اساً يُهتدى به في هذه المعاملات.

ويوصى مجلس المجمع بما يأتى:

- (1) دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى الأخذ بقر ارات المجامع الفقهية.
- (2) مواصلة الحوار مع البنوك المركزية والجهات الإشرافية في الدول الإسلامية لتمكين المؤسسات المالية الإسلامية من أداء دور ها في الحياة الاقتصادية والتنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المالي الإسلامي.
 - (3) يقوم المجمع بإبلاغ قراراته إلى جميع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية والمؤسسات العلمية والتعليمية ومراكز البحث والدراسات المحلية والعالمية ، وتعميمها بوسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي .

والله ولي التوفيق



قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا - القرآن الكريم: مصحف المدينة الإلكترويي ، برواية حفص عن عاصم.

ثانيا – الـمصادر

- 1 ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، بدون تاريخ.
- 2 أحمد ابن فارس ، مقاييس اللغة، تحقيق :عبد السلام محمد هارون، دار الفكر بيروت ،ط1،1414ه-1994م.
 - 3 إسماعيل الجوهري ، الصحـــاح ، طبعة الشربتلي ، مكة المكرمة ، 1982م.
 - 4 الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية ،بيروت.
 - 4 ابن المنذر ، الإجماع ، تحقيق أبو حماد حنيف ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، الإمارات العربية المتحدة ، ط4 ابن المنذر ، الإجماع ، تحقيق أبو حماد حنيف ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، الإمارات العربية المتحدة ، ط420،
 - 7 ابن رجب الحنبلي، ا**لقواعد**، مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة، ط2 ، 1999م.
 - 8 محمد عليش ، هنح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر ، بيروت ، 1409ه/1989م.
 - 9 ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان
 - 10 أحمد الدردير أبو البركات ، الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت.
 - 11 كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ط2.
 - 12- القرطبي، تفسر القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
 - 13- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ط2
 - 14 محمد الخطيب الشربييني ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت.

ثالثا – المراجع

- 15 ابراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دار الشروق ، القاهرة ، ط1 ، 2001م.
- 16 أحمد السعد ، الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية، عمان: دار الكتاب الثقافي، 2008م.
- 17 أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2005م.
- 18 أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة: دار السلام،

- ± 1 ، 1428ء 2007ء.
- 19 أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، السعودية: دار بن عفان، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 1997م.
- 20 السيد محمد أحمد حاهين، سياسة الصرف الأجنبي خلال فترة الانفتاح الاقتصادي لمصر 1981/1978، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 م.
 - 21 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية 1431ه/2010م.
 - 22 ثناء الحافظ، فقه المحبة وبواعثها في المعاملات المالية، دمشق: دار الفكر، 2010م.
 - 23 زياد حلال دماغ ، الصكوك الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية ،دار الثقافة ، عمان ، الأردن ،ط1، 2012م/1433ه.
 - 24 سامر مظهر قنطقجي ، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمات ،دار النهضة ، دمشق ، 2008 م.
- 25 مجموعة من المؤلفين، وبتحرير سلوى راوي جمعة، البيئة والتنمية، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة بجامعة القاهرة، أوراق غير دورية، العدد9، نوفمبر 1999
 - 26 شوقي دنيا ، الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي ، البنك الإسلامي للتنمية ، حدة ، 1991/1990م.
 - 27 صالح السطان، الأسهم حكمها وآثارها، الرياض: ابن الجوزي،2006م.
- 28 ، البنك الإسلامي للتنمية ، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الندوة رقم (29)
 - 29 صالح صالحي ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، دار الفجر ، القاهرة ، ط1 ،
- 30 صلاح الدين السيسي ، **دراسات نظرية وتطبيقية** : قضايا إقتصادية معاصرة ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2003 .
 - 31 عبد الحق حميش، والحسين شواط، فقه العقود المالية، بيروت: دار البيارق، الطبعة الأولى، 2001م.
- 32 عبد الحميد إبراهيمي ، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1997.
 - 33 عبد الحميد الغزالي ، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، دار الوفاء ، المنصورة مصر ، ط1.
 - 34 عبد الرحمن يسري ، ا**لأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للت**نمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، حامعة الملك عبد العزيز ، حدة 1982.
 - 35 عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص ، أ**سواق المال** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2003م.
 - 36 عبد الكريم الرمحي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، عمان: بدون دار نشر، الطبعة الأولى.
 - 37 عبد الله الصعيدي ، النمو الاقتصادي و التوازن البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م
 - 38 عبد الله الصيفي، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، عمان: دار النفائس، 2006م.
 - 39 عبد الوهاب علي، وشحاتة شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007م.

- 40 عرفات تقى الدين الحسني ، التمويل الدولي ، عمان ، الأردن ، دار مجدلاوي ، 1999م.
- 41 عز الدين محمد خوجة ، أدوات الاستثمار الإسلامي ،مجموعة دلة البركة ، حدة ، ط2، 1995م.
- 42 عماد سالم ، سوق الإمارات للأوراق المالية وتطوير البيئة الاستثمارية، أبو ظبي: بدون دار نشر،2006م.
 - 43 عمر صقر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2003 م.
 - 44 فريد النجار ، البورصات و الهندسة المالية ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1999م.
- 45 فؤاد حمدي بسيسو، محددات إدارة الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية الدليل العملي ، إتحاد المصارف العربية ، 2010م.
 - 46 بحلس الخدمات المالية الإسلامية ، متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية، ماليزيا، 2007م.
 - 47 محمد إبراهيم نقاسي ، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل و أصحاب المهن والحرف ، حامعة العلوم الإسلامية الماليزية ،بدون تاريخ.
 - 48 محمد عبيد الله ، تمويل الشركات من منظور إسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، 2006م.
 - 49 محمد هارون، أحكام الأسواق المالية: الأسهم والسندات-ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، 2009م.
 - 50 محمد وحيه حنيني ،تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية ،دار النفائس،الأردن،ط1، 1430ه.
 - 51 محمود أحمد أبوليل، ا**لوصايا والوقف**، الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات، ط1، 1424ه-2003م.
 - 52 محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للتنمية، حدة، ط1، 1423ه/2003م.
 - 53 محيي الدين أحمد، ، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى،1995م.
 - 54 معبد علي الجارحي ، الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي ، مصرف الإمارات ، 2008م.
 - 55 منذر قحف ، الوقف الإسلامي -تطوره ،إدارته ،دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 1427ه/2006م.
 - 56 منذر قحف ، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية ،دراسة حالة ميزانية الكويت ،منشورات البنك الإسلامي للتنمية،1416ه.
 - 57 منير الهندي، الأوراق الماليــة وأسواق رأس المال، الإسكندرية: منشأة المعارف،2002م.
- 58 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، حزء المحاسبة، البحرين، 2008م.
 - 59 وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط2، 1405ه/1985م.

بحوث وأوراق علمية:

- 60 أحمد زايد وعبد الله الخشروم، المسؤولية المدنية للتعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة– دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون البريطاني ، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 2007،
- 61 أحمد مخلوف،الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامي، الملتقي العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، سطيف: حامعة فرحات عباس،2009م.
 - 62 أزمة التنمية الزراعية في مصر ، محمود الطنطاوي الباز ، مجلة مصر المعاصرة ، العددان 413-414،سنة1988م.
 - 63 اسماعيل ابراهيم حسنين البدوي ، الوقف– مفهومه وفضله وشروطه وأنواعها، بحث مقدم ندوة الوقف– مفهومه وفضله وأنواعه، المؤتمر الأول في المملكة العربية السعودية في جامعة أم القرى ، السعودية ، 1422ه.
 - 64 أشرف دوابه، الضوابط الشرعية للأسواق المالية، بحث مقدم لندوة "السوق المالية الإسلامية الواقع والمأمول"، جامعة الأزهر، مصر: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،2006م.
 - 65 ساحلي مبروك، مناهج وتقنيات الدراسات المستقبلية وتطبيقاتها في التخطيط، ورقة بحثية، حامعة أم البواقي الجزائر، بدون تاريخ
 - 66 السعيد دراجي ، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي ، ورقة بحث مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية ، 20و 21 نوفمبر 2012 م.
- 67 المعز لله صالح أحمد البلاع ، **ركائز التمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي** ، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي حول : مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، حامعة قالمة ، يومي 03و04ديسمبر2012 م.
- 68 برحايلية بدر الدين ، إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية "،المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر، يومي 8و 9 ديسمبر 2013م.
 - 69 بوريب حديجة ، النموذج الماليزي للتنمية ، الواقع والتحديات المستقبلية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول : مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، حامعة قالمة ، يومي 03و04 ديسمبر 2012م.
- 70 حاسم علي الشامسي ، سوق إسلامية للأوراق المالية في ضوء قرارات المجامع الفقهية الإسلامية بين الأمل والواقع ، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ، كلية الشريعة و القانون ، حامعة الإمارات العربية المتحدة.
 - 71 حسين حامد حسان، الأدوات المالية الإسلامية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي _ الدورة السادسة _ العدد السادس، ص. 1426.
 - 72 حسان خضر ، تحليل الأسواق المالية، محلة حسر التنمية ، العدد 27 ، المعهد العربي للتخطيط ، مارس 2004 م.
 - 73 حطاب ، رؤية إسلامية نحو التنمية، جامعة اليرموك، الأردن، بدون تاريخ نشر
 - 74 خورشيد أحمد ترجمة رفيق يونس المصري ، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م2، ع2، (1405 ه/ 1985 م)

- 75 دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة ، محلة أداء المؤسسات الجزائرية ، العدد2013/02م.
- 76 زايزي بلقاسم ومهدي ميلود ، علاقة المؤسسات المصرفية بالأزمات المالية في ظل النظامين الليبرالي والإسلامي، الملتقى الدولى بسطيف، 2009م.
- 77 زياد الدماغ ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للصيرفة الإسلامية ، الحامعة العالمية الإسلامية ، ماليزيا ،15و 16 حوان 2010م.
- 78 سليمان ناصر ، التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية ، محاضرة ألقيت بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن فيرحينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 2015/05/15م.
- 79 سليمان ناصر ، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول : منتجات و تطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يومي 50و06ماي2014م.
 - 80 حسين كامل فهمي ، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، حدة ، 2006 م.
 - 81 صفية أحمد أبو بكر ، الصكوك الإسلامية ، بحث مقدم إلى : مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، 31مايو-3يوليو 2009م.
 - 82 عبد الستار أبو غدة، مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث في مؤتمر المخاطر في المصارف الإسلامية ـــ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 10-12 شعبان 1425هــ.
- 83 عبد الله العمراني ، التلاعب في الأسواق المالية دراسة فقهية-، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 25-2010/12/29، السعودية.
 - 85 عبد الله بن سليمان المنيع ، الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا ، بحث مقدم لندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقويم) ، حامعة الملك عبد العزيز ، حدة ، 10-11 جمادى الآخرة ، الموافق 24-25ماي 2010م.
 - 86 عثمان ظهير، الصكوك الإسلامية...بوادر الانتعاش تلوح في الأفق من جديد، صحيفة الاقتصادية ، العدد6109، 2010/07/03.
 - 87 علاء الدين زعتري، الصكوك أهميتها ودرها في التنمية، بحث مقدم لورشة العمل: (الصكوك الإسلامية ؛ تحديات ، تنمية ، ممارسات دولية) ، عمان ، الأردن 18،19 /2010م.
 - 88 3 الدين القره داغي، صكوك الاستثمار تأصيلها وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية، منتدى الاستثمار والتمويل الإسلامي الأول للشرق الأوسط، الأردن، 1-2 مارس 2010.
 - 89 عماري عمار ، إشكالية التنمية المستدامة و أبعادها ،بحث مقدم لمؤتمر (التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة)، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، حامعة فرحات عباس سطيف ، أيام 08/07 أفريل 2008م.

- 90 ماحدة أبو زنط وعثمان محمد غنيم ، التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية ، مجلة دراسات العلوم الإدارية ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، المجلد 36 ،العدد 1 ، حانفي 2009م.
- 91 فؤاد محمد أحمد محيسن ،الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، دراسة قدمت للمجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، الإمارات.
 - 92 كمال توفيق حطاب ، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى :مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ،دبى ، 31ماي-3جوان2009 م.
 - 93 كمال توفيق خطاب ، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية ، حامعة اليرموك ، 2006م.
 - 94 كمال حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، السعودية: حامعة أم القرى،2005م.
- 95 ماحدة أحمد إسماعيل شلبي، تطور أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية و معايير حوكمة الشركات تفعيل نشاط التوريق، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية و البورصات ، آفاق وتحديات ، دبي ، 2007 م.
 - الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1422ه/2001م.
 - 97 مجلة المستثمرون ، العدد:13 ، مايو 2002م.
 - 98 محمد إبراهيم نقاشي ، عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي لمقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة ، 2006م، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
 - 99 محمد أحمد السريتي ، صكوك الإجارة ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، حدة ، الدورة الخامسة عشرة.
 - 100 محمد بن ابراهيم السحيباني ، ورقة بحثية بعنوان : آلية تحديد معدلات ليبور وإمكانية الاستفادة منها لحساب مؤشرات مالية إسلامية، محلة حامعة الإمام.
- 101 محمد تقي العثماني ، الصكوك وتطبيقا لها المعاصرة ، بحث مقدم : للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، المارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ، 1-5 جمادي الأولى 1430ه/30نيسان (أفريل) 2009م.
- 102 محمد تقي العثماني، الصكوك كأداة لإدارة السيولة، بحث مقدم للندوة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ، 25 29ديسمبر 2010م.
 - 103 محمد عبد الحليم عمر ، **قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية** ، ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي و تأثيرها على الاقتصاديات العربية ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 2008 م.
- 104 محمد علي القري بن عيد ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم : للدورة التاسعة عشرة لمحمع الفقه الإسلامي الدولي ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 1-5 جمادى الأولى 1430ه/30نيسان (أفريل) م.
- 105 محمد يعقوبي ،التنمية المستدامة : تقييم للفكر الوضعي ورؤية إسلامية، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي حول:

- مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، حامعة قالمة ، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.
- 106 معطى الله خير الدين ، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول : مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، حامعة قالمة ،03و 04ديسمبر2012م.
- 107 ناصر حيدر، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول : "صناعة الخدمات المالية الإسلامية و آفاق إدماحها في السوق المالي المصرفي الجزائري" ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ، 17–18 أكتوبر 2011م.
 - 108 ناصر سليمان ، السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المالي المصرفي الإسلامي، بحلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة السابعة، العدد 21، 2003م.
 - 109 نزيه حماد ، صكوك الإجارة ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، حدة ، الدورة الخامسة عشرة.
- 110 نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف أسس إدارها، بحث مقدم إلى ندوة نحو دور تنموي للوقف في دولة الكويت (الكويت: مركز أبحاث الوقف والدارسات الاقتصادية، ط1، 1993م.
- 111 ورقة عرض صادرة عن ندوة : الصكوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات القانونية والمحاسبية ، تونس ، 28و 29 مارس 2015م.
 - 112 وليد خالد عبدالله الشايجي ، عبد الله يوسف الحجي ، صكوك الاستثمار الشرعية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2004، الإمارات العربية المتحدة.

رسائل جامعية:

- 113 أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماحستير، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية ، 1430ه/2009م.
- 114 العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، حامعة فرحات عباس، سطيف ، 2011/2010م.
- 115 بوكساني رشيد، معوقات أسواق الأوراق المالية في الدول العربية وسبل تفعيلها ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص نقود ومالية ، جامعة الجزائر 2006/2005م.
- 116 شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس -سطيف- ، 2012/2011م.
 - 117 عبد الكريم قندوز، ص ناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، رسالة ماحستير، حامعة الشلف، 2007م.
- 118 عبد الله الحرتسي حميد ، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة ماحستير ، حامعة الشلف 2005م ... 119 علام عبد النور ، دور الصكوك الإسلامية كبديل للسندات التقليدية في تطوير

التمويل المستدام، دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الخليجية لصناعة الصكوك الإسلامية ، رسالة ماحستير

، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، 2012م.

120 – قاسم شاوش لمياء ،**الأسواق المالية الناشئة – حالة الجزائر**– ، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود

ومالية ، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية 2005/2004 م.

121 - هاكيا كانوريتش، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، مذكرة الماجستير بقسم الفقه المقارن، حامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429هـ.

122 - محمد غزال ، دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية دراسة تطبيقية على سوق الأوراق الماليزية ، وسالة ماحستير، حامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012م.

123 – محي الدين حمداني ، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر ، رسالة دكتوراه ، حامعة الجزائر ، 2009/2008م

ثالثا – مراجع بالغة الأجنبية:

COSOB, Guide de la bourse et des opérations boursiers, la bourse d'alger, collection guides plus, 96

Robert, M.B., & others (may 2004), what determines corporate transparency?, *Journal of Accoumting Research*, vol. 42, n°2

Frank,b.g., & Thomas ,H., (December 2004),on the value of transparency in agencies with renegotiation , *Journal of Accounting research*, vol.4 , n°5

رابعا - مواقع إلكترونية:

http://www.giem.info موقع بحلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

http://www.albawaba.com/ar

Sukuk Quarterly Bulletin, Issue 25 - 1Q15, http://www.zawya.com/sukuk/,05/09/2015

http://www.kantakji.com/markets

www.drnacer.net/

http://www.fiqhacademy.org.sa

www.islamicbankingmagazine.org

http://www.iefpedia.com

www.ifsb.org

خامسا - برامج إلكترونية

1- برنامج المكتبة الشاملة

2- برنامج الموسوعة الفقهية الكويتية





الفهارس

أ- فهرس الآيات

ب- فهرس الأحاديث

ج- فهرس الجداول والأشكال.

د- فهرس الموضوعات





فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	الآيـــــة	الرقم
14	34-33	إبراهيم	﴿ وَءَ اتَّىٰكُمْ مِّن كُلِّ مَاسَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ يَعْمَتَ ٱللَّهِ لَا يَحْصُوهَا ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَنَ لَظَلُومٌ ﴾ كَفَارٌ ١	01
15	30	البقرة	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَتِيكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	02
15	61	هود	﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحًا قَالَ يَنَقُومِ أَعَبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِنْ إِلَهٍ عَيْرُهُ مُواَّأَشَا كُم مِنَ ٱلْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُوَّ قُبُواْ إِلَيْهَ إِنَّا رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ۞	03
16	167	الفرقان	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمَّ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْ تُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۞ ﴾	04
17	03	الأعراف	﴿ * يَنَبَيَّ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُو عِندَكُلِّ مَسْجِدِ وَكُلُواْ وَٱلْشَرَبُواْ وَلَا نُتُمرِ فُوَّاْ إِنَّهُ وَلَا يُحِبُ ٱلْمُسْرِفِينَ ۞ ﴾	05
18	70	الإسراء	﴿ وَلَقَدْ كَرَّفَنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلَنَاهُمْ فِي ٱلْبَرِ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقَنَاهُم مِّنَ ٱلْطَّيِّ بَنتِ وَفَضَلَنَاهُمْ عَلَى كَثِيرِمِّمَّنَ خَلَقَّنَا تَقْضِيلًا ۞﴾	09
18	41	الحج	﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَنَّهُ مِّ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتَوُاْ ٱلنَّكَوْةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوَاْ عَنِ ٱلْمُنكَّرِّ وَلِلَّهِ عَلِقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ۞ ﴾	10
18	216	البقرة	﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكَرَهُواْ شَيّْ اَوَهُوَخَيْرٌ لِّكُمِّ وَعَسَىٰۤ أَن تُحِبُّواْ شَيّْ اَ وَهُوَ شَرِّ لِّكُمِّ وَاللَّهُ يَعْ لَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَغَامُونَ ﴿	11
23	29	الذاريات	﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُ مِنْ صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ﴾	12
33	275	البقرة	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَسْيَعَ ﴾	
33	29	النساء	﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَدَرَةً عَن تَـرَاضِ مِّنكُمْ ﴾	13
37	282	البقرة	﴿ يَنَأَيُّهُا ٱلَّذِينِ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَىٓ أَجَلِ مُّسَمِّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾	14
38	6	الطلاق	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُوْ فَعَانُوهُنَ أَجُورَهُنَّ ﴾	15
38	27–26	القصص	﴿ قَالَتْ إِحْدَكُهُ مَا يَكَأَبِّتِ ٱسْتَغْجِرُهُ ۚ إِنَّ خَيْرُ مَنِ ٱسْتَغْجَرُتَ ٱلْقَوِيُ ٱلْأَمِينُ ﴿ قَالَ إِنِّ أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى الْفَوِيُ ٱلْأَمِينُ ﴿ قَالَ إِنِيَّ أَرِيدُ أَنْ أَنْكُحَكَ إِحْدَى الْبَنَقَ هَدَيْنِ عَلَىٓ أَنْ تَأْجُرُنِى ثَمَلِنَى حِجَجٍ ۖ فَإِنْ ٱتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾	16

40	20	المزّمّل	﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِيُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْنَعُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	17
40	10	الجمعة	﴿ فَإِذَا قُضِيبَ الصَّالَوْةُ فَأَننَشِرُواْ فِ ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	18
41	198	البقرة	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُّأَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن تَبِيْكُمْ ﴾	19
42	19	الكهف	﴿ فَٱبْعَثُواْ أَحَدَكُمْ بِهِرِقِكُمْ هَذِهِ وَإِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرُ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقِ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُوْ أَحَدًا ۞	20
44	12	النساء	﴿فَهُمْ شُرَكَآهُ فِى ٱلثُّكُثِ ﴾	21
44	24	ص	﴿ وَإِنَّ كِثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلُطَاءَ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَتِ وَقَلِيلُ مَّا هُمْ ﴾	22
88	35-34	التو بة	﴿ وَٱلذَّينَ يَكَيْرُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُسْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرَهُم بِعَذَابٍ أَلِيمِ ۞ يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِجَهَ نَهَ فَتُكَوْرِ بِهَا حِبَاهُهُمْ وَجُنُونُهُمْ وَظُهُورُهُمْ مَ هَذَا مَا كَنَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكَيْرُونَ ۞	23
93	92	آل عمران	﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرِّحَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءِ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿ ﴾	24
93	267	البقرة	﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ الَّنفِقُواْ مِن طَيِّبَتِ مَاكَسَبْتُهُ وَمِمَّا أَخْرَخْنَا لَكُويِّنَ ٱلْأَرْضِّ وَلَا تَيَكَمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْ اللَّهُ عَنِيُّ حَيدُ ﴿ ﴾ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِالخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُواْ فِيةً وَاعْلَمُوۤ الْنَّ ٱللَّهَ عَنِيُّ حَيدُ ﴿ ﴾	25

فهرس الأحاديث و الآثار

رقم الصفحة	نص الحديث أو الأثر	الرقم
15	إذا قامت الساعة و في يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها	01
15	إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه	02
35	أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلّمت الناس	03
37	أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ	04
37	مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَالْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ	05
37	كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى	06
38	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	07
38	من استأجر أجيرا فليعلمه أجره	08
38	أن النبي ﷺ احتجم و أعطى الحجام أجره	09
41	تُلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ؛ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ	10
43	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ	12
44	أَنَا تَالِّتُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا	13
45	أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ	14
93	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم يُنتفَع به أو ولد صالح يدعو له	15
93	من احتبس فرساً في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده ، فإنّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ و روثَه و بَولَه في ميزانه يوم القيامة	16
93	رأيت رسول الله ﷺ ما ترك إلا بغلَته البيضاء، وسلاحَه وأرضاً تركها صدقة	17
93	أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره في ذلك ، فقال ﷺ : " إن شئت حبستَ أصلها ، وتصدّقت بما	18
100	أما إنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرُعَه و أعتاده في سبيل الله	19
116	بئسما اشتريت، وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب	20
116	دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة	21

فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجداول	رقم الجدول
08	الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة و عناصرها	01
118	إصدارات وحجم الصكوك في الخليج خلال الفترة الزمنية 2013/2001م .	02
134	إجمالي حجم إصدارات الصكوك عالميا حسب البلد خلال الفترة (2005- سبتمبر	03
	(2012	

فهرس الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
9	أبعاد التنمية المستدامة	01
109	سوق الصكوك الإسلامية الدولية بالعملات 2007م	02
112	الجحالات الاستثمارية للصكوك الإسلامية في ماليزيا خلال الفترة من 1996م إلى2012م	03
119	حجم إصدار الإمارات 2013/2001 (بالمليون دولار أمريكي)	04
120	حجم إصدار السعودية 2013/2001	05
120	حجم إصدار البحرين 2013/2001(بالمليون دولار أمريكي)	06
130	إصدارات الصكوك العالمية خلال الفترة الممتدة من 2001م إلى مارس 2015م ﴿ مليون دولار أمريكي﴾	07
132	إصدارات صكوك البنية التحتية حسب بلد الإصدار(بالمليون دولار أمريكي)(2001-الربع الأول2014)	08
133	إصدارات الصكوك الدولية خلال الفترة الممتدة من جانفي 2001 إلى مارس 2015 (بالمليون دولار أمريكي)	09
133	إصدارات الصكوك المحلية خلال الفترة الممتدة من جانفي 2001 إلى مارس 2015 (بالمليون	10
	دولار أمريكي)	
136	إصدارات الصكوك حسب صيغة التمويل خلال الفترة (2005-سبتمبر2012)	11

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	شكـــر وعرفــان
أ–و	مقدمة
	الفصل الأول:
	التنمية المستدامة، ومفهومها من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي
1	تمهيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
2	المبحث الأول: تطور مفهوم التنمية المستدامة
2	المطلب الأول : المفهوم التقليدي للتنمية
2	أولا: المعنى اللغوي للتنمية
2	ثانيا: المفهوم الاقتصادي التقليدي للتنمية
3	المطلب الثاني: ظهور معطيات جديدة في التنمية
5	المطلب الثالث : المفهوم الجديد" التنمية المستدامة"
7	المبحث الثايي : أبعاد التنمية المستدامة ومؤشراتها
7	المطلب الأول: الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة
8	المطلب الثاني: الأبعاد الثانوية للتنمية المستدامة
10	المطب الثالث : مؤشرات التنمية المستدامة
10	أولا– المؤشرات الاقتصادية
10	ثانيا- المؤشرات الاجتماعية
10	ثالثا– المؤشرات البيئية
11	المبحث الثالث: التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي
11	المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي
14	المطلب الثاني: ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي
14	أولا–الانطلاق في التنمية واستدامتها من مرتكز العبادة
15	ثانيا– الاهتمام بالإنسان
15	ثالثا- عمارة الأرض
16	رابعا- الأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الملائمة
16	خامسا- حماية الموارد الطبيعية وصيانتها وحماية البيئة

17	المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي
17	أولا- التنمية عملية بناء حضاري
18	ثانيا– التنمية عملية ذات طبيعة شاملة
18	ثالثا– الإنسان بعد رئيسي في التنمية
19	رابعا- التنمية عملية تغيير إداري منظم متواصل ومتراكم
19	خامسا- الاعتماد على الإمكانيات الذاتية في التغيير
20	خـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الفصل الثاني:
	الصكوك الإسلامية مفهومها وخصائصها
22	غهيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
23	المبحث الأول : ماهية الصكوك الإسلامية
23	المطلب الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية
23	أولا- الصكوك لغة
24	ثانيا- الصكوك في الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي
25	ثالثا- التأصيل الشرعي العام للصكوك
26	المطلب الثاني : تاريخ التصكيك ونشأة الصكوك الإسلامية
27	المطلب الثالث: الخصائص الأساسية للصكوك الإسلامية
31	المطلب الرابع: الفرق بين الصكوك الإسلامية والأوراق المالية التقليدية
31	أولا- الصكوك الإسلامية والسندات
32	ثانيا- الصكوك الإسلامية والأسهم
33	المبحث الثاني : أنواع الصكوك الإسلامية
33	المطلب الأول: صكوك التمويل
33	أولا- صكوك المرابحة
35	ثانيا- صكوك الاستصناع
36	ثالثا- صكوك السلم
38	المطلب الثاني : صكوك الإجارة
40	المطلب الثالث : صكوك الاستثمار
40	أولا- صكوك المضاربة
42	ثانيا- صكوك الوكالة بالاستثمار

44	ثالثا- صكوك المشاركة
45	المطلب الرابع : صكوك المشاركة في الإنتاج
45	أولاً صكوك المزارعة
47	ثانيا- صكوك المساقاة
48	ثالثا- صكوك المغارسة
50	المبحث الثالث : آلية إصدار الصكوك الإسلامية
50	المطلب الأول: أطراف عملية التصكيك
52	المطلب الثاني: مرحلة الإصدار
52	أولا- ما قبل الإصدار
53	ثانيا- تنظيم الإصدار
54	ثالثا- الضوابط الشرعية للإصدار
56	المطلب الثالث : مرحلة التداول
58	المطلب الرابع: مرحلة الإطفاء
58	أو لا- طرق الإطفاء
59	ثانيا- الضوابط الشرعية للإطفاء
59	المطلب الخامس :الأسس المحاسبية للصكوك الإسلامية
62	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث:
	دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة
64	عهيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
65	المبحث الأول : الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية
65	المطلب الأول: أهمية الصكوك بالنسبة للمصدر الأصلي
67	المطلب الثاني : أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للمستثمرين
68	المطلب الثالث: أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة لسوق الأوراق المالية
72	المبحث الثاني : دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
72	المطلب الأول : دور صكوك المشاركة وصكوك المضاربة في التنمية الاقتصادية
72	أولا- صكوك المشاركة
73	ثانيا- صكوك المضاربة
74	المطلب الثاني: دور صكوك الإجارة في التنمية الاقتصادية

76	المطلب الثالث : دور صكوك المرابحة في التنمية الاقتصادية
77	المطلب الرابع : دور صكوك السلم وصكوك الاستصناع في التنمية
77	أو لا – صكوك السلم
78	ثانيا- صكوك الاستصناع
80	المطلب الخامس : دور صكوك المزارعة والمغارسة والمساقاة في التنمية
81	المبحث الثالث : دور الصكوك الإسلامية في السياسة المالية والاقتصادية للدولة
81	المطلب الأول : دور الصكوك الإسلامية في حشد الموارد المالية وتوزيعها
82	أولاً- دور الصكوك الإسلامية في تحميع وحشد الموارد المالية
82	ثانيا– دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية
83	ثالثاً - دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البني التحتية والتنموية
84	رابعا- دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التوزيع العادل للثروة
85	المطلب الثاني: استخدام الصكوك الإسلامية في عملية السوق المفتوحة للبنوك المركزية
87	المطلب الثالث: دور الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمات الاقتصادية
87	أولاً حلة عجز الموازنة والمديونية
88	ثانيا- مواجهة مشكلة البطالة والأموال المعطلة
88	ثالثا– الأزمات المالية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي
92	المطلب الرابع: دور الصكوك الإسلامية في تنمية قطاع الوقف
92	أولاً مفهوم الوقف ومشروعيته ونظامه
97	ثانيا- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للوقف
98	ثالثا- مشروعية الصكوك الوقفية
101	رابعا– دور الصكوك الوقفية في التنمية
103	خلاصة الفصل الثال_ث
	الفصل الرابع:
	تقييم تجربتي ماليزيا والخليج في إصدارات الصكوك الإسلامية
105	تمهید
106	المبحث الأول : التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية
106	المطلب الأول :تطور المصرفية الإسلامية في ماليزيا
108	المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية في ماليزيا
108	أولا- إصدارات الصكوك الإسلامية في ماليزيا

111	ثانيا– المحالات الاستثمارية لإصدارات الصكوك في ماليزيا
112	المطلب الثالث: تقييم تحربة الصكوك الماليزية في تحقيق التنمية
112	أولا- خصائص التجربة الماليزية
113	ثانيا– من ثمرات ودروس التجربة الماليزية
113	ثالثا– في مجال الأوراق المالية والنظام المالي
114	رابعا- من مآخذ التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية
117	المبحث الثاني : التجربة الخليجية في إصدار الصكوك الإسلامية
117	المطلب الأول: إصدار الصكوك الإسلامية في دول الخليج
120	المطلب الثاني: سوق رأس المال الإسلامي في الخليج (السوق المالية الإسلامية في البحرين كنموذج)
120	أولا-تحول البحرين إلى مالي إقليمي وعالمي
122	ثانيا- نشأة السوق المالية الإسلامية في البحرين
124	ثالثا- نشأة السوق المالية الإسلامية الدولية كجهة منظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية
126	المطلب الثالث: تقييم الصكوك الخليجية
126	أولا- أهم خصائص التجربة الخليجية
127	ثانيا- من آثار الصكوك الإسلامية في الخليج
127	ثالثا- وعلى الصكوك الخليجية أيضا مؤاخذات
130	المبحث الثالث : تقييم عام للصكوك الإسلامية بين الواقع والتحديات
130	المطلب الأول: إصدار الصكوك الإسلامية عالميا
131	المطلب الثاني : تحليل بعض الجوانب المهمة في الإصدارات العالمية للصكوك الإسلامية
131	أولاً- إصدارات صكوك البنية التحتية
132	ثانيا- إصدارات الصكوك الدولية والمحلية
134	ثالثا- إجمالي حجم إصدارات الصكوك عالميا حسب البلد
135	رابعا- إصدارات الصكوك حسب النوع أو صيغة التمويل
137	المطلب الثالث : معوقات وتحديات الصكوك الإسلامية
137	أولاً- واقع المالية الإسلامية
138	ثانيا- أبرز معوقات الصكوك الإسلامية
141	المطلب الرابع: السبيل الأمثل للصكوك الإسلامية
144	خلاصــــة الفصل الرابـــع
	الفصل الخامس:

	إمكانية تطبيق آلية الصكوك الإسلامية في التنمية المستدامة بالجزائر
146	تمهيد
147	المبحث الأول: واقع سوق الأوراق المالية في الجزائر
147	المطلب الأول : أهمية سوق الأوراق المالية في الاقتصاد والتنمية
147	أو لا– الأهمية المالية
149	ثانيا– الأهمية الاقتصادية
151	المطلب الثاني : نشأة سوق الأوراق المالية في الجزائر
151	أولا– المرحلة التقريرية 1990 <u>–1992</u>
152	ثانيا– المرحلة الابتدائية 1993–1996
153	ثالثا– مرحلة الانطلاق الفعلية منذ 1996
154	المطلب الثالث: معوقات سوق الأوراق المالية في الجزائر
154	أولاً المعوقات الاقتصادية
156	ثانيا- المعوقات السياسية والتشريعية
157	ثالثا– المعوقات الاجتماعية والثقافية والدينية
157	رابعا – المعوقات التنظيمية:
159	المبحث الثابي : الحاجة إلى إنشاء سوق مالية للأوراق الإسلامية
159	المطلب الأول: قصور السوق المالية الحالية وفرصة الصكوك الإسلامية كورقة مالية واعدة
161	المطلب الثاني: مفهوم السوق المالية الإسلامية
163	المطلب الثالث : أهمية إنشاء سوق مالية إسلامية لتداول الصكوك الإسلامية كبديل
165	المبحث الثالث: ضوابط وآليات إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية في الجزائر
165	المطلب الأول: الضوابط الشرعية الأساسية لإنشاء السوق المالية الإسلامية
177	المطلب الثاني: الأسس المهنية لإقامة سوق مالية إسلامية
186	المطلب الثالث: الأسس الفنية الإجرائية لإنشاء السوق المالية الإسلامية
191	المبحث الرابع: أسس تطبيق آلية الصكوك الإسلامية في الجزائر
191	المطلب الأول: الأساس المعرفي والمؤسسات البحثية
193	المطلب الثاني: فتح الجحال القانوي للصكوك الإسلامية بالجزائر
194	أولا- المعوقات القانونية
195	ثانيا- الإطار القانوني المقترح لاستيعاب الصكوك الإسلامية
198	المطلب الثالث: إصدار قانون خاص بالصكوك الإسلامية في الجزائر

198	أولا- الضمانات الأساسية والجهات المشرفة على الصكوك
199	ثانيا- العناصر الأساسية في قانون الصكوك الإسلامية
203	خلاصة الفصل الخامس
205	الخاتمة العامة
211	الملاحق: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول الصكوك الإسلامية
219	قائمة المصادر والمراجع
229	فهرس الآيات القرآنية
231	فهرس الأحاديث النبوية
232	فهرس الجداول والأشكال
234	فهرس الموضوعات
240	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

بعد أن توصل العالم إلى معنى أشمل للتنمية، واستقر عند مصطلح استدامة التنمية، بقي تحد آخر ومعنى أكثر شمولية، يتمثل في التنمية الشاملة للإنسان، وتصحيح المسار التنموي في جانبه التمويلي.

يظهر في هذا المنعطف الإنساني والاقتصادي المنهج التنموي الإسلامي البديل، بنظرته الشاملة للدنيا والآخرة، وبمنهجه التصحيحي لواقع تمويل التنمية، من خلال آلية " الصكوك الإسلامية" التي تأتي بديلاً اقتصاديا للسندات التقليدية، تنسجم مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتطور الاقتصاد الحقيقي.

الصكوك الإسلامية آلية تمويلية، أثبت التجارب العملية نجاعتها وكفاءتما التمويلية، وهي مع ذلك في حاجة إلى المزيد من الضبط والتطوير ولها قابلية لذلك.

الصكوك الإسلامية آلية تمويلية يمكن تطبيقها في الاقتصاديات العالمية المختلفة، وخاصة في اقتصاديات الدول الإسلامية ومنها الحزائر، بما لها من قابلية كبيرة اجتماعية وعلمية لاحتضان هذه الآلية.

الكلمات المفتاحية: تنمية مستدامة، صكوك إسلامية، تمويل بديل، سوق مالية إسلامية، قانون الصكوك الإسلامية

Abstract

After that the world is reaching a broader meaning of development, and settled when the term sustainable development, another challenge and meaning remained more inclusive, is the comprehensive development of man, and the correct development path for his part in the Lease.

It appears in the humanitarian and economic juncture of the Islamic Development alternative approach, overall his profound to a minimum and the afterlife, and a corrective method to the reality of financing for development, through the mechanism of "Islamic bonds" that comes economically conventional bond alternative, consistent with the principles of Islamic economy and contribute to the achievement of sustainable development and the evolution of the real economy.

Islamic Sukuk financing mechanism, proven practical experience efficacy financing efficiency, and with it the need for more control and development and have the ability to do so.

Islamic Sukuk funding mechanism can be applied in various global economies, especially in the economies of Islamic countries, including Algeria, with its great portability social and science to embrace this mechanism.

<u>Key words</u>: sustainable development, Islamic bonds, alternative financing, Islamic financial market, the law of Islamic Suku.